

اللسان

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرُونِيِّ

ابْنِ مَاجَهَ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٢٧٥ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَبِحَاشِيَّتِهِ

«مِصْبَاحُ الرِّجَالَةِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهَ»

لِلْحَافِظِ شَهَابِ الدِّينِ الْبُوصَيْرِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٨٤٠ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

المجلد الثالث

حَقَّقَهُ عَلَى الْأَصُولِ الْمَخْطُوطَةِ
عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْجَمِيدِ
اِحْسَانِي الْأَثَرِيِّ

حَكَمَ عَلَى أَهْلِيهِ وَأَتَائِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ
لِصَاحِبَيْهَا سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباي ، محمد ناصر الدين

سنن ابن ماجه ، بحاثيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري/ حققه
على الأصول المخطوطة علي حسن عبد الحميد - الرياض.

٦٣٢ ص ، ١٧ X ٢٤ سم

رسمك ٨-٨٢-٨٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٧٩-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ٣)

١- الحديث - سنن ٢- الحديث - شرح أ - عبد الحميد ، علي

حسن (محقق) ب - العنوان

١٨/٠٦٢٦

ديوي ٢٣٥,٦

رقم الإيداع : ١٨/٠٦٢٦

رسمك : ٨-٨٢-٨٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٧٩-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ٣)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف ، ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - بريد إلكتروني

ص.ب. ٢٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٢١٢ الرياض

السنن

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجه

المتوفى سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب الحدود

١ - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُخَصَّنٌ فَرَجِمَ ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ » ؟ ! فَوَاللَّهِ ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ .

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ،

٢٥٨١ - صحيح : (الإرواء) (٧ / ٢٥٤) ، (تخريج الأحاديث المختارة) (٣٠٠ -

٣٠٢ ، ٣٤٢ و ٣٤٦ - ٣٤٧) .

٢٥٨٢ - صحيح : (الإرواء) (٢١٩٦) ، (ظلال الجنة) (٦٠) : ق .

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ -
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؛
إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ
لِلْجَمَاعَةِ » .

٢ - باب المرتد عن دينه

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ
إِلَى الْمُسْلِمِينَ » .

٢٥٨٣ - صحيح : (الإرواء) (٢٤٧١) ، (تخریج الإيمان) لابن سلام (٨٩ /

(٨٦) : خ .

٢٥٨٤ - حسن : (الإرواء) (٣٢ / ٥) ، (الصحيحة) (٣٦٩) .

٣ - باب إقامة الحدود

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ : ثنا سَعِيدُ بْنُ سَيَّانٍ ،
عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

« إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ » .

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَنبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ
- أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ - ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ

٢٥٨٥ - حسن : (الصحيحة) (٢٣١) ، (المشكاة) (٢٣٥٨) ، (الروض

النضير) (١٠٦٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ سعد بن سنان أبو مهدي الحمصي - ويقال : الشامي
الحنفي ، ويقال : الكندي - ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي .
وقال ابن عدي : عامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظ ، قال : ولو قلت : إنه هو
الذي يروي عن أبي الزاهرية لا غير ؛ جاز ذلك .

وقال الدارقطني : يضع الحديث .

قلت : وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في (صحيحه) .
٢٥٨٦ - حسن : (الصحيحة) أيضاً .

صَبَاحًا .

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ : ثنا حفصُ بْنُ عُمرَ : ثنا الحكمُ بْنُ أبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ جَحَدَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ ، وَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا فَيَقَامَ عَلَيْهِ . »

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَقْلُوجُ : ثنا عُبيدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ابنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ ربيعةَ بْنِ نَاجِدٍ ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ . »

٢٥٨٧ - ضعيف : « الضعيفة » (١٤١٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ حفص بن عمر العدني الفزخ ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني وغيرهم ، ووثقه ابن حبان .

٢٥٨٨ - حسن : « المشكاة » (٣٥٨٧) ، « الصحيحة » (٦٧٠ و ١٩٤٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان ، فقد ذكر جميع رواته في « ثقاته » ، رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا عبد الله بن سالم المفلوج ؛ فذكره بإسناده ومثته بزيادة في أوله ؛ كما أوردته في « زوائد العشرة » في كتاب الجهاد .

٤ - باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ يَقُولُ :

عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرْيَظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي .

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ يَقُولُ :

فَهَا أَنَا ذَا بَيْنٍ أَظْهَرُكُمْ .

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ ؛ قَالُوا : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ : هَذَا فَصْلٌ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

٢٥٨٩ - صحيح : (المشكاة) (٣٩٧٤) التحقيق الثاني .

(من أنبت) ؛ أي : شعر العانة ، كآته علامة البلوغ في الظاهر .

٢٥٩٠ - صحيح .

٢٥٩١ - صحيح : (الإرواء) (١١٨٦) : ق .

٥ - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ : ثنا وَكِيعٌ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا » .

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ

٢٥٩٢ - صحيح : « الصحيحة » (٢٣٤١) : م ، وهو طرف من الحديث المتقدم (١٨٥) .

٢٥٩٣ - ضعيف : « الإرواء » (٢٣٥٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ إبراهيم بن الفضل الخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني ، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في « الجامع » مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : « ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » الحديث ، وقال : كونه موقوفاً أصح .

٢٥٩٤ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٧٦) ، « الصحيحة » (٢٣٤١) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه مسلم في « صحيحه » وأصحاب السنن ، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر .

الْجَمْحِيُّ : ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَشَفَ
 عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ » .

٦ - باب الشفاعة في الحدود

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْمَرَأَةِ الْخَزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ
 فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ،
 حَيْثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » ، ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ :
 « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ
 الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِئِمَّ اللَّهُ ! لَوْ
 أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 أَنْ تَسْرِقَ ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا .

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٥٩٥ - صحيح : (الإرواء) (٢٣٩١) : ق .

٢٥٩٦ - ضعيف : (الضعيفة) (٤٤٢٥) .

إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ قَالَ : لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَغْضَطْنَا ذَلِكَ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ وَقُلْنَا : نَحْنُ نَقْدِيبُهَا بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَطَهَّرُوا خَيْرٌ لَهَا » ، فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا : كَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، قَامَ خَطِيباً فَقَالَ :

« مَا إِكْتَارَكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ مُحْدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ ، لَقَطَعْتُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا » .

٧ - باب حد الزنا

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ،

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِتَدْلِيسِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِنْتِ الْأَسْوَدِ أَيْضاً ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُسْنَدِهِ » بِتَمَامِهِ .
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ مَعْنَعْنَا ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ هَذَا السِّيَاقُ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَوَاهُ الْأَلْمَةُ السُّنَّةُ .

٢٥٩٧ - صَحِيحٌ : (الْإِرْوَاءُ) (١٤٦٤) : ق .

« عَسِيفاً » ؛ أَيُّ : أَجْبَرًا .

قَالُوا : ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْلٍ ^(١) ؛ قَالُوا :

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أُنْشِدْكَ اللَّهَ لِمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا
بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ خَضَمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ
وَأَثِدْ لِي حَتَّى أَقُولَ ، قَالَ :

« قُلْ » ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا ؛ وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ ،
فَاثْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ
عَلَى ابْنِي جِلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ
رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ ! عَلَى امْرَأَةٍ
هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمْهَا » .

قَالَ هِشَامٌ : فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَارْجَمَهَا .

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي عَزْرَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ^(٢) ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٢٥٩٨ - صحيح : (الإرواء) (٢٣٤١) : م .

(١) انظر (الآحاد والمثاني) (١١١٢) لابن أبي عاصم ، والتعليق عليه .

(٢) تبه المزني في (التحفة) (٤ / ٢٤٧) أَنَّ هَذَا وَهْمٌ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ : (الحسن البصري) .

« تَحْذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ » .

٨ - باب من وقع على جارية امراته

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ : ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ^(١) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ : لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ ، جَلَدْتُهُ مِئَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ ، رَجَمْتُهُ .

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَلَمْ يَحْدُثْ .

٩ - باب الرجم

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ

٢٥٩٩ - ضَعِيفٌ : « التعليق على ابن ماجه » .

٢٦٠٠ - ضَعِيفٌ : المصدر نفسه .

٢٦٠١ - صَحِيحٌ : « الإرواء » (٢٣٣٨) : ق .

(١) في « التحفة » ، (٩ / ٦١٣) : « عن شعبة » .

ابن عُثَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :
 قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ
 قَائِلٌ : مَا أَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ،
 أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ
 اعْتِرَافٌ ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ) ، رَجَمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْنَا بَعْدَهُ .

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

جَاءَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ
 يُرْجَمَ فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَذْبَرَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ
 فَصَرَعَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَأَاهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ ، قَالَ :
 « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ؟ » .

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا أَبُو

٢٦٠٢ - حسن صحيح : « الإرواء » (٧ / ٣٥٣) ، « المشكاة » (٣٥٦٥) .

٢٦٠٣ - صحيح : « الإرواء » (٢٣٣٣) : م .

عَمْرُو : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ :

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزَّوْنَا ؛ فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا ، ثُمَّ رَجَمَهَا ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

١٠ - باب رجم اليهودي واليهودية

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ ، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ .

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٢٦٠٤ - صحيح : (الإرواء) (١٢٥٣) : ق .

٢٦٠٥ - صحيح بما قبله .

٢٦٠٦ - صحيح : (الإرواء) (٢٦٩٥) : م .

(محتم) ؛ أي : مسود وجهه بالحتم ؛ وهو الرماد والفحم ، والحتم : جمع حُمَّة .

ابن مَرْوَة ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحْتَمٍ مَجْلُودٍ ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ :

« هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ

عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ :

« أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ

الزَّانِي ؟ » ، قَالَ : لَا ، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي

فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ

تَرَكْنَاهُ ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْتَجْتَمِعَ

عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ ،

مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ ، إِذْ أَمَاتُوهُ » وَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ .

١١ - بَاب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ : ثنا

الْلَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ غُرْوَةَ ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٢٦٠٧ - صحيح : (التعليق على ابن ماجه) وشطره الأول متفق عليه وهو الآتي بعده.

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد في (الصحيحين) وغيرهما من

حديث ابن عباس أيضاً ، وهو حديث غير هذا ، وقد روى الحديث ابن ماجه .

« لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا » .

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِينَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا » ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ .

١٢ - بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَفْعَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنِي

٢٦٠٨ - صحيح : (الإرواء) (٧ / ١٨٣) : ق .

٢٦٠٩ - صحيح : (الإرواء) (٢٣٥٠) ، (المشكاة) (٣٥٧٥) .

٢٦١٠ - حسن بما قبله : (الإرواء) (٦ / ١٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري ، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم =

عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي
يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ؛ قَالَ :

« ارجموا الأعلى والأسفل ؛ ارجمواهما جميعاً » .

٢٦١١ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا الْقَاسِمُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ » .

١٣ - باب مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ

= والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم .

رواه أبو داود في « سننه » من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق عاصم بن عمر .

٢٦١١ - حسن : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٩٧ - ١٩٨) ، « المشكاة » (٣٥٧٧)

التحقيق الثاني .

٢٦١٢ - صحيح الشطر الثاني منه : « الإرواء » (٢٣٤٨) ، « التعليق الرغيب »

(٣ / ١٩٩) ، وأما الشطر الأول ضعيف « الإرواء » (٨ / ١٤ - ١٥) و (٢٣٥٢) .

قال البوصيري : قلت : رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن

عكرمة دون قوله : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » من =

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » .

١٤ - باب إقامة الحدود على الإماء

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشَيْبِلٍ ؛ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ ؟ فَقَالَ : « اجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا » ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : « فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ » .

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَرِيقٍ غُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سَنَنِ الْكَبَرِيِّ » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي فَدَيْكٍ ؛ فَذَكَرَهُ بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه .

٢٦١٣ - صحيح : « الإرواء » (٢٣٢٦) : ق .

٢٦١٤ - صحيح : « الصحيحة » (٢٩٢١) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عمارة بن أبي فروة قال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وذكره العقيلي وابن الجارود في « الضعفاء » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » فما أجاد ، رواه النسائي في « الرجم » عن الربيع بن سليمان ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه به ، وليس هو في رواية ابن الشثني . وله شاهد من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما ، رواه الشيخان وغيرهما .

أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ
 عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَّتْ
 فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .
 والضَّفِيرُ : الحبلُ .

١٥ - باب حد القذف

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :
 لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا
 الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ .

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
 حَبِيبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

٢٦١٥ - حسن : (التعليق علمي ابن ماجه) .

٢٦١٦ - ضعيف : (تخريج المشكاة) (٣٦٣٢) التحقيق الثاني .

قال البوصيري : قلت : رواه الترمذي في « الجامع » عن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فديك به
 دون قوله : « وإذا قال الرجل للرجل : يا لوطي .. » إلى آخره ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال :
 وإبراهيم يضعف في الحديث .

ورواه البيهقي في « سننه » بدون هذا الزيادة ، وقال : تفرد به إبراهيم الأشعري ، وليس بالقوي .
 قلت : وثقه أحمد والعجلي وضعفه البخاري والنسائي .

« إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا مُخَنَّث ! فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا لَوْطِي ! فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ » .

١٦ - باب حد السكران

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى : ثنا شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : ثنا مُطَرِّفٌ : سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ :

مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنُ فِيهِ شَيْعًا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ .

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : ثنا سَعِيدٌ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، - جَمِيعًا - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ .

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ،

٢٦١٧ - صحيح : (الإرواء) (٢٣٨١) : ق نحوه .

(أدبي) : من الذهب .

٢٦١٨ - صحيح : (صحيح الجامع) (٤٨٥٠) : ق .

(الجريد) : هو غصن النخلة مجرود عنه الورق .

٢٦١٩ - صحيح : (الإرواء) (٢٣٨٠) : م .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْزُوزَ الدَّانَاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ :

لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ ، قَالَ لِعَلِّي : دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ ، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَجَلَدَهُ عَلَيَّ ، وَقَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ .

١٧ - باب من شرب الخمر مِرارًا

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا شَبَابَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ » ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُقَّةَهُ » .

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي شَفِيئَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا

٢٦٢٠ - حسن صحيح : (التعليق الرغيب) (٣ / ١٨٧) ، (الصحيحة) (١٣٦٠) .

٢٦٢١ - حسن صحيح : (الصحيحة) أيضاً .

شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ .

١٨ - باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْظَلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ؛ قَالَ :

كَانَ بَيْنَ أُنْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ فَلَمْ نُرْعَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا ، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « اجلدوه ضَرْبَ مِئَةِ سَوِطٍ » ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! هُوَ أضعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةَ سَوِطٍ مَاتَ ، قَالَ :

« فَخُذُوا لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاحٍ ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .

٢٦٢٢ - صحيح : (التعليق على ابن ماجه) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسنادين على محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد رواه بالنعنة .

ورواه النسائي في « الكبرى » من طريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق به ، ورواه ابن أبي شيبة في « مسنده » بتمامه بالإسناد ، ورواه أحمد بن منيع من طريق ابن إسحاق به معنعنا ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق شيخ ابن ماجه أبي بكر بن أبي شيبة .

« مخدج » : أي : ناقص الخلق .

« عشكالاً » : هو العذق من أعداق النخلة .

« شمرّاح » : هو الذي عليه البشر .

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ : ثنا الْحَارِثِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَهُ .

١٩ - باب من شَهَرَ السِّلَاحَ

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْمُخَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : وَثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ بْنِ الْبَرَادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُصَمَرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَادِ ؛ قَالُوا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛

٢٦٢٤ - صحيح : (تخريج الإيمان ، لابن سلام) (٨٥ / ٧١) : م .

٢٦٢٥ - صحيح : (تخريج الإيمان ، أيضاً : م .

٢٦٢٦ - صحيح : (تخريج الإيمان ، أيضاً : م .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٢٠ - باب من حارب وسعى في الأرض فساداً

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ : ثنا مُحَمَّدٌ ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ أَنَسًا مِنْ غُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَنَوْا الْمَدِينَةَ ،
فَقَالَ : « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدٍ لَنَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » ، فَفَعَلُوا ،
فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأَقُوا ذُوْدَهُ ، فَبَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ
وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ؛ قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ :

ثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

٢٦٢٧ - صحيح : (الإرواء) (١٧٧) ، (الروض النضير) (٤٣) : ق .

« فاجتروا » ، أي : كرهوا المقام بها لضرر لحقهم .

« ذود » ، أي : نوق .

« سمر » ، أي : كحلهم بمسامير حديد .

٢٦٢٨ - صحيح الإسناد .

« لقاح » : ذات اللين من النوق .

« سمل » ، أي : فقاما .

أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

٢١ - باب من قُتِلَ دُونِ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
قَالَ :

« مَنْ قُتِلَ دُونِ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرِو : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ
الْجَزَرِيُّ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَتَى عِنْدَ مَالِهِ ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٢٦٢٩ - صحيح : « أحكام الجنائز » (ص ٤٢ و ٤١) ، « الإرواء » (٧٠٨) ،
« المشكاة » (٣٥٢٩) ، « الروض النضير » (٣٢٩ و ٥٨٦) : ق .
٢٦٣٠ - صحيح : انظر ما قبله - « الإرواء » (٥ / ٣٦٤) .
قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ يزيد بن سنان التيمي أبو فروة الزهاوي ضعفه أحمد
وابن معين وابن المديني وأبو حاتم وأبو داود والنسائي ويعقوب بن سفيان والعقيلي والدارقطني
وغيرهم .

رواه مسدد في « مسنده » من طريق ميمون عن ابن عمر به .
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن مروان بن معاوية به .

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو عَامِرٍ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . »

٢٢ - باب حد السارق

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ

يَدُهُ . »

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ ، قَالَ :

٢٦٣١ - حسن صحيح : (الإرواء) (٥ / ٣٦٣ - ٣٦٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن لقصور درجة عبدالعزيز عن درجة أهل الحفظ .
وله شاهد من حديث سعيد بن زيد : رواه أصحاب السنن الأربعة .

ورواه الترمذي في « الجامع » من حديث ابن عمرو وقال : حسن صحيح .

٢٦٣٢ - صحيح : (الإرواء) (٢٤١٠) : ق .

٢٦٣٣ - صحيح : (الإرواء) (٨ / ٦٢ و ٢٤١٢) : ق .

(مِجَنٍّ) : اسم ما يستتر به من الترس ونحوه .

قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنِّ قِيَمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ .

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو هِشَامٍ الْخَزْزُومِيُّ : ثنا وَهَيْبٌ : ثنا أَبُو وَاقِدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« يُقَطِّعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ » .

٢٣ - باب تعليق اليد في العُنُق

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

٢٦٣٤ - صحيح : (الإرواء) (٢٤٠٢) ، (الروض النضير) (٧٨٣ و ٧٨٤) ،
« التعليق على التنكيل » (١١٢ / ٢) : ق .

٢٦٣٥ - ضعيف .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه أبو واقد واسمه صالح بن محمد بن زائدة اللثمي ، وهو ضعيف ، قال فيه البخاري والساجي : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف الحديث ، وضعفه ابن حبان وابن عدي والدارقطني وغيرهم .

رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث سعد بن أبي وقاص ، وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر .

٢٦٣٦ - ضعيف : (الإرواء) (٢٤٣٢) .

بَشَارٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوْبَارِيُّ يَحْتَسِبُ بْنُ خَلْفٍ ؛ قَالُوا : ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مُقَدِّمٍ ، عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ قَالَ :
 سَأَلْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ ؟ فَقَالَ : السُّنَّةُ ، قَطَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ .

٢٤ - باب السارق يعترف

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَنبَأَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَمْرُو بْنَ
 سَمُرَةَ بْنَ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ ، فَطَهَّرْنِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ
 النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ .
 قَالَ ثَعْلَبَةُ : أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 طَهَّرَنِي مِنْكَ ، أَرَدْتُ أَنْ تُدْخِلَنِي جَسَدِي النَّارَ .

٢٥ - باب العبد يسرق

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ

٢٦٣٧ - ضعیف .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله ابن لهيعة .

٢٦٣٨ - ضعیف : (المشكاة) (٣٦٠٦) التحقيق الثاني .

(بنّش) : هو نصف قيمة الشيء .

عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بَنَشٌ » .

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ : ثنا حُجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ
مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ الْخُمُسِيَّ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، وَقَالَ :

« مَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا » .

٢٦ - باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي
الرَّثْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهَبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ » .

٢٦٣٩ - ضعیف : « الإرواء » (٢٤٣٤) .

قال البوصيري : هذا إسناده فيه حجاج بن تميم ، وهو ضعيف ، والراوي عنه أضعف منه .
رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق رجل لم يسم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس
موقوفاً ، ورواه البيهقي ، عن الحاكم به ، ثم رواه البيهقي موصولاً من طريق ابن ماجه وقال : في الإسناد
ضعف .

٢٦٤٠ - صحيح : « الإرواء » (٢٤٠٣) .

« المنتهب » : النهب : الأخذ على وجه العلانية والقهر .

« المختلس » : آخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ :
 ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » .

٢٧ - باب لا يُقطع في ثمر ولا كثر

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ
 خَدِيجٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لا قطع في ثمر ولا كثر » .

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا سعدُ بن سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيُّ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ

٢٦٤١ - صحيح : (الإرواء) (٨ / ٦٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث جابر : رواه أصحاب
 السنن الأربعة في سننهم وابن حبان في « صحيحه » .

٢٦٤٢ - صحيح : (الإرواء) (٢٤١٤) .

٢٦٤٣ - صحيح بما قبله : (الإرواء) (٨ / ٧٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، أخو سعد بن سعيد اسمه عبدالله ضعفه يحيى القطان وابن
 مهدي وأحمد وابن معين والفلاس والبخاري والنسائي وأبو داود وابن عدي وغيرهم ، وله شاهد من
 حديث رافع بن خديج : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه .
 « ثمر » : فُسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يقطع .
 « كثر » : الجمار ، وهو شحمة اللذي في وسط جذع النخل .

أَيُّهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » .

٢٨ - باب من سرق من الجزر

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا شَبَابَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! لَمْ أَرِدْ هَذَا ، رِذَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ :

« فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » .

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

٢٦٤٤ - صحيح : (الإرواء) (٢٣١٧) .

٢٦٤٥ - حسن : (الإرواء) (٢٤١٣) ، (صحيح أبي داود) (١٥٠٤ - ١٥٠٧) .

(أكمامه) : جمع كم ، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر .

(الحرين) : موضع الثمر الذي يجف فيه .

(الحريسة) : الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحمها .

(النكال) : العقوبة .

النَّمَارِ ؟ فَقَالَ :

« مَا أَخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتَمَلَ فَتَمَنَّهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْحَجَرَيْنِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ » ،
قَالَ : الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ ،
وَمَا كَانَ فِي الْمَرَاكِحِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ » .

٢٩ - باب تلقين السارق

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنِّبِ ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ
حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ ، فَاعْتَرَفَ اغْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ » ، قَالَ : بَلَى ، ثُمَّ قَالَ : « مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ » ،
قَالَ : بَلَى ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُلْ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ
إِلَيْهِ » ، قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ! ثَبِّ عَلَيْهِ » مَرَّتَيْنِ .

٣٠ - باب المستكره

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقْمِيُّ ، وَأَبُو ثَوْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ

٢٦٤٦ - ضعیف : (الإرواء) (٢٤٢٦) .

٢٦٤٧ - ضعیف : (الإرواء) (٧ / ٣٤١) .

ابن سَعِيدٍ ، قَالُوا : ثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : أَنبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :

اسْتَكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا .

٣١ - باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ : ثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَمَّارُ ؛ - جَمِيعًا - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ .

٢٦٤٨ - حسن : (الإرواء) (٧ / ٢٧١ و ٢٣٢٧) .

٢٦٤٩ - حسن : (الإرواء) (٧ / ٣٦٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه

الترمذي وابن ماجه .

٣٢ - باب التعزير

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ : ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُعْزَرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَشْوَاطٍ » .

٣٣ - باب الحد كفارة

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ

٢٦٥٠ - صحيح : (الإرواء ، (٢٠٣٢ و ٢١٨٠) : ق .

٢٦٥١ - حسن بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف ؛ عبادة بن أحمد بن حنبل : روى أحاديث كذباً لم يسمعها ، وقال البخاري : تركوه ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وفي حديثه عن الثقات إنكار ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال العجلي : ضعيف متروك الحديث .

قلت : وله شاهد من حديث أبي بردة بن نيار ، رواه الأئمة الستة والإمام أحمد والدارقطني .

٢٦٥٢ - صحيح : (الصحيحة ، (٢٣١٧ - ٢٩٩٩) : ق ، أتم منه .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا ، فَعَجَّلْتَ لَهُ عُقُوبَتَهُ ؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ؛ وَإِلَّا فَأَمْرُهُ

إِلَى اللَّهِ » .

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ : ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا يُونُسُ
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا ، فَعُوقِبَ بِهِ ؛ فَاللَّهُ أَعَدَّ مِنْ أَنْ يُنْتَنِي
عُقُوبَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَاللَّهُ أَكْرَمُ
مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ » .

٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُيَيْدٍ ؛ قَالَا : ثنا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ شَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ :

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ

٢٦٥٣ - ضعیف : (الروض النضیر) ، (٧٠٥) .

٢٦٥٤ - صحیح : م (٤ / ٢١٠ - ٢١١) .

امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » ، قَالَ سَعْدٌ : بَلَى وَالَّذِي
 أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ ذَلْهَمٍ ، عَنِ
 الْحَسَنِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحُبَّاقِ ، قَالَ :

قِيلَ لِأَنِّي ثَابِتٌ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ ، وَكَانَ رَجُلًا
 غَيْرًا - : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا ؛ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ ؟
 قَالَ : كُنْتُ ضَارِبُهُمَا بِالسَّيْفِ ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ
 قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ ، أَوْ أَقُولُ : رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا
 تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 « كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا » ، ثُمَّ قَالَ :

« لَا ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِي ذَلِكَ السَّكَرَانُ وَالْغَيْرَانِ » .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : ابْنَ مَاجَهَ - : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثُ
 عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ ، وَقَاتَنِي مِنْهُ .

٢٦٥٥ - ضَعِيفٌ : (الضعيفة) (٤٠٩١) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، قبيصة بن حريث - أو حريث بن قبيصة - قال البخاري :
 في حديثه نظر ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقي رجال الإسناد ثقات .
 وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه مسلم وغيره .

٣٥ - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى : ثنا هُشَيْمٌ . (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ؛ - جَمِيعاً - عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ :

مَرَّ بِي خَالِي - سَمَاءُ هُشَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ : الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو - وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَوَاءٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ .

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ : ثنا يُونُسُ بْنُ مَنَازِلَ التِّيمِيُّ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

٢٦٥٦ - صحيح : (الإرواء) (٢٣٥١) .

٢٦٥٧ - صحيح : (الإرواء) (٨ / ٢١ - ٢٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائي في كتاب الرجم عن العباس بن

محمد ، عن يوسف بن منازل به .

ورواه الدارقطني في « سننه » من طريق معاوية بن قرة أيضاً ، ورواه الحاكم في « المستدرک » من

طريق محمد بن إسحاق الصنعاني ، عن يوسف بن منازل ، فذكره .

ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم بالإسناد والمتن .

وله شاهد من حديث البراء بن عازب : رواه أصحاب السنن الأربعة .

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَهُ
وَأَصْفِي مَالَهُ .

٣٦ - باب من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولَّى غير مواليه

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ : ثنا ابنُ أَبِي الضَّيْفِ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ :
سَمِعْتُ أَدْنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ ادَّعى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

٢٦٥٨ - صحيح : (التعليق الرغيب) (٣ / ٨٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، ابن أبي الضيف اسمه محمد بن أبي الضيف لم أر من
جرحه ولا من وثقه ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .
وروى أبو داود في « سننه » الجملة الأولى من حديث أنس ، والجملة الثانية من حديث أبي
هريرة .

٢٦٥٩ - صحيح : (غاية المرام) (٢٦٧) : ق .

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ؛ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ » .

٣٧ - بَاب مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ قَبِيلَتِهِ

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ حَيَّانَ : أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ؛ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السَّلَمِيِّ ، عَنْ مُشَلِّمِ بْنِ هَيْصَمٍ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ ، وَلَا يُرْؤُنِي إِلَّا ^(١) أَفْضَلُهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْتُمْ مِنَّا ؟ فَقَالَ :

٢٦٦٠ - ضعیف : « التعلیق الرغیب » (٣ / ٨٨) ، « الروض النضیر » (٥٨٧) ، « الصحیحة » (٢٣٠٧) ، والمحفوظ فی هذا الحدیث : « سبعین عاماً » .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » من طريق الحكم ، عن مجاهد به ؛ إلا أنه قال : « من ادَّعى إلى غير موالیه » وقال : « سبعین عاماً » ، وفي آخره زیادة .

وله شاهد في « الصحیحین » وغيرهما من حدیث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة .

٢٦٦١ - حسن : « الإرواء » (٦٣٦٨) ، « الصحیحة » (٢٣٧٥) .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات .

(١) مَخْلُوفٌ حَرْفٌ (إِلَّا) فِي بَعْضِ النُّسخ .

« نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا ، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا » .
 قَالَ : فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ : لَا أَوْتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ
 قُرَيْشٍ ، مِنْ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ .

٣٨ - باب المختنئين

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ الْجُرْجَانِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنِي
 يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَشَرَ بْنَ ثُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ
 مُرَّةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشُّفُوءَ فَمَا أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفْيٍ
 بِكَفِّي ، فَأَذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا آذُنُ لَكَ ، وَلَا كَرَامَةٌ ، وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٍ ، كَذَبْتَ ، أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ !
 لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلَالًا ، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا
 أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ ، وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ

٢٦٦٢ - موضوع : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ بشر بن ثمير البصري قال فيه يحيى بن سعيد القطان : كان
 ركنًا من أركان الكذب ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو
 حاتم : متروك ، وقال النسائي : غير ثقة .
 ويحيى بن العلاء قال فيه أحمد : كان يضع الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه لا يتابع عليها ،
 وكلها غير محفوظة ، والصُّعْفُ على رواياته وحديثه يُّن ، وأحاديثه موضوعة .

وَفَعَلْتُ ، فَمَ عَنِّي ، وَتُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ ،
ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا ، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مِثْلَةَ ، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ ، وَأَخْلَلْتُ
سَلْبَكَ نُهْبَةً لِفَتَيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

فَقَامَ عَمْرُو ، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ :

« هَؤُلَاءِ الْعُصَاةُ ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَسَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُحْشَنًا غُرِيَانًا لَا يَسْتَرِي مِنَ النَّاسِ بِهَذِيهِ ، كُلَّمَا قَامَ
صُرِعَ » .

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا ،
فَسَمِعَ مُحْشَنًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا ، دَلَّلْتُكَ عَلَى
امْرَأَةٍ تَقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتَذِيرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَخْرِجُوهُمْ مِنْ يَبُوتِكُمْ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - كتاب الديات

١ - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : ثنا وَكَيْعٌ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » .

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مسروقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ

٢٦٦٤ - صحيح : (الصحيحه) (١٧٤٨) : ق .

٢٦٦٥ - صحيح : (التعليق الرغيب) (٤٨ / ١) : ق .

٢٦٦٦ - صحيح : بما تقدّم .

الأزرق ، عن شريك ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » .

٢٦٦٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمير : ثنا وكيع : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لقي الله لا يُشرك به شيئاً ، لم يتندّد بدم حرام ، دخل الجنة » .

٢٦٦٨ - حدثنا هشام بن عمار : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا مروان^(١) بن جندب ،

٢٦٦٧ - صحيح متصل : « الصحيحة » (٢٩٢٣) ، « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن

عامر ، فقد قيل : إن روايته عنه مرسله .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن وكيع بإسناده ومثله ، ورواه الحاكم في « المستدرک »

عن أبي عمرو عثمان بن أحمد السَّكَّاء ، عن الحسن بن أبي معشر ، عن وكيع بن الجراح بإسناده

ومثله .

« لم يتندّد » ، أي : لم يصب منه شيئاً ، أو لم ينل منه شيء .

٢٦٦٨ - صحيح : « غاية المرام » (٤٣٩) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٠٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه البيهقي والأصبهاني من هذا الوجه ، وله

شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، رواه الترمذي في « الجامع » مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : هذا أصح من

الحديث المرفوع .

ورواه النسائي في « الصغرى » من حديث بريدة بن الحصيب ، ومن حديث عبد الله بن مسعود .

(١) رَجَّحَ الْمُزِّي فِي « التَّحْفَةِ » (٢ / ١٩ - ٢٠) أَنَّ الصَّوَابَ : « رَزَحَ بَنُ جَنْحٍ » .

عن أبي الجهم الجوزجاني ، عن البراء بن عازب ؛ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مَن قَتَلَ مُؤْمِنًا بَغْيِرِ حَقٍّ » .

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا عمرو بن رافع : ثنا مروان بن معاوية : ثنا يزيد بن زياد ، عن
الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ
بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى » .

٢٦٦٩ - ضعیف جدًا : « المشكاة » (٣٤٨٤) ، « الضعيفة » (٥٠٣) ، « الرد على
بليق » (٢٠٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ يزيد بن أبي زياد الدمشقي قال فيه البخاري وأبو حاتم :
منكر الحديث ، زاد أبو حاتم : ذاهب الحديث ضعيف ، كأن حديثه موضوع .
وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الترمذي : ضعيف الحديث .
قلت : وفي طبقته رجل يُسمى يزيد بن أبي زياد أبو عبدالله القرشي ، وهذا الحديث أورده أبو
الفرج ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق محمود بن خدش ، عن مروان بن معاوية به ، وأورده من
طريق عمر وابن عباس وأبي سعيد ، وقال : هذه الأحاديث ليس فيها ما صَحَّ ، انتهى .
ورواه الحاكم من طريق محمود بن خدش ، عن مروان بن معاوية بالإسناد والمتن ، وعن الحاكم
رواه البيهقي في « الكبرى » ، ورواه البيهقي أيضًا من طريق يحيى بن أيوب ، عن مروان به ، وسياقه
أتم .

ورواه البيهقي أيضًا من طريق الضحاك ، عن الزهري مرسلًا ، ورواه أحمد بن منيع في « مسنده »
عن مروان بن معاوية به .

ورواه الأصبهاني وزاد : قال سفيان بن عُيينة : هو أن تقول : اق ، يعني لا يتم كلمة القتل .
ورواه البيهقي من حديث ابن عمر ، ذكره الحافظ المنذري في « الترغيب » .

٢ - باب هل لقاتل مؤمن توبة ؟

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ :

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمَلَ صَالِحًا ثُمَّ

اهْتَدَى ؟ قَالَ : وَيَحَهُ ! وَأَتَى لَهُ الْهَدَى ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ :

« يَجِيءُ الْقَاتِلُ ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ ، يَقُولُ :

رَبِّ ! سَلْ هَذَا ، لِمَ قَتَلَنِي ؟ » وَاللَّهِ ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ،

ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا .

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ

يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَلَا

أَخْبَرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاه قَلْبِي :

« إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ

أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ

نَفْسًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتَسْعِينَ نَفْسًا ! قَالَ : فَانْتَضَى

سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِئَةَ ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ

٢٦٧٠ - صحيح : « المشكاة » (٣٤٦٥) التحقيق الثاني ، « الصحيحة » (٢٦٩٧) .

٢٦٧١ - صحيح : دون قول الحسن : « لما حضره الموت .. إلخ » : ق .

الأرض ، فذُلَّ على رجلٍ ، فأتاه فقال : إني قتلْتُ مئةَ نفسٍ ، فهل لي من توبة ؟ قال : فقال : ويحك ! ومن يحولُ بينك وبينَ التوبة ؟ اخرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها إلى القرية الصالحة ، قرية كذا وكذا ، فاعبد ربَّك فيها ، فخرج يُريدُ القريةَ الصالحةَ ، فعرَضَ له أَجَلُهُ في الطريقِ ، فاختصمت فيه ملائكةُ الرَّحمةِ وملائكةُ العذابِ ، قالَ إبليسُ : أنا أولى به ، إنَّه لم يعصني ساعةً قطُّ ، قالَ : فقالت ملائكةُ الرَّحمةِ : إنَّه خرج تائبًا . قالَ همَّامٌ : فحدَّثني حميدُ الطويلُ ، عن بكرِ بن عبدِ اللَّهِ ، عن أبي رافع ، قالَ : فبعثَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ ملكًا ، فاختصموا إليه ثمَّ رَجَعُوا ، فقالَ : انظروا ، أيُّ القريتينِ كانت أقربَ ، فألقوه بأهلها .

قال قتادةٌ : فحدَّثنا الحسنُ قالَ : لما حضرَه الموتُ احتفَرَ بنفسِه فَقَرَّبَ من القرية الصالحة ، وباعدَ مِنه القريةَ الخبيثةَ ، فألقوه بأهلِ القرية الصالحة .
 ز : ٤٥ - [قال أبو الحسن :] حدَّثنا أبو العباسِ بنُ عبدِ اللَّهِ ^(١) بنُ إسماعيلَ البغداديُّ : ثنا عفَّانٌ : ثنا همَّامٌ ، فذكرَ نحوه .

٣ - باب من قتل له قتيلاً فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٧٢ - حدَّثنا عثمانُ وأبو بكرِ ابنا أبي شيبة ، قالَا : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ .
 (ح) وحدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبي شيبة ، قالَا : ثنا جريرٌ وعبدُ الرَّحيمِ بنُ سليمانَ ،

٢٦٧٢ - ضعيف : (الإرواء) ، (٧ / ٢٧٨) .

(١) وفي (النسخة الأخرى) : « غيبه الله » .

- جميعًا - عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل - أظنه : عن ابن أبي العوجاء ، واسمه سُفيان - ، عن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أُصيبَ بِدَمٍ أو خَبَلٍ - والخَبَلُ : الجُرْحُ - فهو بالخيارِ بينَ إحدى ثلاثٍ ، فإن أرادَ الرَّابِعَةَ ، فَخُذُوا على يديه : أن يَقْتَلَ أو يَعْفُو أو يأخذَ الدِّيَةَ ، فَمَنْ فعلَ شيئًا من ذلكَ فعادَ ، فإنَّ له نارَ جهنَّمَ خالدًا مخلدًا فيها أبدًا » .

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا الوليدُ : ثنا الأوزاعي : حَدَّثَنِي يحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ الطَّوْرَيْنِ : إمَّا أن يَقْتَلَ وإمَّا أن يُعْدَى » .

٤ - باب من قتل عمدًا فَرَضُوا بالدية

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عن محمد بن إسحاق : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عن زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي - وكانَا شهدا حُنيئًا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ - ؛ قالَا :

صَلَّى النبي ﷺ الظَهَرَ ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ

٢٦٧٣ - صحيح : (الإرواء) (٤ / ٢٤٩ و ٧ / ٢٥٨ ، ٢١٩٨) : ق .

٢٦٧٤ - ضعيف : (التعليق على ابن ماجه) .

(يَرَدُّ) ؛ أي يخاصم .

حابس - وهو سيدُ خِندِف - يَرُدُّ عن دمِ مُحَلِّمِ بنِ جَثَّامَةَ ، وقامَ عِيسَةُ بن حِصْنٍ يطلبُ بدمِ عامِرِ بن الأَضْبَطِ ، وكانَ أشجعِيًّا ، فقالَ لهمُ النبي ﷺ : « تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ ؟ » فَأَبَوْا ، فقامَ رجلٌ من بني لَيْثٍ ، يُقالُ له : مُكَيَّلٌ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ! ما شَبَّهْتَ هذا القَتِيلَ ، في غَرَّةِ الإسلامِ ، إلَّا كَفَنَـمِ وَرَدَّتْ ، فَرُمِيتَ فَتَفَرَّ آخِرُها ، فقالَ النبي ﷺ : « لَكُمْ خَمْسُونَ في سَفَرِنَا ، وخَمْسُونَ إِذْ رَجَعْنَا » ، فقبَلُوا الدية .

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ : ثنا أَبِي : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ؛ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ، وَمَا صُوبَلِحُوا عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ » .

٢٦٧٥ - حسن : (الإرواء) (٢١٩٩) .

(حِقَّةٌ) : الحَقُّ بالكسر : من الإِبِلِ ما طعن في السنة الرابعة ، والجمع حِقَاق ، والأُنثى حِقَّةٌ وجمعها حِقَق .

(جذعةٌ) : مؤنثٌ جَذَعٌ ، ولد الشاة في السنة الثانية ، وولد البقر والحافر في السنة الثالثة ، وللإِبِلِ في السنة الخامسة .

(خليفةٌ) : هي الحامل من الإِبِلِ .

٥ - باب دية شبه العمد مغلظة

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَيْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا ، مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِيفَةٌ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَيْعَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه .

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَيْعَةَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا : فِيهِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَدَمٍ ، تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ ، أَلَا إِنِّي قَدْ

٢٦٧٦ - صحيح : « الإرواء » (٢١٩٧) ، « التعليق على التنكيل » (٧٩ / ٢) .

٢٦٧٨ - حسن : « الإرواء » (٢٥٧ / ٧) .

أَمْضِيَّتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا .

٦ - باب دية الخطأ

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا معاذُ بن هانيٍّ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،
عن عمرو بن دينارٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ : عن النبي ﷺ أَنَّهُ :
جَعَلَ الدِّيَّةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا .

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ : أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنبَأَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن
جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، فَدِيَّتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ
لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ » .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ
الْوَرَقِ ، وَيَقُومُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ ، إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ ثَمَنُهَا ، فَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ
مِنْ ثَمَنِهَا ، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ

٢٦٧٩ - ضعيف : (الإرواء) (٢٢٤٥) .

٢٦٨٠ - حسن : (التعليق على الروضة الندية) (٣٠٧ / ٢) .

« بنت مخاض » : هي التي أتى عليها الحول .

« بنت لبون » : هي التي أتى عليها حولان .

درهم ، وقضى رسول الله ﷺ أَنْ من كَانَ عقله في البقر ، على أهل البقر
مئتي بقره ، ومن كَانَ عقله في الشاء ، على أهل الشاء ألفي شاة .

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ : ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ : ثنا حَجَّاجُ
ابن أَرطَاةَ : ثنا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عن خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرُونَ حِقَّةً وَعَشْرُونَ جَذَعَةً وَعَشْرُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ
وَعَشْرُونَ بَنَتَ لُبُونٍ وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ » .

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،
عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

جَعَلَ الدِّيَّةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ، قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا
أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ قَالَ : بِأَخْذِهِمُ الدِّيَّةَ .

٧ - بَابُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلَةً فِي بَيْتِ الْمَالِ

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا أَبِي ، عن منصور ، عن

٢٦٨١ - ضَعِيفٌ : « الضَّعِيفَةُ » (٤٠٢٠) .

٢٦٨٢ - ضَعِيفٌ : وَهُوَ تَمَامُ الْحَدِيثِ : (٢٦٧٩) .

٢٦٨٣ - صَحِيحٌ : « الْإِرْوَاءُ » (٧ / ٢٦٣) : م .

« عَلَى الْعَاقِلَةِ » ؛ أَيِ : عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلِ .

إبرهيم ، عن عُبيد بن نُضَلَّة ^(١) ، عن المغيرة بن شعبة قال :

قضى رسول الله ﷺ بالذية على العاقلة .

٢٦٨٤ - حدثنا يحيى بن دُرُست : ثنا حماد بن زيد ، عن بُديل بن ميسرة ،

عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سَعْد ، عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم الشامي قال : قال رسول الله ﷺ :

« أنا وارث من لا وارث له ، أعقلُ عنه وأرثُهُ ، والحال وارث من لا

وارث له ، يعقلُ عنه ويرثُهُ » .

٨ - باب مَنْ حَالٌ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ

٢٦٨٥ - حدثنا محمد بن مَعْمَر : ثنا محمد بن كثير : ثنا سليمان بن كثير ،

عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ رفعه إلى النبي ﷺ قال :

« مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا ، فعليه عَقْلُ

الخطأ ، ومن قَتَلَ عَمْدًا فهو قَوْدٌ ، ومن حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

٢٦٨٤ - صحيح : (الإرواء) (٦ / ١٣٨) ، (المشكاة) (٣٠٥٢) التحقيق الثاني .

٢٦٨٥ - صحيح : (المشكاة) (٣٤٧٨) التحقيق الثاني .

« لا يقبل منه صرف » ؛ أي : فريضة .

« ولا عدل » ؛ أي : نافلة .

(١) وفي بعض النسخ : « نُضَلَّة » ، ولعله أرجح ؛ كما في « تبصير المتنبه » (١٤٢٢) .

٩ - باب ما لا قَوْدَ فيه

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ : ثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ دَهْشَمِ بْنِ قُرَّانَ : حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ بِالذَّيَّةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ ، فَقَالَ :

« خُذِ الدَّيَّةَ ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا » ، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ .

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا رِشْدِينَ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ

٢٦٨٦ - ضَعِيف : « الإرواء » (٢٢٣٥) .

قال البوصيري : ليس لجارية عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وآخر [مضى برقم (٢٣٤٣)] ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه فيه دهشم بن قُرَّان اليمامي ضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي والعجلي والدارقطني وتركه أحمد بن حنبل ، وعلي بن الجنيد .
رواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق سعيد بن يحيى : ثنا أبو بكر بن عياش ؛ فذكره بإسناده ومثته سواء .

٢٦٨٧ - حسن : « الصحيحة » (٢١٩٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ رِشْدِينَ بن سعد ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والجوزجاني وابن يونس وابن سعد وأبو داود والدارقطني وغيرهم ، وقال ابن الجوزي : خُصَّ نَسْلُهُ بِالضُّعْفِ ؛ حجاج بن رِشْدِينَ ومحمد بن حجاج وأحمد بن محمد ، انتهى .
رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا أبو كريب ، فذكره بالإسناد والمتن ، وزاد : إِنَّمَا هِيَ الْعَقْدُ (١) .

رواه من طريق عفيف بن سالم : ثنا ابن لهيعة ، عن معاذ بن محمد فذكره .
ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق أبي كريب ، عن رِشْدِينَ ؛ فذكره بإسناده ومثته . =

(١) لم أرَ هذه الزيادة في « مسند أبي يعلى » (٦٧٠٠) .

معاذ بن محمد الأنصاري ، عن ابن صُهْبَانَ ، عن العباس بن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا قَوْدَ في المأْمُومَةِ ولا الجائِفَةِ ولا المنْقَلَةِ » .

١٠ - باب الجارح يفتدي بالقود

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ : أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا ، فَلَاحَهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : الْقَوْدَ يَا رَسولَ اللَّهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ، فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ،

فَرْضَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمَخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :

« إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا ،

أَرْضِيتُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا ،

= « المأْمُومَةُ » : هي الشَّجَّةُ التي لم تبلغ أُمَ الدماغ .

« الجائِفَةُ » : هي الطَّعْنَةُ الَّتِي لم تنفذ إلى بطن من البُطُون كاللِّدْمَاغِ والجَوْفِ .

« المنْقَلَةُ » : هي الشَّجَّةُ الَّتِي تنقل العَظْمَ .

٢٦٨٨ - صحيح .

فكفُّوا ، ثمَّ دعاهم فزادهم ، فقالَ :
 « أرضيتُم ؟ » قالوا : نَعَمْ ، قالَ :
 « إنِّي خاطبُ على النَّاسِ ومُخْبِرُهُم برضاكم » قالوا : نعم ، فخطبَ
 النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ : « أرضيتُم ؟ » قالوا : نعم .
 قال ابن ماجه : سمعتُ محمدَ بن يحيى يَقولُ : تفردَ بهذا مَعْمَرٌ ، لا أعلمُ رواه
 غيره .

١١ - باب دِيَةِ الْجَنِينِ

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِعُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، فقالَ الَّذِي قُضِيَ
 عليه : أَيْعَقَلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا صَاخَ وَلَا اسْتَهَلَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ
 يُطَلَّ ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِنَّ هَذَا لَيَقولُ بِقولِ شاعِرٍ ، فيه عُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » .

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قالا : ثنا وَكِيعٌ ، عن

٢٦٨٩ - صحيح : (الإرواء) (٢٢٠٥) : ق .

٢٦٩٠ - صحيح : (الإرواء) (٧ / ٢٦٣) : ق .

(إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ ، أي : إسقاطها الولد .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المشور بن مخزومة قال : استشار عمر بن الخطاب الناس في إِملاص المرأة ، يعني : سِقْطُهَا ، فقال المغيرة بن شعبة :

شهدتُ رسولَ الله ﷺ قضى فيه بغرة : عبد أو أمة ، فقال عمر :
أنتني بمن يشهد معك ، فشهد معه محمد بن مسلمة .

٢٦٩١ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : ثنا أبو عاصم : أخبرني ابن جريج :
حدثني عمرو بن دينار ؛ أنه سمع طاوسا ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب :
أنه نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ في ذلك - يعني : الجنين - ، فقام
حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتُهَا ، وَقَتَلْتُ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ
بَغْرَةً ، عبد ، وأن تُقْتَلَ بها .

١٢ - باب الميراث من الدية

٢٦٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ،
عن سعيد بن المسيب ، أنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرُثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ
زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الصُّحَاكُ بن سُفْيَانَ :

٢٦٩١ - صحيح الإسناد .

« بمسطح » : عود من أعواد الخباء .

٢٦٩٢ - صحيح : « الإرواء » (٢٦٤٩) التحقيق الثاني ، « صحيح أبي داود »

(٢٥٩٩ - ٢٦٠٠) .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ امْرَأَةٍ أَشِيمِ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ : ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ : ثنا

مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِرَائِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ

الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى .

١٣ - بَابُ دِيَةِ الْكَافِرِ

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عِيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :

٢٦٩٣ - صحيح بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، قاله

البخاري والترمذي .

وله شاهد من حديث الضُّبَّاحِ بْنِ سَفْيَانَ : رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

٢٦٩٤ - حسن : « الإرواء » (٢٢٥١) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه ،

وعمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مختلف فيه ، رواه أبو داود في « سننه » من طريق عمرو بن

شعيب بلفظ : « دية المعاهد نصف دية الحر » .

ورواه الترمذي في « الجامع » من طريق عمرو بن شعيب أيضًا بلفظ : « دية عقل الكافر نصف

دية عقل المؤمن » وقال : حديث حسن ، انتهى .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » والدارقطني في « سننه » من حديث عمرو بن شعيب ، عن

أبيه ، عن جده أيضًا .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ عَقَلَ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ نَصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَهُم الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

١٤ - بَابُ الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمَصْرِيُّ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

« الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » .

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي
مُذَلِجٍ - قَتَلَ ابْنَهُ ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمُرُ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ،
وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي الْمَقْتُولِ ^(١) ؟ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

٢٦٩٥ - صحيح : (الإرواء) (١٦٧١) ، وسيأتي مكرراً (٢٧٨٤) .

٢٦٩٦ - صحيح : (الإرواء) (١٦٧٠ و ١٦٧١) .

قال البوصيري : هذا إسناده حسن للاختلاف في عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وابن
أخي المقتول لم أر من صنف في « المبهمات » سماعاً ، ولا يقدح ذلك في الإسناد ، لأنَّ الصحابة كلهم
عدول .

ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد به ؛ وسياقه أتم ،
وأصله في أبي داود والترمذي بغير هذا اللفظ من طريق سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب .
وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه الترمذي وابن ماجه ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي
من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(١) وفي بعض النسخ : « أين أخو المقتول ؟ » !

« لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » .

١٥ - باب عقل المرأة على عَصَبَتِهَا ، وميراثها لولدها

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةُ عَصَبَتُهَا ، مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا .

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ : ثنا مُجَالِدٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مِيرَاثُهَا لَنَا ؟ قَالَ :

« لَا ، مِيرَاثُهَا لَزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » .

٢٦٩٧ - حسن : « الإرواء » (٢٣٠٢) .

٢٦٩٨ - صحيح : « الإرواء » (٢٦٤٩) التحقيق الثاني ، « صحيح أبي داود »

(٢٥٩٩ - ٢٦٠٠) .

١٦ - باب القصاص في السن

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَبُو مُوسَى : ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَسَرَتِ الرُّيْبُوعُ - عَمَةُ أَنَسٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَوْشَ فَأَبَوْا ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقَصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّيْبِيعِ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَا تَكْسِرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا أَنَسُ ! كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » ، قَالَ : فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَءِهِ » .

١٧ - باب دية الأسنان

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضُّرْسُ سَوَاءٌ » .

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَالِسِيُّ : ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ :

٢٦٩٩ - صحيح : « مشكلة الفقر » (١٢٥) : ق .

٢٧٠٠ - صحيح : « الإرواء » (٢٢٧٧) ، « المشكاة » (٣٤٩٥) .

٢٧٠١ - صحيح : « الإرواء » (٢٢٧٦) .

ثنا أبو حمزة المروزي : ثنا يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ عن النبي ﷺ :

أنه قضى في السن خمسًا من الإبل .

١٨ - باب دية الأصابع

٢٧٠٢ - حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع . (ح) وحدثنا محمد بن بشر : ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال :

« هذه وهذه سواء » ، يعني : الخنصر والبصير والإبهام .

٢٧٠٣ - حدثنا جميل بن الحسن العتكي : ثنا عبد الأعلى : ثنا سعيد ، عن

= قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو داود في « سننه » والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث عبدالله بن عمرو .

٢٧٠٢ - صحيح : « الإرواء » (٧ / ٣١٧) : خ .

٢٧٠٣ - حسن : « الإرواء » (٧ / ٣١٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، ومطر هو الوزاق ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي ، رواه أبو داود والنسائي في « سننهما » من طريق عمرو بن شعيب به ، فلم يقلوا : « سواء كلهن » ، ولم يقلوا : « من الإبل » ، والباقي مثله .

ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة بالإسناد والمتن ، ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم فذكره ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي موسى ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في « المستدرک » والبيهقي في « سننه الكبرى » من حديث ابن عباس .

مَطَرٍ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :
« الأصابعُ سواءٌ كلّهنَّ ، فيهنَّ عشرٌ عشرٌ من الإبلِ » .

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرَقَنْدِيُّ : ثنا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ : ثنا سعيدُ
ابن أبي عَروبةَ ، عن غالبِ التَّمَّارِ ، عن حميدِ بنِ هلالٍ ، عن مسروقِ بنِ أوسٍ ، عن
أبي موسى الأشعريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :
« الأصابعُ سواءٌ » .

١٩ - باب الموضحة

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ : ثنا عبدُ الأعلى : ثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ ،
عن مَطَرٍ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :
« في المواضعِ خمسٌ خمسٌ من الإبلِ » .

٢٠ - باب من عض رجلاً فنزع يده فَنَدَرَ^(١) ثناياه

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن محمدِ
ابنِ إِسْحَاقَ ، عن عطاءٍ ، عن صفوانِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن عَمِّيَّةَ : يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنِي أُمَيَّةَ ،

٢٧٠٤ - صحيح : « الإرواء » أيضًا .

٢٧٠٥ - حسن صحيح : « الإرواء » (٢٢٨٥ - ٢٢٨٨) .

« في المواضع » : جمع موضحة ؛ وهي الشجّة التي توضح العظم ؛ أي : تظهره .

٢٧٠٦ - صحيح .

(١) يُقالُ : « نَدَرَ الشيءُ نُدُورًا » : سقط من جوف شيءٍ أو من بين أشياء . « القاموس المحيط » (ص

(٦١٨) .

قالا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا ، فَاقْتُلْ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ ، قَالَ : فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ ، فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يِعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كِعِضَاضِ الْفَحْلِ ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ ! لَا عَقْلَ لَهَا » ، قَالَ : فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ ، فَتَنَزَّعَ يَدَهُ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَبْطَلَهَا ، وَقَالَ : « يَقْضِمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ » .

٢١ - بَابُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرِو الدَّارِمِيُّ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ ، إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا

٢٧٠٧ - صحيح : ق .

« يقضم » ؛ أي : يعضُّ بالأسنان .

٢٧٠٨ - صحيح : « الإرواء » (٢٢٠٩) ، « الضعيفة » تحت الحديث (٤٦٠) .

فهما في القرآن ، أو ما في هذه الصحيفة ، فيها الدِّيَاتُ عن رسولِ الله ﷺ ، وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافرٍ .

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

٢٧١٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ : ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

٢٢ - بَابُ لَا يُقْتَلُ وَالِدُ بَوْلِيهِ

٢٧١١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

٢٧٠٩ - حسن صحيح : (الإرواء) (٢٢٠٨) .

٢٧١٠ - صحيح : (المشكاة) (٣٤٧٦) ، وهو تمام الحديث (٢٧٣٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، حنش اسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وابن المديني والدارقطني وغيرهم .
وله شاهد من حديث أبي جحيفة : رواه البخاري وغيره ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمرو .

٢٧١١ - صحيح : (الإرواء) (٧ / ٢٧١) .

« لا يُقتلُ بالولدِ الوالدُ » .

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يُقتلُ الوالدُ بالولدِ » .

٢٣ - باب هل يقتل الحرُّ بالعبد ؟

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَّعَهُ جَدَّعْنَاهُ » .

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ،

٢٧١٢ - صحيح : « الإرواء » (٢٢١٤) .

٢٧١٣ - ضعيف : « المشكاة » (٣٤٧٣) .

٢٧١٤ - ضعيف جدًا : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة وتدليس إسماعيل بن عياش ، رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عياش به ، وسياقه أتم . ورواه البيهقي في « الكبرى » ، عن الحاكم إلا أنه فصل حديث كلِّ صحابي بسند على حدته . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة والحاثر بن أبي أسامة وأبو يعلى الموصلي من طريق إسماعيل بن عياش به ، بزيادة ، ولم يذكر طريق عبد الله بن عمرو كما أفردته في « زوائد المسانيد العشرة » .

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن علي ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا ، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً ، وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٢٤ - بَابُ يُقْتَادُ مِنَ الْقَاتِلِ كَمَا قَتَلَ

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِثَامِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقَتَلَهَا ، فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا :

« أَقْتَلَكِ فُلَانٌ ؟ » فَأشارت برأسها : أن لا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأشارت برأسها : أن لا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ ، فَأشارت برأسها : أن نَعَمْ ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

٢٧١٥ - صحيح : (الإرواء) (١٢٥٢) ، (التعليق على التنكيل) (٨٨ / ٢) : ق .

٢٧١٦ - صحيح : (الإرواء) (٩٢ / ٥ - ٩٣) : ق .

٢٥ - باب لا قَوَدَ إِلَّا بالسيف

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْقُرُوقِيُّ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا قَوَدَ إِلَّا بالسيف » .

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ : ثنا الْحَزْزُ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ : ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَّالَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا قَوَدَ إِلَّا بالسيف » .

٢٧١٧ - ضَعِيفٌ جَدًّا : « الإرواء » (٢٨٧ / ٧) .

قال البوصيري : هذا إسناده فيه جابر الجعفي ، وهو متهم ، رواه الدارقطني في « سننه » من طريق الحسن عن الثعمان به ، ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق يوسف بن يعقوب ، عن شعبة وسفيان ، عن جابر الجعفي به .

ورواه البيهقي أيضًا من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم بن بنت الثعمان بن بشير ، عن الثعمان به ، وقال : قيس بن الربيع لا يحتج به .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث الثعمان أيضًا ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري به ؛ وزاد : « ولكلُّ خطأ أَرَشَ » .

٢٧١٨ - ضَعِيفٌ : « الإرواء » (٢٢٢٩) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليس ، رواه الدارقطني في « سننه » من طريق مبارك ، عن الحسن مرسلاً .

ورواه البيهقي من طريق الدارقطني به ، ثم رواه البيهقي من طريق مبارك بن فضالة ؛ فذكره مرفوعًا كما رواه ابن ماجه .

٢٦ - باب لا يجني أحدٌ على أحدٍ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَزَقْدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

« أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ » .

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ : ثنا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ ، يَقُولُ :

« أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ » .

٢٧١٩ - صحيح : « الإرواء » (٧ / ٣٣٣ - ٣٣٤) ، « الصحيحة » (١٩٧٤) .

٢٧٢٠ - صحيح : « الإرواء » (٧ / ٣٣٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » ضمن متن طويل ، وروى النسائي طرقاً منه في الزكاة ، ورواه الدارقطني في « سننه » من حديث طارق بن عبدالله أيضاً .

وله شاهد من حديث عمرو بن الأحوص : رواه أصحاب السنن الأربعة ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث [أبي] رمنة .

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن يونس ، عن حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرْثِ ، عن الخشخاشِ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي ، فَقَالَ :

« لَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ » .

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بن عَقِيلٍ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ : ثنا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ ، عن محمد بن جَحَادَةَ ، عن زياد بن عِلَاقَةَ ، عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى » .

٢٧٢١ - صحيح : « الإرواء » أيضًا .

قال البوصيري : قلت : ليس للخشخاش عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول ، ورجال إسناده كلهم ثقات ، رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » عن سعيد ابن سليمان ، عن هُشَيْمٍ به ، ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا هُشَيْمٌ : ثنا أبو بشر يونس ، عن حصين فذكره قال : وثنا هُشَيْمٌ : ثنا يونس قال : أخبرني مخبر ، عن حصين ، فذكره . ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي : ثنا يونس : أخبرني مخبر ، عن حصين فذكره .

٢٧٢٢ - حسن صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « الصحيحة » (٩٨٨) .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات ، وأبو العوام اسمه عمران بن داود ، وإن ضعفه النسائي فقد وثقه الجمهور .

٢٧ - باب الجُبَّار

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْعَجَمَاءُ جَزُوحُهَا جُبَّارٌ ، وَالْمَعْدَنُ جُبَّارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ » .

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ : ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْعَجَمَاءُ جَزُوحُهَا جُبَّارٌ ، وَالْمَعْدَنُ جُبَّارٌ » .

٢٧٢٣ - صحيح : « الروض النضير » (١١٠٦ و ١١١٤) ، « الإرواء » (٨١٢) :
ق . أتم منه ، وتقدم تمامه برقم (٢٥٥٦) .
« العجماء » ؛ أي : البهيمة لا تتكلم ، وكلُّ ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم .
« جبار » ؛ الجبار : الهدر .
« والمعدن » : هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك .

٢٧٢٤ - صحيح بما قبله .
قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف كثير بن عبد الله كذبه الشافعي وأبو داود وضعفه أحمد وابن معين ، وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه .
قلت : وهذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا بالإسناد والمتن ، وزاد في آخره : « وفي الركاز الخمس » .
وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه مسلم في « صحيحه » وأصحاب السنن الأربعة .

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ : ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ :

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ ، وَالْبَثَرَ جُبَارٌ ، وَالْعَجَمَاءَ
جَزْخُهَا جُبَارٌ .

والعجماء : البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجُبَارُ : هو الهُدُرُ الذي لا يُعْرَمُ .

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَتَّامٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« النَّارُ جُبَارٌ ، وَالْبَثَرُ جُبَارٌ » .

٢٨ - بَابُ الْقَسَامَةِ

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ : ثنا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ :
حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي
حَنْفَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ :

٢٧٢٥ - صحيح بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ؛ إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة .

٢٧٢٦ - صحيح : « الصحيحة » (٢٣٨١) .

٢٧٢٧ - صحيح : « الإرواء » (١٦٤٦) : ق .

« فقير » : بئر قرية القعر ، واسعة الفم .

« كَبِيرٌ كَبِيرٌ » ، أَي : قَدَمُ الْأَكْبَرِ .

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ،
فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ
بَخِيرٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ ! قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا
قَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ
حُوَيْصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ ،
وَهُوَ الَّذِي كَانَ بَخِيرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ :
« كَبِّرْ كَبِيرٌ » يُرِيدُ السَّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِمَّا أَنْ يَذُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَذَّنُوا بِحَرْبٍ » ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ :

« تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَتَحْلِفُ
لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ،
فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ نَاقَةٍ ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ .
فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءُ .

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ

٢٧٢٨ - صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ .

عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :

أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ، ابْنَيْ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، ابْنَيْ سَهْلٍ ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْرٍ ، فَعُدِّي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُتِلَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« تَقْسِمُونَ وَتَسْتَحْقُونَ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : « فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا تَقَتَّلْنَا ، قَالَ : فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

٢٩ - بَابُ مَنْ مَثَّلَ بَعْبِدِهِ فَهُوَ حَرْزٌ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ قَالَ : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحٍ بْنِ زَيْبَاعٍ ، عَنْ جَدِّهِ :

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ تَدْلِيسُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُسْنَدِهِ » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَرْطَاةَ بِهِ .

٢٧٢٩ - حَسَنٌ بِمَا بَعْدَهُ .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : قُلْتُ : لَيْسَ لَزَيْبَاعٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَصُولِ ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِهِ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُسْنَدِهِ » هَكَذَا .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي « الْجَامِعِ » ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ .

أنه قدم على النبي ﷺ وقد خصى غلاماً له ، فأعتقه النبي ﷺ
بالمثلة .

٢٧٣٠ - حدثنا رجاء بن المرجي السمرقندي : ثنا النضر بن شميل : ثنا أبو حمزة الصيرفي : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً ، فقال له رسول الله ﷺ :

« ما لك ؟ » قال : سيدي رأني أُقبلُ جاريةً له ، فجبّ مذاكيري ،
فقال النبي ﷺ :

« عليّ بالرجل » ، فطلب فلم يُقدر عليه ، فقال رسول الله ﷺ :
« اذهب ، فأنت حرّ » قال : على من نصرتي يا رسول الله ! قال :
يقول : أرايت إن استرقني مولاي ؟ فقال رسول الله ﷺ :
« على كل مؤمن أو مسلم » .

٣٠ - باب أعف الناس قِتلة أهل الإيمان

٢٧٣١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرة ،
عن شباك ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ :

٢٧٣٠ - حسن : (الإرواء) ، (١٧٤٤) .
٢٧٣١ - ضعيف : (الضعيفة) ، (١٢٣٢) .

« إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ » .

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا غُنْدَرٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن مُغِيرَةَ ، عن شِبَاكِ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن هُنَيْئِ بْنِ نُورَةَ ، عن عِلْقَمَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةَ ، أَهْلِ الْإِيمَانِ » .

٣١ - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ : ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن أبيه ، عن حَنْشٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :

« الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ » .

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ : ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، أَبُو صَفْرَةَ ،

٢٧٣٢ - ضَعِيف : « الضَّعِيفَةُ » أَيْضًا .

٢٧٣٣ - صَحِيح : « الْمَشْكَاة » (٣٤٧٥) ، وَهُوَ تَمَامُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (٢٧١٠) .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف حنش ، واسمه حسين بن قيس ، وقد تقدّم ، وله

شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، رواه النسائي في « الصغرى » .

٢٧٣٤ - صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ عَبْدِ السَّلَامِ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْبَزَارُ

وَابْنُ حِبَّانَ ، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » عَنْ عَمْرِو بْنِ سَنَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ

عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ؛ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ وَسِيَاقَهُ أَتَمُّ .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْمَالِينِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَدِيٍّ .

عن عبد السلام بن أبي الجثوب ، عن الحسين ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« المسلمون يدّ على من سواهم ، تكافأ دماؤهم » .

٢٧٣٥ - حدثنا هشام بن عمار : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« يدّ المسلمون على من سواهم ، تكافأ دماؤهم وأموالهم ، ويُجيز على المسلمين أديانهم ، ويؤدّ على المسلمين أقصاهم » .

٣٢ - باب من قتل معاهدًا

٢٧٣٦ - حدثنا أبو كريب : ثنا أبو معاوية ، عن الحسين بن عمرو ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

٢٧٣٥ - حسن صحيح : (الإرواء) (٢٢٠٨) ، (صحيح أبي داود) (٢٤٥٧) .

قال البوصيري : قلت : عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ، وعمرو بن شعيب مختلف فيه .

رواه البيهقي في « سننه الكبرى » وأبو داود الطيالسي في « مسنده » من طريق خليفة بن خياط ،

عن عمرو بن شعيب ، فذكره بلفظ : « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يدّ على من سواهم » .

قال : ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرو بن شعيب ، انتهى .

ورواه أبو داود في « سننه » من طريق يحيى بن سعيد به ، إلا أنه قال : « ويجيز عليهم أقصاهم

ويرد مُشِدِّهم على مضغفهم » .

٢٧٣٦ - صحيح : (غاية المرام) (٤٤٩) : خ .

« مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ، لَمْ يَرَّخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا معدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ : أَنبَأَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، لَمْ يَرَّخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا » .

٣٣ - بَابُ مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دِمِهِ فَقَتَلَهُ

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْفُتَيْيَانِيِّ ^(١) قَالَ : لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ ، لَمْ شَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ﷺ :

٢٧٣٧ - صحيح : المصدر نفسه ، « التعليق الرغيب » (٤ / ٤٥) ، « الصحيحة »

(٢٣٥٦) .

٢٧٣٨ - صحيح : « الروض النضير » (٧٥١ و ٧٥٢) ، « الصحيحة » (٤٤٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث رفاعة الجهني أيضًا ، ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن محمد بن أبان ، عن السدي ، عن رفاعة بلفظ : « إِذَا أَمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ ، فَأَنَا بِرِيءٍ مِنَ الْقَاتِلِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا » وكذا لفظ النسائي .

(١) انظر « توضيح المشتبه » (٧ / ٤٥) لابن ناصر الدين الدمشقي .

« مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دِمِهِ فَقَتَلَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ^(١) ، عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ ، فَقَالَ : قَامَ جَبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ ، فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ غُنْفِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

« إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دِمِهِ ، فَلَا تَقْتُلْهُ » ، فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ .

= ورواه النسائي في « السير » من طُرُق منها : عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، وعن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن حماد بن سلمة ؛ كلاهما عن عبد الملك بن عمير وعن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، [و] عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ؛ كلاهما عن قُوزة بن خالد ، عن عبد الملك ابن عمير به ^(٢) ، ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق عبد الملك بن عمير به .

٢٧٣٩ - ضعيف : « الضعيفة » (٢٢٠٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، ابن أبي ليلى ؛ هكذا وقع في ابن ماجه مبهمًا ، ووقع في « التهذيب » : أبو ليلى ، يقال : الخراساني روى عن أبي عكاشة الهمداني ، وعنه وكيع بن الجراح ، يقال : إنه عبدالله بن ميسرة الحزاني ، انتهى .

فيحتمل أنه هذا وهو مجهول ، ويحتمل أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ، وأبو عكاشة مجهول لا يعرف اسمه ، ورفاعة هو ابن شداد ، والحديث معروف من رواية رفاعة ، عن عمرو بن الحمق الخزاعي ، وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه في الحديث قبله ، وحديث سليمان بن صرد هذا مما فات المزي في « الأطراف » ^(٣) .

(١) وفي نسخة : « أبو ليلى » .

(٢) انظر « تحفة الأشراف » (٨ / ١٤٩ - ١٥٠) وما بين معكوفين منه .

(٣) وكذا استدركه ولي الدين ابن العراقي في « الإطراف بأوهام الأطراف » (ص ١٠٧) ، لكن

الحديث موجود في « تحفة الأشراف » المطبوع (٤ / [٤٥٧٠]) قاله أعلم .

٣٤ - باب العفو عن القاتل

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ :

« أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ ، دَخَلْتَ النَّارَ » ، قَالَ : فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ ، فَخَرَجَ يَجْرُو نِسْعَتَهُ ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ .

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالُوا : ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ شَوْذِبٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلٍ وَلِيَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« اَعْفُ » فَأَبَى ، فَقَالَ : « خُذْ أَرْشَكَ » فَأَبَى ، قَالَ : « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » ، قَالَ : فَلَحِقَ بِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ : « اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ .

٢٧٤٠ - صحيح : م - وائل (١٠٩ / ٥) .

(بنسعة) : هي قطعة من الجلد تجعل زمامًا للبعير وغيره .

(الأرش) : هو الدِّبَّة .

٢٧٤١ - صحيح .

قَالَ : فَرُئِيَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ .
 قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ شَوْذِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : فَلَيْسَ
 لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ : « اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » .
 قَالَ ابْنُ مَاجَهَ : هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ ، وَلَيْسَ إِلَّا عَنْهُمْ .

٣٥ - باب العفو في القصاص

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَنبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 بَكْرِ الْمُزْنِي ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ :
 مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .
 ٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
 أَبِي الشَّفَرِ قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ
 بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاهَ قَلْبِي .

٣٦ - باب الحامل يجب عليها القود

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، عَنْ ابْنِ

٢٧٤٢ - صحيح .

٢٧٤٣ - ضعيف : « الضعيفة » (٤٤٨٢) .

٢٧٤٤ - ضعيف : « الإرواء » (٢٢٢٥) .

أنعم ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم : ثنا معاذ بن جبل ، وأبو عبيدة
ابن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« المرأة إذا قتلت عمدا ، لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ، إن كانت
حاملًا ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها ،
وحتى تكفل ولدها . »



= قال البوصيري : هذا إسناد فيه ابن أنثم واسمه عبدالرحمن بن زياد ، وهو ضعيف ، وكذا الرواي
عنه عبدالله بن لهيعة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب الوصايا

١ - باب هل أوصى رسول الله ﷺ ؟

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ : ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . (ح)
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ - ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مسروقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا

أَوْصَى بِشَيْءٍ .

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِقْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى :

أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ

٢٧٤٥ - صحيح : (صحيح أبي داود ، (٢٥٤٩) ، (مختصر الشمائل الحمدية ،

(٣٤٢) : م

٢٧٤٦ - صحيح : ق ؛ دون قول الهزيل بن شرحبيل : (أبو بكر ... إلخ .

بالوصية ؟ قَالَ : أوصى بكتابِ اللَّهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ : قَالَ الْهَزِيلُ بْنُ شُرْحَبِيلَ : أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا ، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ .

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقِدَامِ : ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِةٌ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، وَهُوَ يُغْرِغُ بِنَفْسِهِ :

« الصَّلَاةُ ؛ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ آخِرَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ :

٢٧٤٧ - صحيح : « الإرواء » (٢١٧٨) ، « فقه السيرة » (٥٠١) .

قال البوصيري : هذا إسناده حسن ؛ لقصور أحمد بن المقدم عن درجة أهل الحفظ والضبط ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .

رواه النسائي في كتاب « الوفاة » عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن المعتمر ابن سليمان به ، ورواه في رواية ابن السيوطي ، عن هلال بن العلاء ، عن الخطابي ، عن المعتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن صاحب له ، عن أنس به .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن محمد بن إسحاق الثقفي ، عن قتيبة بن سعيد ، عن جرير ،

عن سليمان به .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب : رواه أبو داود في « سننه » وابن ماجه .

٢٧٤٨ - صحيح : المصدران السابقان .

« الصَّلَاةُ ؛ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

٢ - باب الحث على الوصية

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، إِلَّا
ووصيَّته مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ : ثنا دُرُوسُ بْنُ زِيَادٍ : ثنا يَزِيدُ
الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْمَحْرُومُ مِنْ حُرْمِ الوصِيَّةِ » .

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيُّ : ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

٢٧٤٩ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٥٤٨) ، (الإرواء) (١٦٥٢) ، ويأتي
قريباً (٢٧٥٢) .

٢٧٥٠ - ضعيف : (التعليق الرغيب) (٤ / ١٦٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف الرقاشي والزراوي عنه ، رواه مسدد في (مسنده)
عن دُرُوسٍ ، فذكره بإسناده وزيادة في أوله كما بينته في (زوائد مسدد) .
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي في (مسنده) : ثنا حفص بن غياث ، عن شيخ ،
عن الرقاشي به ، وأصله في (الصحيحين) من حديث ابن عمر .

٢٧٥١ - ضعيف : (المشكاة) (٣٠٧٦) التحقيق الثاني .

عوف ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ ، مَاتَ عَلَى سَبِيلِ سُنَّةٍ ، وَمَاتَ عَلَى تُقَى

وَشَهَادَةٍ ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ » .

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ : ثنا رَوْحٌ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَلْتَمِسُ لِيَلْتَمِسَ ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ

مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

٣ - باب الحيف في الوصية

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُؤدَدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية ، وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه ، قال

المزي : رواه سعيد بن عمرو السكري الحمصي ، عن بقية ، عن يزيد بن عوف ، عن عمر بن صبح ، عن أبي الزبير .

٢٧٥٢ - صحيح : وتقدم قريباً (٢٧٤٩) .

٢٧٥٣ - ضعيف : « المشكاة » (٣٠٧٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي وابنه عبد الرحيم .

(١) انظر « شنن التأساني » (٣٦١٧) و « تهذيب الكمال » (٩ / ٢٣٩) .

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ : أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي
وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ
الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَيُعَدِّلُ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ
الْجَنَّةَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :
﴿ وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ .

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحَمَصِيُّ : ثنا

٢٧٥٤ - ضَعِيف : « ضَعِيف أَبِي دَاوُدَ » (٤٩٥) ، « الْمَشْكَاة » (٣٠٧٥) التَّحْقِيقُ

الثَّانِي .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : قُلْتُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا :

سِتِينَ سَنَةً ، بَدَلَ : سَبْعِينَ سَنَةً .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي « الْكِبَرِيِّ » .

« حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ » ؛ أَيُّ : جَارٍ وَعَدَلَ عَنْ نَهْجِ الصَّوَابِ .

٢٧٥٥ - ضَعِيف : « الضَّعِيفَةُ » (٤٠٣٣) .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ بِقِيَّةِ مَدْلَسٍ ، وَشَيْخِهِ مَجْهُولٌ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي

« سُنَنِهِ » مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ أَيْضًا ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ

مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمَةَ ، عَنْ بَشَرَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ ؛

فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ، وَضَعَفَهُ مِنْ أَجْلِ يَعْقُوبَ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ .

بَقِيَّةُ ، عن أَبِي حَلْبَسٍ ، عن خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عن أَبِيهِ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ فَأَوْصَى ، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، كَانَتْ
كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ » .

٤ - باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا شَرِيكٌ ، عن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ،
وَابْنِ ^(١) شُبْرُمَةَ ، عن أَبِي زُرْعَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَبِّئْنِي ، مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ ؟ فَقَالَ :

« نَعَمْ ؛ وَأَيُّكَ ! لَتَنْبَأَنَّ ، أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :

« ثُمَّ أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :

« ثُمَّ أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :

« ثُمَّ أَبُوكَ » ، قَالَ : نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ ؟

قَالَ :

« نَعَمْ ، وَاللَّهِ ! لَتَنْبَأَنَّ ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ شَحِيحٍ ، تَأْمَلُ الْعَيْشَ

٢٧٥٦ - صحيح : ق ، وليس عند (خ) زيادة : « نعم ؛ وأبيك ! لتنبأَنَّ » ؛ وهي

شاذة .

(١) انظر المصنف ، (٨ / ٥٤١) لابن أبي شيبة .

وَتَخَافُ الْفَقْرَ ، وَلَا تُتَمَهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَهُنَا ، قُلْتَ : مَا لِي
لِفُلَانٍ ، وَمَا لِي لِفُلَانٍ ، وَهُوَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَرِهْتَ » .

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنبَأَنَا خَرِيزُ بْنُ
عُثْمَانَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ جَحَّاشٍ
الْقُرَشِيِّ ؛ بَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ ، ثُمَّ وَضَعَ أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ وَقَالَ :

« يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَتَى تُعْجِزُنِي ، ابْنَ آدَمَ ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ
هَذِهِ ، فَإِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ : أَتَصَدَّقُ ، وَأَنْتَى
أَوْأَنْ الصَّدَقَةِ ؟ » .

(٥) بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَوْزِي ، وَسَهْلٌ ،
قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

٢٧٥٧ - حسن : « الصحيحة » (١٠٩٩ و ١١٤٣) .

قال البوصيري : قلت : ليس لبسر عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء
من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات ، رواه أحمد في « مسنده » من حديث بسر ،
وأصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة .

٢٧٥٨ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٥٠) ، « الإرواء » (٨٩٩) : ق .

فقلتُ : أي رسولَ الله ! إنَّ لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثُلثي مالي ؟ قال :

« لا » ، قلتُ : فالشطرُ ؟ قال :

« لا » ، قلتُ : فالثُلثُ ؟ قال : « الثُلثُ ، والثُلثُ كثيرٌ ، إنَّكَ أن تَذَرَ

وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » .

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عن

عَطَاءٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ ، زِيَادَةً لَكُمْ

فِي أَعْمَالِكُمْ » .

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ : ثنا عُبيدُ اللَّهِ

٢٧٥٩ - حسن : « الإرواء » (١٦٤١) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعفه أحمد وابن معين وأبو

حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي والبزار والعجلي والدارقطني وأبو أحمد الحاكم وغيرهم .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص وابن عباس .

٢٧٦٠ - ضعيف : « الضعيفة » (٤٠٤٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ صالح بن محمد بن يحيى لم أر من جرحه ولا من وثقه ،

ومبارك بن حستان وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال

ابن حبان في « الثقات » : يخطئ ويخالف ، وقال الأزدي : متروك ، وباقي رجال الإسناد على شرط

الشيخين ، رواه الدارقطني عن أحمد بن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبيد الله بن

موسى به ، ورواه عبد بن حميد في « مسنده » عن عبد الله بن موسى بالإسناد والمتن . =

ابن موسى : حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حُسَّانٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا ابْنَ آدَمَ ! ائْتِنَانِي لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا : جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَ ظَمِيمِكَ ، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأَزْكِيكَ ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ » .

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ : كَثِيرٌ - » .

٦ - بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

= « حِينَ أَخَذْتُ بِكَ ظَمِيمَكَ » : هُوَ مَخْرَجُ النَّفْسِ .

٢٧٦١ - صحيح : « الإرواء » (١٦٤٨) : ق .

٢٧٦٢ - صحيح : « الإرواء » (٦ / ٨٨ - ٨٩) .

« لِيَقْصَعَ بِحِزْمَتِهَا » : أَرَادَ شِدَّةَ الْمَضْغِ ، وَضَمَّ بَعْضُ الْأَسْنَانِ عَلَى الْبَعْضِ ، وَقِيلَ : قَصَعَ الْحِزْمَةَ

خُرُوجَهَا مِنَ الْجَوْفِ إِلَى الشَّدَقِ ، وَتَابِعَهَا بَعْضُهَا بَعْضًا .

« لَغَامُهَا » : لَغَامُ الدَّابَّةِ : لَعَابُهَا وَزَيْدُهَا الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ فِيهَا مَعَهُ .

« الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ » ؛ أَيِ : لَا حَظَّ لِلزَّانِي فِي الْوَلَدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِصَاحِبِ الْفَرَّاشِ ؛

أَيِ : لِصَاحِبِ أُمِّهِ وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَوْلَاهَا .

عَرُوبَةً ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِحِزَّتِهَا ، وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ ، قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَلَا يَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » - أَوْ قَالَ : « عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » - .

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ : ثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » .

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

٢٧٦٣ - صحيح : (الإرواء) (١٦٥٥) ، (المشكاة) (٢٠٧٣) .

٢٧٦٤ - صحيح : (الإرواء) (٨٩ / ٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الدارقطني في « سننه » من طريق عبد الرحمن بن يزيد به ، ورواه البيهقي في « الكبرى » من طريق الدارقطني فذكره .
وله شاهد من حديث خارجة وأبي أمامة ، رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي فيهما : حسن صحيح .

مالك ، قَالَ : إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :
« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » .

٧ - باب الدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهَا : ﴿ مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي
الْعَلَاتِ .

٨ - باب مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ هَلْ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ ؟

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
حَازِمٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

٢٧٦٥ - حسن : (الإرواء) (١٦٦٧) .

(أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ ، : الْأَعْيَانُ : الْإِخْوَةُ لِأَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَيْنِ الشَّيْءِ ؛ وَهُوَ
النَّفِيسُ مِنْهُ .

(بَنِي الْعَلَاتِ : : الْإِخْوَةُ لِأَبٍ ، مِنْ أُمّهَاتٍ شَتَى .

٢٧٦٦ - صحيح : (أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ) (١٧٢) ، (التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ ،

(٢٤٩٨) : م .

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا ، وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ ؟ قَالَ :
« نَعَمْ » .

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ،
وَلَا نِي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتَ ، فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ، وَلِي أَجْرٌ ؟
فَقَالَ :
« نَعَمْ » .

٩ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ ﴾

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ : ثنا زَوْحٌ بْنُ عُبادَةَ : ثنا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا

٢٧٦٧ - صحيح : (الأحكام) ، (١٧٢) ، (صحيح أبي داود) ، (٢٥٦٥) ،
(التعليق على صحيح ابن خزيمة) ، (٢٤٩٩) : ق .
(افْتُلِتَتْ) ؛ أَي : مَاتَتْ فَجَاءَتْ وَأُخِذَتْ نَفْسُهَا فَلْتَةً .

٢٧٦٨ - حسن صحيح : (صحيح أبي داود) ، (٢٥٥٦) ، (الإرواء) ، (١٤٥٦) .

أَجْدُ شَيْقًا وَلَيْسَ لِي مَالٌ ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ ، قَالَ :

« كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَنَاثِلٍ مَالًا » ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ

قَالَ :

« وَلَا تَقْيِ مَالَكَ بِمَالِهِ » .

□ □ □ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الفرائض

١ - باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧٦٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي : ثنا حفص بن عمر بن أبي القَطَاف ، ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

٢٧٦٩ - ضعيف : (الإرواء) ، (١٦٦٤ و ١٦٦٥) .

قال البوصيري : رواه الترمذي في « الجامع » من طريق شهر ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « تعلموا الفرائض وعلّموا الناس فإنّي مقبوض » ، وقال : هذا حديث فيه اضطراب ، انتهى .

ورواه الدارقطني في « سننه » من طريق حفص بن عمر .

ورواه الحاكم في « المستدرک » عن أبي بكر أحمد بن إسحاق ، عن بشر بن موسى الأسدي ، عن

إسماعيل بن أبي أويس ، عن حفص بن عمر به سواء ، وقال : إثم صحيح الإسناد .

قلت : ورواه البيهقي في « الكبرى » من طريق محمد بن عباد المكي وإسماعيل بن أبي أويس

كلاهما عن حفص بن عمر به ، وتصحيح الحاكم له فيه نظر ؛ فإنّ حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال ابن عدي : قليل الحديث ، وحديثه كما قال البخاري : منكر الحديث ، انتهى .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو ، رواه أبو داود في « سننه » ، ورواه الحاكم أيضًا من

حديث ابن مسعود وصححه ، والنسائي وأبو داود في « سننه » .

ورواه أبو داود الطيالسي وابن أبي عمر وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والبيهقي .

« يا أبا هريرة ! تعلّموا الفرائض وعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي » .

٢ - باب فرائض الصُّلْب

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بَابْنَتِي سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ :

« أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثُلُثِي مَالِهِ ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمَنَ ، وَخُذْ أَنْتَ مَا

بَقِيَ » .

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ الْهَزَلِيِّ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ زَيْعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةٍ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ؟ فَقَالَا : لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَمَا

٢٧٧٠ - حسن : (صحيح أبي داود) ، (٢٥٧٣ - ٢٥٧٤) .

٢٧٧١ - صحيح : (الإرواء) ، (١٦٨٣) ، (الروض النضير) ، (٦٣٤) ، (صحيح

أبي داود) ، (٢٥٧٢) : خ .

بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ، وَاتَتْ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابُنَا ، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ
فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ ،
وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ
السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ .

٣ - بَابُ فَرَائِضِ الْجَدِّ

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا شَيْبَانَةُ : ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرْنَبِيِّ ، قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثًا أَوْ سَدَسًا .

ز : ٤٦ - [قَالَ أَبُو الْحَسَنِ] : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ : ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ : ثنا هُشَيْمٌ ،
عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا بِالسُّدُسِ .

٤ - بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ :

٢٧٧٢ - صحيح : بما بعده .

ز : ٤٦ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٥٧٦) .

٢٧٧٣ - ضعيف : (الإرواء) (١٦٨٠) .

أَبَانَا يُوثُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَشَةَ ، عَنْ ابْنِ دُؤَيْبٍ ، قَالَ :

جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ .

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى ، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لَغَيْرِكَ ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ ، فَهُوَ لَهَا .

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ : ثَنَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ شَرِيكَ ،

٢٧٧٤ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ وَتَدْلِيلِهِ ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ، عَنْ شَرِيكَ بِهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ : ثَنَا شَرِيكَ فَذَكَرَهُ ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِ الْكِبَرِيِّ » مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ .
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ : رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ .

عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ جَدَّةٌ سُدُسًا .

٥ - باب الكلالة

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ البَغْمَرِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَوْ : خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : لَأَنِّي ، وَاللَّهِ ! لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهْمُ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا أَغْلَظَ فِي شَيْءٍ ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا ، حَتَّى طَعَنَ بِإصْبَعِهِ فِي جَنْبِي ، أَوْ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا عُمَرُ ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ » .

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا

٢٧٧٥ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٧١) : م .

« آية الصيف » : هي قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ وهي نزلت في الصيف ، وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء .

٢٧٧٦ - ضعيف : « تخريج المختارة » (٢٦٣ - ٢٦٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : حديث مرة بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب مرسل ، وقال أبو حاتم : لم يدركه ، قلت : رواه الشيخان وغيرهما من طريق عبدالله بن عمر ، عن أبيه فلم يذكروا « الخلافة » وقالوا مكانها : « الحمد » فلذلك أورده .

ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة ، عن عمرو به ، ورواه الحاكم من طريق الشعبي ، عن ابن =

سُفْيَانُ : ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :
ثَلَاثٌ ، لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا : الْكَلَالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلَافَةُ .

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ ، سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَعَهُ ، وَهُمَا مَاشِيَانِ ، وَقَدْ أَغْمِي عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ
مِنْ وَضُوئِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟
حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فِي آخِرِ النَّسَاءِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾
الآيَةُ ، ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ الْآيَةُ .

٦ - بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ،
= عمر عن عمر به .

ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم كما رواه ابن ماجه ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى »
عن الحاكم ، كما رواه ابن ماجه ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » أيضًا من طريق شعبة ، عن عمرو
ابن مرة فذكره ، وسياقه أتم .

٢٧٧٧ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٦٨) : ق .

٢٧٧٨ - صحيح : « الإرواء » (١٦٧٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٨٤) : ق .

رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّرَّحِ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : أَنبَأَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ ؛ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ :

« وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ ، هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

فَكَانَ عُمَرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ .

وَقَالَ أَسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُفَيْجٍ : أَنبَأَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ

الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

٢٧٧٩ - صحيح : (صحيح أبي داود ، (١٧٥٤ و ٢٥٨٥) ، أحاديث البيوع ،

الحج الكبير : ق .

(رِبَاعٌ) ؛ مفردها (رَنْعٌ) ، وهي : الدار .

٢٧٨٠ - حسن صحيح : (الإرواء ، (٦ / ١٢٠ - ١٢١) ، (صحيح أبي داود ،

(٢٥٨٦) ، (المشكاة ، (٣٠٤٦ - ٣٠٤٧) التحقيق الثاني .

« لا يتوارث أهل ملتين » .

٧ - باب ميراث الولاء

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ : ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، قَالَ .

تَزَوَّجَ رَبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمُّ وَائِلِ بِنْتُ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً ، فَتَوَفَّيَتْ أُمُّهُمْ ، فَوَرَّثَهَا بَنُوها ، رَبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيها ، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَّوَسٍ ، فَوَرَّثَهُمْ عَمْرُو ، وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ ، إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ ، مَنْ كَانَ » ، قَالَ : فَقَضَى لَنَا بِهِ ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا ، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَآخَرَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَخْلَفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، تُوفِّيَ مَوْلَى لِهَمَّا ، وَتَرَكَ أَلْفِي دِينَارٍ ، فَتَبَلَّغْنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ ، فَخَاصِمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ

٢٧٨١ - حسن : « الصحيحة » (٢٢١٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٩٠) .

لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا ، أَنَّ يَشْكُو فِي هَذَا الْقَضَاءِ .
فَقَضَى لَنَا فِيهِ ، فَلَمْ تَزَلْ فِيهِ بَعْدُ .

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا
سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ ، فَمَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا
وَلَا حَمِيمًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ » .

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، عَنْ بَنَاتِ
حَمْزَةَ - قَالَ مُحَمَّدٌ : يَعْنِي : ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَادٍ لِأُمِّهِ - قَالَتْ :
مَاتَ مَوْلَايَ ، وَتَرَكَ ابْنَةً ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ ،
فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ ، وَلَهَا النِّصْفَ .

٢٧٨٢ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٥٨١) .

٢٧٨٣ - حسن : (الإرواء) (١٥٩٦) .

قال البوصيري : قلت : رواه أبو داود في « المراسيل » من طريق شعبة ، عن الحكم به ، ورواه
النسائي في « الفرائض » من طرق منها : عن أبي بكر بن علي ، عن عبد الأعلى بن حماد ، عن عبد الله
بن عون ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد ، أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا لَهَا .. الحديث ، قال : وهذا
أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى ، وابن أبي ليلى كثير الخطأ .

٨ - باب ميراث القاتل

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » .

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : عَنْ

٢٧٨٤ - صحيح : وهو مكرر (٢٦٩٥) .

٢٧٨٥ - موضوع : « الضعيفة » (٤٦٧٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن سعيد هو المصلوب ، قال أحمد بن حنبل : حديثه موضوع ، وقال مرة : عمداً كان يضع الحديث ، وقال أبو أحمد الحافظ : كان يضع الحديث ، صلب على الزندقة ، وقال الحاكم أبو عبدالله : هو ساقط ، لا خلاف بين أئمة النقل فيه ، وقال الفلاس : حدث بأحاديث موضوعة ، قال المزني في « الأطراف » : وقع في بعض النسخ المتأخرة : عمرو بن سعيد ، والصواب : عمر بن سعيد ، كما وقع في عامة الأصول القديمة ، وقال الذهبي في « الكاشف » : عمر بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، وعنه الحسن بن صالح ؛ صوابه : محمد بن سعيد ، انتهى .
رواه الدارقطني في « سننه » من طريق إسماعيل بن عبدالله بن ميمون ، عن عبيدالله بن موسى فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق الدارقطني به ، ومن حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه والترمذي وقال : لا يصح ، اه .

عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ :

« الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا ، مَا لَمْ
يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ
وَمَالِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً ، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ
دِيَّتِهِ » .

٩ - باب ذوي الأرحام

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ
سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ
حَكِيمِ بْنِ عَجَّادٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا
رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالَ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجَوَّاحِ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلًى مِنْ لَا مُوَلًى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ » .

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُبَّابَةُ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٧٨٦ - صحيح : (الإرواء) (١٧٠٠) ، (تخريج الأحاديث المختارة) (٦٨ - ٧١) .

٢٧٨٧ - حسن صحيح : (الإرواء) (٦ / ١٣٨ - ١٣٩) ، (صحيح أبي داود) ،

(٢٥٧٨ - ٢٥٨٠) .

و كلاً ، أي : عيالاً ودَيْتًا مما يتقفل على صاحبه .

الوليد : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة : حدثني بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعيد ، عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم (١) أبي كريمة ، رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا - وَرُبَّمَا قَالَ : فإلى الله وإلى رسوله - وأنا وارث من لا وارث له ، أعقلُ عنه وأرثه ، والحال وارث مَنْ لا وارث له ، يَعْقِلُ عنه وَيَرِثُهُ . » .

١٠ - باب ميراث العصبية

٢٧٨٨ - حدثنا يحيى بن حكيم : ثنا أبو بَحرٍ الْبَكْرَاوِيُّ : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب قال :

قضى رسول الله ﷺ أَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأُيَيْهِ وَأُمُّهُ دُونَ إِخْوَتِهِ لِأُيَيْهِ .

٢٧٨٩ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري : ثنا عبد الرزاق : أنبأنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

٢٧٨٨ - حسن : وتقدم برقم (٢٧١٥) .

٢٧٨٩ - صحيح : (الإرواء) (١٦٩٠) ، (صحيح أبي داود) (٢٥٧٧) :

ق .

(١) هو المقدم بن مقدي كرب .

« إقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَاثِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَاثُ
فَلَأُوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ^(١) .

١١ - من لا وارث له

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ عَوْسَجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا ، إِلَّا عَبْدًا ،
هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ .

١٢ - تحوز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ : ثنا عُمَرُ بْنُ زُؤْبَةَ
التَّغْلِبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« الْمَرْأَةُ تَحْوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ : عَتِيقِهَا ، وَلَقِيطِهَا ، وَوَلَدِهَا الَّذِي لَا عَتَتْ
عَلَيْهِ » .

٢٧٩٠ - ضعیف : « الإرواء » (١٦٦٩) .

٢٧٩١ - ضعیف : « الإرواء » (١٥٧٦) ، « ضعیف أبي داود » (٥٠٤) .

« لقيطها » ؛ أي : الذي التقطته من الطريق وربته .

(١) هذا الحديث لا يوجد في « الأصل » المخطوط ، وكذا هو غير موجود في طبعة الأعظمي ، وهو في

« التحفة » (١٠ / ٥) بين قوسين ! فكأن مُحَقِّقَهُ أَخَذَهُ مِنَ الْمَطْبُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ !! نعم ؛ هو في « النسخة
الأخرى » .

قال محمد بن يزيد : ما روى هذا الحديث غير هشام .

١٣ - باب من أنكر ولده

٢٧٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة : حدثني يحيى بن حزب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت آية اللعان ، قال رسول الله ﷺ :

« أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يَدْخُلَهَا جَنَّتُهُ ، وأيما رجل أنكر ولده وقد عَرَفَهُ ؛ احتجب الله منه يوم القيامة ، وفَضَحَهُ على رؤس الأشهاد » .

٢٧٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد العزيز بن عبد الله : ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

٢٧٩٢ - ضعيف : « الإرواء » (٢٣٦٧) ، « ضعيف أبي داود » (٣٨٩) ، « الضعيفة » (١٤٢٧) ، « الرود على بليق » (١١٧) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف يحيى بن حرب مجهول ، قاله الذهبي في « الكاشف » ، وموسى بن عبيدة الرُبَذي ضَعُفَوه .

٢٧٩٣ - حسن صحيح : « الروض النضير » (٥٨٧) .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح ، وهو في بعض النسخ دون بعض^(١) ، ولم يذكره المزي في « الأطراف » ؛ وأظنه من زيادات أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان .

(١) استدركه الحافظ في « النكت الطرف » (٣٤٢/٦) وقال: ثبت في بعض النسخ وأغفله المزي . اهـ
وأما ظنُّ البوصيري بأنَّه من زوائد القطان ؛ فبعيد ؛ لأنَّه لم يدرك محمد بن يحيى - وهو الذُّهلي - والله أعلم .

« كُفِّرَ بامرئٍ ادَّعَاءُ ^(١) نَسَبٍ لا يعرفه ، أو جَحَدُهُ ، وإن دَقَّ » .

١٤ - باب في ادَّعاء الولد

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا يحيى بن اليمان ، عن الثَّوْنِيِّ بن الصَّبَّاحِ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« من عَاهَرَ أُمَّةً أو حُرَّةً فَوَلَدَهُ وَلَدُ زِنَا ، لا يَرِثُ ولا يُورِثُ » .

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يحيى : ثنا مُحَمَّدُ بن بَكَّارٍ بن بلالٍ الدَّمَشَقِيُّ :

أَبَانَا مُحَمَّدُ بن راشد ، عن سُلَيْمَانَ بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا ، فَقَدْ لَحِقَ بِمِنْ اسْتَلْحَقَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ ، فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، وَإِنْ

٢٧٩٤ - حسن : « المشكاة » (٣٠٥٤) التحقيق الثاني ، « صحيح أبي داود »

(١٩٥٩ - ١٩٦٠) .

« من عاهر أمة » ؛ أي : زنى بها .

٢٧٩٥ - حسن : « صحيح أبي داود » أيضًا .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، روى أبو داود والترمذي بعضه من هذا الوجه ، وهذا في

بعض النسخ دون بعض ، ولم يذكره المزي ، وهو وارد عليه ، وقد ألحقته في « الأطراف » .

(١) اللفظ الذي أورده الحافظ في « النكت » : « كُفِّرَ بِاللَّهِ مَنْ ادَّعَى إِلَى نَسَبٍ لا يعرفه .. » .

كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ ،
وَلِإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ ، فَهُوَ وَلَدُ زِنَا ، لِأَهْلِ أُمِّهِ مِنْ كَانُوا ، حُرَّةً
أَوْ أَمَةً .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ : يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

١٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ
الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

٢٧٩٦ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٥٩٢) ، (أحاديث البيوع) :

ق .

٢٧٩٧ - صحيح : بما قبله .

(بيع الولاء وهبته) : الولاء بفتح الواو : أريد به بيع مجزئ الاستحقاق الحاصل بالإعتاق ، لا بيع

ما يحصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق ، فَإِنْ بَيَعَهُ بَعْدَ حَصُولِهِ جَائِزٌ .

١٦ - باب قسمة المواريث

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَخْبِرُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ » .

١٧ - باب إذا استهلَّ المولودُ وِثْرَ

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا الرَّيْغُ بْنُ بَذْرِ : ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا اسْتَهْلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ » .

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا مروانُ بن محمد : ثنا

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

٢٧٩٨ - صحيح : (الإرواء) ، (١٧١٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة .

٢٧٩٩ - صحيح : (أحكام الجنائز) ، (٨١) ، (الإرواء) ، (٦ / ١٤٨ - ١٤٩) ،

مضى مصححاً برقم (١٥٢٩) .

« إذا استهلَّ المولود » ؛ أي : صاح .

٢٨٠٠ - صحيح : (الإرواء) ، (١٧٠٧) ، (الصحيحة) ، (١٥٣) ، (صحيح أبي

داود) ، (٢٥٩٣) .

عبدالله والميسور بن مخزومة ، قالوا : قال رسول الله ﷺ :

« لا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا » .

قال : واستهلاؤه : أن يَكِي وَيَصِيحَ أو يَعْطَسَ .

١٨ - باب الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن عبد العزيز بن عُمَرَ ،

عن عبد الله بن مَوْهَبٍ ، قال : سمعتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ : يا رسولَ الله ! ما

السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ ؟ قَالَ :

« هو أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » .

□ □ □ □ □

٢٨٠١ - حسن صحيح : (الصحيحة) (٢٣١٦) ، (صحيح أبي داود)

(٢٥٩١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الجهاد

١ - باب فضل الجهاد في سبيل الله

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، عن عُمَارَةَ بْنِ الْقَفْقَاعِ ، عن أَبِي زُرْعَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا بِرِسَالِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » ، ثُمَّ قَالَ :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزَوْ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزَوْ فَأُقْتَلَ . »

٢٨٠٢ - صحيح : ق نحوه .

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ موسى ، عن شَيْبَانَ ، عن فِرَاسٍ ، عن عطِيَّةَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضمُونٌ عَلَى اللَّهِ ، إِمَّا أَنْ يَكفِّتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَمِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، الَّذِي لَا يَفْتَرُّ حَتَّى يَرْجِعَ » .

٢ - باب فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عن ابنِ عَجَلَانَ ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٢٨٠٣ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٧٩) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف ، عطية هو ابن سعد العوفي ، ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن عدي وغيرهم ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا بإسناده ومثله ، وأصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة .
« يكفته » ؛ أي : يرضه .

٢٨٠٤ - صحيح : « الإرواء » (٥ / ٣) : م .
« غدوة أو روحة » ؛ أي : ساعة من أول النهار أو آخره .

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ : ثنا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ : ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَغَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٣ - بَابُ مِنْ جَهَّزَ غَازِيَا

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا لَيْثُ بْنُ

٢٨٠٥ - صحيح : (الإرواء ، أيضًا : ق .

٢٨٠٦ - صحيح : (الإرواء ، (١١٨٢) : ق .

٢٨٠٧ - ضعيف : (التعليق الرغيب ، (١٥٧ / ٢) ، (تخريج الأحاديث المختارة ،

(٢٣٤ - ٢٣٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب ؛ فقد قال في « التهذيب » : إن روايته عنه مرسله ، قال شيخنا أبو زرعة - أبواه الله - : وروايته عن عمر بن الخطاب في « صحيح ابن حبان » .

قلت : ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث عمر بن الخطاب أيضًا ، ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق ابن الهاد به ، وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه الكبرى » به .

ورواه ابن أبي عمر في « مسنده » عن عبدالعزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ؛ فذكره بإسناده ومثله بزيادة في أوله كما يثبت في « زوائد المسانيد العشرة » ، وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني : رواه الشيخان في « صحيحهما » وأبو داود والترمذي والنسائي في « سننهم » وابن حبان في « صحيحه » .

سعيد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن عبد الله ابن شرافة ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من جهَّز غازيًا في سبيل الله حتى يستقل ، كان له مثل أجره ، حتى يموت أو يرجع » .

٢٨٠٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد : ثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا » .

٤ - باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٨٠٩ - حدثنا عمران بن موسى الليثي : ثنا حماد بن زيد : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ : دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٨١٠ - حدثنا هارون بن عبد الله الحمالي : ثنا ابن أبي فديك ، عن الخليل بن

٢٨٠٨ - صحيح : « الروض النضير » (٣٢٢) ، « التعليق الرغيب » (٩٦ / ٢) .

٢٨٠٩ - صحيح : « الضعيفة » تحت الحديث (١٣٨٠) : م .

٢٨١٠ - ضعيف : « المشكاة » (٣٨٥٧) ، « التعليق الرغيب » (١٥٧ / ٢) . =

عبدالله ، عن الحسن ، عن علي بن أبي طالب ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وأبي أمية الباهلي ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، وجابر بن عبدالله ، وعمران ابن الحصين ، كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَهُ بِكُلِّ دَرَاهِمٍ سَبْعُ مِائَةِ دَرَاهِمٍ ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ ، فَلَهُ بِكُلِّ دَرَاهِمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ » ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

٥ - باب التغليظ في ترك الجهاد

٢٨١١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا يحيى بن الحارث الذماري ، عن القاسم ، عن أبي أمية ، عن النبي ﷺ قَالَ :

« مَنْ لَمْ يَغْزُ ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَارَعَةٍ ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، الخليل بن عبدالله لا يعرف ، قاله الذهبي وابن عبد الهادي . قلت : قال عبد العظيم المنذري في « كتاب الترغيب » في النفقة في سبيل الله : إن الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو ولا من أبي هريرة ولا من عمران بن حصين ، وسمع من غيرهم ، والله أعلم . وأصله في « صحيح مسلم » والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان ، وفي الترمذي من حديث ثورم بن فاتك .

٢٨١١ - حسن : « الصحيحة » (٢٥٦١) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٦١) .

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا الوليدُ : ثنا أبو رافعٍ - هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ - ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ » .

٦ - بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعَذْرُ عَنِ الْجِهَادِ

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : ثنا ابن أبي عديٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ :

« إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا ، مَا سِرُّهُمْ مِنْ مَسِيرٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ :
« وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ » .

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ : ثنا أبو معاويةَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي شُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٢٨١٢ - ضَعِيفٌ : « التعلیق الرغیب » (٢ / ٢٠٠) ، « المشكاة » (٣٨٣٥) التحقیق

الثاني .

« وليس له أثر » ، أي : عمل بأن غزا أو جهز غازيًا أو خلفه بخير .
« ثلثة » ، أي : نقصان .

٢٨١٣ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٦٥) : خ .

٢٨١٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا : م .

« إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا ، مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا ، وَلَا سَلَكَتُمْ طَرِيقًا إِلَّا شَرِكُواكُمْ فِي الْأَجْرِ ؛ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ » .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ : أَوْ كَمَا قَالَ ، كَتَبْتُهُ لَفْظًا .

٧ - بَابُ فَضْلِ الزَّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ وَبَصْحَائِكُمْ ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدْعُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

٢٨١٥ - ضَعِيفٌ جَدًّا : « تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ » (٣٤١) ، « التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ »

(١٥٢ / ٢) .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ ، قُلْتُ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ خِلَافَ قَوْلِهِ : « صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا » فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرَى » عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ عَنْهُ بِهِ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي « الْجَامِعِ » عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ

سَعْدٍ بِهِ .

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَيْضًا ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي

« صَحِيحِهِ » وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

« مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ ، صِيَامِهَا

وَقِيَامِهَا » .

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي

الَلَيْثُ ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ

الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ ، وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَرْعِ » .

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى

٢٨١٦ - صحيح : « الروض النضير » (١٠١٣) ، « التعليق الرغيب » (٢ /

(١٥١) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه البزار في « مسنده » عن أحمد بن منصور

ابن سيار ، عن عبدالله بن صالح ، عن الليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي صالح مولى عثمان وأبي

هريرة ٤ .

وله شاهد من حديث سلمان الفارسي : رواه مسلم في « صحيحه » وغيره ، ورواه أحمد بن

حنبل في « مسنده » من حديث أبي هريرة أيضًا ، ومن حديث عقبة بن عامر الجهني .

٢٨١٧ - موضوع : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٥١) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صُبَيْح ، قلت :

ومكحول لم يدرك أبي بن كعب ، ومع ذلك فهو مدلس ، وقد عنعنه ، قال عبدالعظيم المنذري في كتاب

« الترغيب والترهيب » في باب الرباط : وآثار الوضع ظاهرة عليه ، وقال : ولا عجب ، فراويه عمر بن

صبيح الخراساني ، ولولا أنه في الأصول لما ذكرته .

السَّلْمِيُّ : ثنا عُمَرُ بْنُ صُبَيْحٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عن مَكْحُولٍ ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لِرَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا ، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ، وَرَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا ، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا - أَرَأَاهُ قَالَ - مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ، فَإِنْ رَدَّ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سِمْئَةُ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٨ - باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٢٨١٨ - ضَعِيف : « الضَّعِيفَةُ » (٣٦٤١) .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ خَارِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيِّ بِهِ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِ الْكَبَرَى » مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ تَخْرِ ، عَنْ الدَّرَاوَزْدِيِّ فَذَكَرَهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَهُ .

« رحم الله حارسَ الحرّس » .

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّقْمِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ ،
عن سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ
سَنَةٍ ، السَّنَةُ : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُونَ يَوْمًا ، وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ » .

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ
سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ :

« أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » .

٢٨١٩ - موضوع : « الضعيفة » (١٢٣٤) ، « التعليق الرغيب » (١٥٤ / ٢) ،

وثبت بلفظ آخر : « الصحيحة » (١٨٦٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ سعيد بن خالد ؛ قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو عبد الله
الحاكم : روى عن أنس أحاديث موضوعة ، وقال أبو نعيم : روى عن أنس مناكير ، وقال أبو حاتم :
أحاديثه عن أنس لا تعرف ، قلت : أورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق ابن ماجه ؛ وضعفه
بسعيد بن خالد أيضًا ، ورواه أبو يعلى أيضًا في « مسنده » مختصرًا من هذا الوجه ، وقال عبد العظيم
المنذري : يُشبه أن يكون موضوعًا .

ورواه أبو يعلى أيضًا بتمامه بزيادة في أوله .

٢٨٢٠ - حسن : التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (٢٥٦١) ، « الصحيحة »

(١٧٣٠) .

٩ - باب الخروج في النّفير

٢٨٢١ - حدّثنا أحمدُ بن عبدة : أنبأنا حمّادُ بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس

ابن مالك قال :

ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ،
وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً ، فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ ،
فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي
طَلْحَةَ ، عَزَوِي ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ ، فِي غُنْفِهِ السَّيْفُ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَنْ تُزَاعُوا » يَرُدُّهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ : « وَجَدْنَاهُ

بَحْرًا » أَوْ : « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

قَالَ حَمَّادٌ : وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ : كَانَ فَرَسًا لَأَبِي طَلْحَةَ يُطَأُّ ، فَمَا

سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٢٨٢٢ - حدّثنا أحمدُ بن عبد الرحمن بن بَكَّارٍ بن عبد الملك بن الوليد بن

بُشَيْرٍ بن أَبِي أَرْطَاةَ : ثنا الوليدُ : حدّثني شَيْبَانُ ، عن الأعمش ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن ابن

٢٨٢١ - صحيح : (الإرواء) (٢٤٤٨) : ق .

(عري) : أي : لا سرج عليه ولا غيره .

٢٨٢٢ - صحيح : (الإرواء) (١١٨٧) ، (صحيح أبي داود) (٢١٤٢) : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، والوليد هو ابن

مسلم ، صرح بالتحديث فزالته تهمة تدليس .

عبّاس ، عن النبي ﷺ قَالَ :

« إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ

مُسْلِمٍ » .

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثُّسْتَرِيُّ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن شَيْبٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، مِشْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٠ - باب فضل غزو البحر

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن

٢٨٢٣ - صحيح : « الروض النضير » (١١٨٠) ، « التعليق الرغيب » (٢ /

١٦٦) ، « المشكاة » (٣٨٢٨) .

٢٨٢٤ - حسن : « الصحيحة » (٢٣٣٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن مختلف في رجلي ^(١) إسناده .

٢٨٢٥ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٤٩ - ٢٢٥٠) : ق .

(١) كذا في الأصل ، وفي « شرح السندي » : رجال إسناده .

حَبَّانَ - هو محمد بن يحيى بن حَبَّانَ - ، عن أنس بن مالك ، عن خالته أم حَرَامِ بنتِ ملحان ، أنها قالت : نام رسولُ الله ﷺ يوماً قَرِيناً مِنِّي ، ثم استيقظَ يَتَسَمُّ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! ما أضحكك ؟ قال :

« ناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ يَرَكِبُونَ ظَهَرَ هذا البحرِ ، كالمُلُوكِ على الأَسْرِ » ، قالت : فادعُ الله أن يجعلَني منهم ، قال : فدعا لها ، ثم نامَ الثانيةَ ، ففعلَ مِثْلَها ، ثم قالت مِثْلَ قولِها ، فأجابها مثل جوابه الأولِ ، قالت : فادع الله أن يجعلَني منهم ، قال : « أنتِ من الأولين » .

قال : فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامتِ غازیةً ، أولَ ما ركبَ المسلمونَ البحرَ مع معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ، فلما انصرفوا من غزاتهم قافلینَ ، فنزلوا الشامَ ، فقربت إليها دابةً لتركبَ ، فصرعَها فماتت .

٢٨٢٦ - حدثنا هشام بن عمار : ثنا بقیةٌ ، عن معاويةَ بنِ يحيى ، عن لیثِ ابنِ أبي سليمٍ ، عن يحيى بن عبادٍ ، عن أم الدرداءِ ، عن أبي الدرداءِ ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

٢٨٢٦ - ضعيف : (الضعيفة) (١٢٣٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف معاوية بن يحيى وشيخه لیث بن أبي

سليم .

« يسدّر » : السدّر بالتحريك كالذوار ، وهو كثير ما يعرض لراكب البحر .

« غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ ، وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ » .

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ : ثنا قيسُ بن محمد الكِنْدِيُّ :
ثنا عُفَيْرُ بن مَعْدَانَ الشَّامِيُّ ، عن سُلَيْمِ بن عامِرٍ قَالَ : سمعتُ أبا أُمَامَةَ يَقُولُ : سمعتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ
فِي الْبَرِّ ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَكُلَّ مَلَكٍ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ
أَرْوَاحِهِمْ ، وَيَغْفِرُ لَشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ ، وَلشَهِيدِ الْبَحْرِ ،
الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ » .

١١ - باب ذكر الدَّيْلَمِ وَفَضْلِ قَزْوِينَ

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا أَبُو دَاوُدَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٨٢٧ - ضَعِيفٌ جَدًّا : « الْإِرْوَاء » (١١٩٥) .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ عَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ الْمُؤَذِّنُ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَذُحَيْمٌ وَأَبُو
حَاتِمٍ وَابْنُ الْبَخَارِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

« الْمَائِدُ » : هُوَ الَّذِي يَدَارُ بِرَأْسِهِ مِنْ رِيحِ الْبَحْرِ وَاضْطِرَابِ السَّفِينَةِ بِالْأَمْوَاجِ .

= ٢٨٢٨ - ضَعِيفٌ : « الضَّعِيفَةُ » (٤٣٦١) .

عبد الملك الواسطي : ثنا يزيد بن هارون . (ح) وحدثنا علي بن المنذر : ثنا إسحاق ابن منصور ، كلهم عن قيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو لم يبق في الدنيا إلا يوم ، لطوَّله الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتي ، يملك جبل الدَّيْلَمِ والقُسطنطينية » .

٢٨٢٩ - حدثنا إسماعيل بن أسيد : ثنا داود بن المحبّر : أنبأنا الربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« ستفتَحْ عَلَيْكُمْ الآفاقُ ، وستُفتَحْ لكم مدينةٌ يُقالُ لها : قَزْوِين ، مَنْ رابَطَ فيها أربعينَ يوماً أو أربعينَ ليلةً ، كانَ له في الجنةِ عَمودٌ من ذَهَبٍ ، عليه زَبَرَجَدَةٌ خضراءُ ، عليها قُبَّةٌ من ياقوتةٍ حمراءُ ، لها سبعونَ ألفَ مصراعٍ

= قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ قيس هو ابن الربيع ضعفه أحمد وابن المديني ووكيع والنسائي والدارقطني ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ومحلّه الصدق ، وقال العجلي : كان معروفاً بالحديث صدوقاً ، وقال ابن عدي : رواياته مستقيمة ، قال : والقول فيه ما قال شعبة : إنه لا بأس به .
٢٨٢٩ - موضوع : (الضعيفة) (٣٧١) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء ، يزيد بن أبان والربيع بن صبيح وداود بن الحبر ضعفاء ، ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : هذا الحديث موضوع لا شك فيه ، ولا أنهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان ، قال : والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب « السنن » ولا يتكلم عليه ، أترأه ما سمع في « الصحيح » عن النبي ﷺ أنه قال : « من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ، أما علم أن العوام يقولون : لولا أن هذا صحيح ما ذكره مثل هذا العالم فيعملون بمقتضاه ، ولكن غلب عليه الهوى بالعصبية للبلد والوطن .

من ذهب ، على كُلِّ مصراع زوجة من الحُورِ العينِ » .

١٢ - باب الرَّجُلِ يَغْزُو وَلَهُ أَبَوَانِ

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقْمِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

الْحِزَّانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ ، عَنْ معاويةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أُرِدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، وَالْدارَ الْآخِرَةَ ،
قَالَ :

« وَيْحَكَ ! أَحْيَيْتُ أُمْلَكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « ارْجِعْ

فَبَرِّهَا » ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ
أُرِدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ ، وَالْدارَ الْآخِرَةَ ، قَالَ :

« وَيْحَكَ ! أَحْيَيْتُ أُمْلَكَ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا » ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ
أُرِدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدارَ الْآخِرَةَ ، قَالَ :

« وَيْحَكَ ! أَحْيَيْتُ أُمْلَكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَيْحَكَ

الزَّمْ رِجْلَهَا ، فَتَمَّ الْجَنَّةُ » .

٢٨٣٠ - حسن صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٠ - ٢١) .

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ : ثنا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ ، عَنْ معاويةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ ، أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
قال أبو عبد الله ابنُ ماجه : هذا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلَمِيِّ ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ .

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ : ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عطاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالْذَّارَ الْآخِرَةَ ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ ، وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ ، قَالَ :

« فارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما » .

١٣ - باب النِّيَّةِ فِي الْقِتَالِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ : ثنا أَبُو معاويةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٢٨٣٢ - صحيح : (التعليق الرغيب) (٣ / ٢١٣) ، (صحيح أبي داود) (٢٢٨١) .

٢٨٣٣ - صحيح : (التعليق الرغيب) (٢ / ١٨٠) ، (صحيح أبي داود) (٢٢٧٣ - ٢٢٧٤) : ق .

(حمية : الحمية : الأنفة والغيرة للعشيرة .

« من قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ، وَكَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ فَارَسَ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُلْتُ : خُذْهَا مِنِّي ، وَأَنَا الْغَلَامُ الْفَارِسِيُّ ، فَبَلَغْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :

« أَلَا قُلْتَ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ ! » .

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ : ثنا حَنِيْوَةُ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجْرِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً ، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

١٤ - بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ

٢٨٣٤ - ضَعِيفٌ : (التعلیق علی ابن ماجہ) .

٢٨٣٥ - صَحِيحٌ : (التعلیق الرغیب) (٢ / ١٨٣) ، (صحیح أبي داود)

(٢٢٥٦) : م .

« مَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَيْ : جَمَاعَةٍ أَوْ طَائِفَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ غَازِيَةٍ .

٢٨٣٦ - صَحِيحٌ : ق .

غَرْقَدَة ، عن عُروَةَ البارقي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثنا عبد العزيز بن المختار : ثنا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ » ، أَوْ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا - قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشْكُ : الْخَيْرُ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ .

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ : فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا ، وَيُعِدُّهَا ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ

٢٨٣٧ - صحيح : ق .

٢٨٣٨ - صحيح : م .

« وَلَوْ اسْتَنْتَ » : اسْتَنْتَ الْفَرَسَ يَسْتَنْ اسْتِنَانًا ؛ أَي : عَدَا لِمَرْحِهِ وَنَشَاطِهِ ، وَلَا رَاكِبَ عَلَيْهِ .

« شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ » : شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ .

قَطْرَةٌ تُغَيِّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأُرُوَاهَا - ، وَلَوْ
اسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفِينَ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ .

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ : فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً ، وَلَا يَنْسَى حَقَّ
ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا .

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزَّرَ : فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءً
لِلنَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزَّرَ » .

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ : ثنا أَبِي ، قَالَ :
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« خَيْرُ الْخَيْلِ الْأُدْهُمُ ، الْأَقْرَحُ ، الْمُحْجَلُ ، الْأَرْتَمُ ، طَلَقُ الْيَدِ الْيَمْنَى ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهُمَ ، فَكُمَيْتٌ ، عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ » .

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمِ بْنِ

٢٨٣٩ - صحيح : (المشكاة) (٣٨٧٧) ، (التعليق الرغيب) (١٦٢ / ٢) .
(الأُدْهُمُ) ؛ أَي : الْأَسْوَدُ .

(الْأَقْرَحُ) : مَا كَانَ فِي جَبْهَتِهِ قُرْضَةٌ ، وَهُوَ بَيَاضٌ يَسِيرُ .

(الْأَرْتَمُ) : الَّذِي أَنْفُهُ أَيْضُ .

(الْكُمَيْتُ) : هُوَ الَّذِي لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ .

(عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ) : الشَّيْءُ ؛ كُلُّ لَوْنٍ يَخَالِفُ مَعْظَمَ لَوْنِ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ .

٢٨٤٠ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٢٩٥) : م .

عبد الرحمن النخعي ، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقْلِيُّ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ الدَّارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ عَالَجَ عَافَهُ يَدِهِ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ » .

١٥ - باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ : ثنا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ : ثنا ابن جُرَيْجٍ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : ثنا مَالِكُ بْنُ يُخَاظَرٍ : ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

= « الشُّكَالُ » : هُوَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مِنْهُ مُحْجَلَةٌ ، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ .

٢٨٤١ - صحيح : « الروض النضير » (١٧٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ محمد وأبوه عقبة وجدّه مجهولون ، والجدّ لم يُسم ، وقد روي من حديث طاهر بن روح ، عن أبيه ، عن جدّه روح بن زنباع ، عن تميم الداري .
ورواه الطبراني في « المعجم الصغير » من رواية عبد الله بن شوذب ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن روح بن زنباع ، عن تميم الداري ، وهذا إسناد لا بأس به ، وهو أحسن من سند ابن ماجه .
٢٨٤٢ - صحيح : « المشكاة » (٣٨٢٥) ، « التعليق الرغيب » (١٦٩ / ٢) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٩١) .

« من قاتل في سبيل الله عز وجل - من رجلٍ مسلم - فُواقَ ناقةٍ
وجبت له الجنة » .

٢٨٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عقان : ثنا دهلُم بن غزوان : ثنا
ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : حضرتُ حربًا ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ :

يا نفس !

ألا أراك تكرهين الجنة أحلفُ بالله لتَنزِلَنِيه

طائعةً أو لتُكرِهَنِيه

٢٨٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يعلى بن عبيد : ثنا حجاج بن
دينار ، عن محمد بن ذكوان ، عن شهر بن حوشب ، عن عمرو بن عَبَسَةَ ، قال :
أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! أيُّ الجهادِ أفضلُ ؟ قال :
« مَنْ أَهْرَيْقَ دَمُهُ ، وَغَقِرَ جَوادُهُ » .

٢٨٤٣ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناده حسن ؛ ديلم مختلف فيه .

٢٨٤٤ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٧٨ و ١٩١ - ١٩٢) .

قال البوصيري : هذا إسناده فيه محمد بن ذكوان الطاحي ويقال : الجهضمي ، وهو ضعيف ،
رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث عمرو بن عَبَسَةَ أيضًا .

لكن لم ينفرد به محمد بن ذكوان ، فقد رواه عبد بن حميد : أنبأنا عبد الرزاق : أنبأنا معمر ، عن
أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن عبسة ، عن النبي ﷺ ؛ فذكره مطولاً ، كما أوردته في « زوائد
المسانيد العشرة » .

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَا : ثنا صفوان
ابن عيسى : ثنا محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي
هُريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي
سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرُوحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحٍ ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ،
وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكٍ » .

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ : ثنا يعلى بن عبيد : حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ تُنْزِلِ الْكِتَابَ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ
اهْزِمُهُمْ وَزَلْزَلُهُمْ » .

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِضْرِبَانِ ، قَالَا : ثنا
عبدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ
سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

٢٨٤٥ - حسن صحيح : (التعليق) أيضًا (٢ / ١٨٠) : ق .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات .

٢٨٤٦ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٣٦٥) : ق .

٢٨٤٧ - صحيح : (التعليق) أيضًا (٢ / ١٦٩) ، (صحيح أبي داود)

(١٣٦٠) : م .

« من سأل الله الشهادة بصدقٍ من قلبه ، بلغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه » .

١٦ - باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن هلالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ذَكَرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

« لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظَهْرَانِ أَضْلَتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَّاحٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ : حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ

٢٨٤٨ - ضَعِيفٌ جَدًّا : « التعلیق الرغیب » (٢ / ١٩٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه هلال القرشي مولا هم البصري وهو ضعيف ، والظفر بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة : هي الموضع ، والبراح بفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة : هي الأرض المتسعة لا زرع فيها .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في « مسنده » عن حماد بن مسعدة ، عن ابن عون بالإسناد والمتن ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا ، وهكذا رواه أحمد بن منيع : ثنا عباد بن عباد ، عن ابن عون به ، وزاد : « زوجته من الحور العين » .

٢٨٤٩ - صحيح : « أحكام الجنائز » (٣٦) ، « المشكاة » (٣٨٣٤) ، « التعلیق

الرغیب » (٢ / ١٩٤) .

سَعْدٍ ، عن خالد بن مَعْدَانَ ، عن المِقْدَامِ بن مَعْدِيكَرِبَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ سِتٌّ خِصَالٍ : يَغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ
 دَمِهِ ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَيُجَاوِزُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرَعِ
 الْأَكْبَرِ ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ ، وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ
 إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ . »

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ : ثنا موسى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَامِيُّ
 الْأَنْصَارِيُّ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا قُتِلَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا جَابِرُ ! أَلَا أَخْبَرَكَ مَا قَالَ اللَّهُ عِزٌّ وَجَلٌّ لِأَيِّكَ ؟ » قُلْتُ : بَلَى ،
 قَالَ :

« مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا ، فَقَالَ :
 يَا عَبْدِي ! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً ، قَالَ :
 إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي ﴿ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُزْجَعُونَ ﴾ ، قَالَ : يَا رَبِّ ! فَأُبْلِغَ مَنْ وَرَائِي ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزٌّ وَجَلٌّ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَمْوَاتًا ﴾ ، الْآيَةُ كُلُّهَا .

٢٨٥٠ - حسن : وهو مكرر (١٨٧) .

كِفَاحًا ، أي : مواجهة ، ليس بينهما حجاب ولا رسول .

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو معاويةَ : ثنا الأعمشُ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ : في قوله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ؛ قَالَ : أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

« أرواحهم كطيرٍ خُضِرَ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ ، فبينما هم كذلك ، إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمَ رَبُّكَ إِطْلَاعَةً ، فيقولُ : سَلُونِي مَا شِئْتُمْ ، قالوا : رَبُّنَا ! وماذا نَسْأَلُكَ ، وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شِئْنَا ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتَرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا ، قالوا : نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أرواحنا فِي أَجسادنا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ ، تُرَكُوا . »

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، وَبَشْرُ بْنُ آدَمَ ، قالوا : ثنا صفوانُ بْنُ عيسى : أنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقِرْصَةِ . »

٢٨٥١ - صحيح : (الصحيحة) (٢٦٣٣) : م .

٢٨٥٢ - حسن صحيح : (التعليق الرغيب) (٢ / ١٩٢) ، (الصحيحة) ،

(٩٦٠) .

١٧ - باب ما تُزجى فيه الشهادة

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن أَبِي الْعَمَيسِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، أَنَّهُ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ ، فَقَالَ قَاتِلْ مِنْ أَهْلِهِ : إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتَلَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهَادَةٍ - يعني : الحامل - ، وَالْغَرِقُ وَالْحَرِيقُ وَالْمَجْنُونُ - يعني : ذات الجنب - شَهَادَةٌ » .

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ : ثنا شُهَيْلٌ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فَيْكُمْ ؟ » قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ » .

٢٨٥٣ - صحيح : (أحكام الجنائز) ، (٣٩ - ٤٠) ، (التعليق الترغيب) ، (٢ /

(٢٠٢) .

و تموت بجمع ، أي : الحامل .

٢٨٥٤ - صحيح : (الأحكام) ، (٣٦ و ٣٨) : ق .

و المبطون : هو الذي يموت بمرض بطنه كإسهال واستسقاء .

قال سهيل : وأخبرني عبيد الله بن مقسم ، عن أبي صالح ، وزاد فيه :
« والغرق شهيد » .

١٨ - باب السلاح

٢٨٥٥ - حدثنا هشام بن عمار ، وشويد بن سعيد ، قالا : ثنا مالك بن
أنس : حدثني الزهري ، عن أنس بن مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ .

٢٨٥٦ - حدثنا هشام بن عمار : ثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خضيفة ،
عن السائب بن يزيد - إن شاء الله تعالى - :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ دِرْعَيْنِ ، كَأَنَّهُ ظَاهَرُ بَيْنَهُمَا .

٢٨٥٥ - صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (٩١) ، « صحيح أبي داود »
(٢٤٠٦) : ق .

« المغفر » : هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه .

٢٨٥٦ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٣٢) ، « مختصر الشمائل المحمدية »
(٩٠) : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري ، رواه الترمذي في
« الشمائل » عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان به ، ورواه النسائي في « كتاب السير » عن
عبد الله بن محمد الضعيف ، عن سفيان بن عيينة به .
« ظاهر بينهما » : لبس أحدهما فوق الأخرى .

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا الوليدُ بن مُسلم : ثنا الأوزاعي : حَدَّثَنِي سليمانُ بن حبيبٍ قَالَ :

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ ، فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ ، فغَضِبَ وَقَالَ : لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ ، مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَكِنْ الْآنُكَ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَايِيُّ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : الْعَلَايِيُّ : الْعَصْبُ .

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا ابن الصَّلْتِ ، عن ابن أبي الزُّنَادِ ، عن أبيه ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدَةَ : أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ

٢٨٥٧ - صحيح الإسناد .

« الْآنُكَ » : هُوَ الرِّصَاصُ الْأَبْيَضُ ؛ وَقِيلَ : الْأَسْوَدُ .

« الْعَلَايِيُّ » : جَمْعُ عِلْبَاءَ ، وَهُوَ عَصَبٌ فِي الْعُنُقِ يَأْخُذُ إِلَى الْكَاهِلِ ، وَهُمَا عِلْبَاوَانٌ يَمِيتَانِ وَشِمَالًا .

٢٨٥٨ - حسن الإسناد .

٢٨٥٩ - ضعيف الإسناد .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ ؛ أَبُو خَلِيلٍ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْخَلِيلِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي « الثَّقَاتِ » ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ ، أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ اخْتَلَطَ بَآخِرُهُ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي « الْكِبَرِيِّ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ ، عَنْ وَكِيعٍ بِهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » : ثنا أَبُو مُوسَى : ثنا أَبُو أَحْمَدَ : ثنا سُفْيَانُ ؛ فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ .

أبي إسحاق ، عن أبي الخليل ، عن علي بن أبي طالب ، قال : كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا ، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لِأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ، ضَالَّةٌ » .

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ : أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسَ عَرَبِيَّةٍ ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسَ فَارَسِيَّةٍ ، فَقَالَ :

« مَا هَذِهِ ؟ أَلْقِهَا ، وَعَلَيْكُمْ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهُهَا ، وَرِمَاحِ الْقَنَا ، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ ، وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ » .

١٩ - باب الرمي في سبيل الله

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنبَأَنَا هِشَامُ الدُّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ

٢٨٦٠ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عبد الله بن بسر الحبراني ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني ؛ وذكره ابن حبان في « الثقات » فما أجاد .
رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن أشعث ، فذكره بزيادة في أوله كما ذكرته في « زوائد أبي داود الطيالسي » .

« القنا » : جمع قناة ، وهي الرمح .

٢٨٦١ - ضَعِيفٌ : « تخريج فقه السيرة » (٢٢٥) ، « ضعيف أبي داود » (٤٣٣) .

لكن قوله : « كُلُّ مَا يَلْهُو ... » صحيح ، إِلَّا « فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » : « الصحيحة » (٣١٥) .

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ ، يَحْتَسِبُ

فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَالْمُحِدُّ بِهِ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اِرْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ

الرَّمْيُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيَتِهِ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ ، فَإِنَّهُمْ

مِنَ الْحَقِّ » .

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فَلَبَّغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ فَعَدُلُ

رَقَبَةً » .

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ ،

٢٨٦٢ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٧١) ، « تخريج فقه السيرة »

(٢٢٥) .

٢٨٦٣ - صحيح : « إرواء الغليل » (١٥٠٠) ، « غاية المرام » (٣٨٠) ، « تخريج

فقه السيرة » (٢٢٤) .

أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّغَيْنِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهْيَكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَقَدْ عَصَانِي .

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَقْرٍ يَرْمُونَ فَقَالَ :

« رَمَيْتَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا .

٢٠ - باب الرايات والألوية

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الْحَرِثِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ :

٢٨٦٤ - ضَعِيفٌ بَلْفُظٌ : « فَقَدْ عَصَانِي » ، « التعليق الرغيب » (١٧٢ / ٢) ، « الروض النضير » (١١٤٥) ، صحيح بلفظ : « فليس مثا » : م ، أبو عوانة .

٢٨٦٥ - صحيح : « غاية المرام » (٣٧٩) : خ .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع : رواه

البخاري في « صحيحه » .

٢٨٦٦ - حسن : « الصحيحة » (٢١٠٠) .

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مُتَّقِلٌ سَيْفًا ، وَإِذَا رَايَةَ سَوْدَاءَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ .

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَلِوَاؤُهُ أبيضٌ .

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ : ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ ، وَلِوَاؤُهُ أبيضٌ .

٢١ - باب لبس الحرير والذيباج في الحرب

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُرَزَّرَةً بِالذِّبَاكِ فَقَالَتْ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ .

٢٨٦٧ - حسن : « الصحيحة » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (٢٣٣٤) .

٢٨٦٨ - حسن : « الصحيحة » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (٢٣٣٣) .

٢٨٦٩ - ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا حفصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ :

أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيَنَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ؛ ثُمَّ أَشَارَ بِإصْبَعِهِ
ثُمَّ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ .

٢٢ - باب لبس العمائم في الحرب

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُسَاوِيرٍ : حَدَّثَنِي
جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا
يَنْ كِتْفَيْهِ .

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

٢٨٧٠ - صحيح : ق .

٢٨٧١ - صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (٩٣) « الصحيحة » (٧١٧) :

٠ م

٢٨٧٢ - صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (٩٢) ، « الروض النضير »

(٢٠٩) : م .

٢٣ - باب الشراء والبيع في الغزو

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ : ثنا سُئَيْدُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرُوزَةَ الْبَارِقِيِّ : ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَنِي بَنِيكَ ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا .

٢٤ - باب تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ : ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ : ثنا ابْنُ لَهِيعةَ ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُكْفَهُ عَلَى رَحْلِهِ غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ ،

٢٨٧٣ - ضعیف جدًا : « أحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن غررة وسعيد بن داود .

٢٨٧٤ - ضعیف : « الإرواء » (١١٨٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخة زبّان بن فائد ، رواه الإمام أحمد

من حديث معاذ بن أنس ، ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق يحيى بن أبوب ، عن زبّان بن فائد

. ٤

« فأكفّه » : هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل الله .

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا الوليدُ بن مسلمٍ : ثنا ابنُ لهيعةَ ، عن الحسنِ بنِ ثوبانَ ، عن موسى بنِ وَزْدَانَ ، عن أبي هريرةَ قَالَ : وَدَّعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« أَسْتودِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيْعُ ودَائِعُهُ » .

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ : ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ : ثنا أَبُو مِخْصَنِ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّائِخِ :

« أَسْتودِعُكَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

٢٨٧٥ - صحيح : (الصحيحة) (١٦ و ٢٥٤٧) ، (تخريج الكلم الطيب)

(١٦٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عبدالله بن لهيعة ، وهو ضعيف ، لكن لم ينفرد به ابن لهيعة فقد رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » عن يونس بن عبدالأعلى ، عن ابن وهب ، عن الليث وسعيد بن أبي [أيوب] ، كلاهما عن الحسن بن ثوبان به ، ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من طريق ابن لهيعة به .

٢٨٧٦ - صحيح : (الصحيحة) (١٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ ابن أبي ليلَى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلَى ، وهو ضعيف ، رواه أبو داود في « سننه » من طريق قزعة بن يحيى ، عن ابن عمر به ؛ دون قوله : « إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا » ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق مجاهد ، عن ابن عمر ، كما رواه أبو داود والنسائي في « عمل اليوم والليلة » عن يحيى بن محمد بن السكن ، عن حَبَّانِ بْنِ هَلَالٍ به .

٢٥ - باب السرايا

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ : ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَأَكْثَمَ ابْنِ الْجَوْنِ الْخَزَاعِيُّ :

« يَا أَكْثَمُ ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خَلْقُكَ ، وَتَكْرُمُ عَلَى رُفَقَائِكَ ، يَا أَكْثَمُ ! خَيْرُ الرِّفْقَاءِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ » .

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو عَامِرٍ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ :

٢٨٧٧ - ضَعِيفٌ جَدًّا : لَكِنْ شَطْرُهُ الثَّانِي : « خَيْرُ الرِّفْقَاءِ .. » صَحِيحٌ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ :
« الصَّحِيحَةُ » (٩٨٦) .
قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ أَبِي سَلَمَةَ الْعَامِلِيِّ وَالْأَزْدِيِّ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيِّ .

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَابْنُ مَنْدَةَ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، انْتَهَى .
وَالْمَتَنُ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَاجَةَ وَضَعَفَهُ بِأَبِي سَلَمَةَ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِ الْكِبَرِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .
٢٨٧٨ - صَحِيحٌ : خ .

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، ثَلَاثَ مِئَةٍ
وَبِضْعَةَ عَشَرَ ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ، مِنْ جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ
إِلَّا مُؤْمِنٌ .

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ :
أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ لَهْيَعَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ صَاحِبَ
النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ :

إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ ، وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ .

٢٦ - بَابُ الْأَكْلِ فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ :
حَدَّثَنَا شُفْيَانٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى ؟ فَقَالَ :

« لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ » .

٢٨٧٩ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف موقوف ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » بالإسناد
مرفوعاً .

٢٨٨٠ - حسن : « حجاب المرأة » (٩٢) .

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ : حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ : حَدَّثَنِي عُروَةُ بْنُ زُوَيْمٍ اللَّحْمِيُّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ - قَالَ : وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ - قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُدُّورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبِخُ فِيهَا ؟ قَالَ :

« لَا تَطْبِخُوهَا فِيهَا » قُلْتُ : فَإِنْ احْتَجْنَا إِلَيْهَا ، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا ؟ قَالَ : « فَارْحَضُوهَا رَحَضًا حَسَنًا ، ثُمَّ اطْبَحُوهَا وَكُلُّوا » .

٢٧ - باب الاستعانة بالمشركون

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ نَيْتَارٍ ^(١) ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٢٨٨١ - صحيح : (الإرواء) (٣٧) : ق نحوه .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم .
رواه الترمذي في « الجامع » عن زيد بن أخزم ، عن سلم بن قتيبة ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة به بلفظ : سئل رسول الله ﷺ عن قدور المشركون ، فقال : « أَنْقَوْهَا غَسَلًا واطْبَحُوهَا فِيهَا » ولم يذكر بقية الحديث ، قال : وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، عن أبي ثعلبة .
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » ، عن أبي أسامة ، عن أبي فروة يزيد بن سنان به بمن فيه طول .

٢٨٨٢ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٤٤٢) ، (الصحيح) (١١٠١) : م .

(١) في هذا الإسناد «تخليط فاحش» كما قال المزني في « التحفة » (١٣ / ٢٠) ، فانظر صوابه عنده .

« إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرِكٍ » .

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - أَوْ : زَيْدٌ - .

٢٨ - باب الخديعة في الحرب

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ : ثنا يونسُ بن بُكَيْرٍ ، عن محمدِ ابنِ إسحاقَ ، عن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عن عروَةَ ، عن عائشةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ : ثنا يونسُ بن بُكَيْرٍ ، عن مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

٢٨٨٣ - صحيح متواتر : « الروض النضير » (٣٧٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٧٠) : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق ، وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب .
٢٨٨٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ مطر بن ميمون الكوفي الإسكافي ، قال فيه البخاري وأبو حاتم والنسائي والساجي : منكر الحديث ، وقال الأزدي : متروك الحديث .

٢٩ - باب المِبارزة والسُّلب

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابن مهدي . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَنبَأَنَا وَكِيعٌ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ
أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ يَحْيَى بْنُ الْأَسودِ - ؛ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ ، عَنْ
قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ : لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ
الرَّهْطِ السَّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ : ﴿ هَٰذَانِ خَصِمَانِ اِخْتَصِمَا فِي رَبِّهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ ؛ فِي حِمْرَةٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ ، وَعُجَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ
عُتْبَةَ ، اِخْتَصِمُوا فِي الْحُجَجِ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا أَبُو الْعَمَيْسِ وَعَكْرَمَةُ بْنُ
عَمَّارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

٢٨٨٥ - صحيح : ق .

٢٨٨٦ - صحيح الإسناد .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، واسم أبي عَمَيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رواه أَبُو
داود الطيالسي في « مسنده » ، عن أيوب بن عتبة ، عن إِبْرَاهِيمَ ؛ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنِهِ .
وله شاهد من حديث أَبِي قَتَادَةَ : رواه الشيخان والترمذي في « الجامع » وقال : حسن صحيح ،
قال : وفي الباب : عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة .

بارزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ .

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلْبَ قَتِيلٍ ، قَتَلَهُ يَوْمَ مُحْنَيْنِ .

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو معاوية : ثنا أبو مالك الأشجعي ، عن نعيم بن أبي هند ، عن ابنِ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ » .

٣٠ - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ،

٢٨٨٧ - صحيح : (صحيح أبي داود) ، (٢٤٣٠) ، (الإرواء) ، (١٢٢١) .

٢٨٨٨ - صحيح : (صحيح أبي داود) ، أيضًا (١٤٣٠) ، (الإرواء) ، أيضًا .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه ابن جندب واسمه سليمان بن سمره بن جندب ذكره ابن حبان

في « الثقات » .

وقال ابن القطان : حاله مجهول ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه الحاكم في « المستدرک » من

طريق معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق ، عن أبي مالك ، عن نعيم به .

ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » عن الحاكم بإسناده ومثله ، وسبقهما إلى ذلك أبو بكر بن أبي

شيبه ، فرواه في « مسنده » عن أبي معاوية به .

٢٨٨٩ - صحيح : (صحيح أبي داود) ، (٢٣٩٧) ق .

عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : ثنا الصُّعْبُ بن جُثَّامَةَ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُيْتُونَ ، فَيَصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ؟ قَالَ :

« هُم مِنْهُمْ » .

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَنبَأَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

عَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْنَا مَاءَ لَبْنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَّتَاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً ، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ فَقَتَلْنَاهُمْ تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَيْيَاتٍ .

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَتَهَيَّأَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي

٢٨٩٠ - حسن : « صحيح أبي داود » (٢٣٧١) .

٢٨٩١ - صحيح : « الإرواء » (١٢١٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٩٤) : ق .

٢٨٩٢ - حسن صحيح : « الصحيحة » (٧٠١) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٩٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح المرقع بن صفي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، ولم أر من

جرحه ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين ، رواه النسائي في « السُّيَر » عن عمرو بن علي =

الزُّنَادِ ، عن المُرْقَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عن حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ ، فَأَفْرَجُوا لَهُ ، فَقَالَ :

« مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ » ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ : « انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ ، يَقُولُ :

« لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا » .

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن المُرْقَعِ ، عن جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه . قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : يُخْطِئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ .

٣١ - باب التحريق بأرض العدو

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا : أُبْنَى ، فَقَالَ :

« ائْتِ أُبْنَى صَبَاحًا ، ثُمَّ حَرِّقْ » .

= ومحمد بن المنثي ، كلاهما عن عبدالرحمن ، عن سفيان به ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن أبي عروبة ، عن محمد بن بشار ، عن عبدالرحمن ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث رباح بن الربيع بن صيفي أخى حنظلة الكاتب جد المرقع بن صيفي .

وله شاهد في « الصحيحين » من حديث ابن عمر .

٢٨٩٤ - ضعيف : « ضعيف أبي داود » (٤٥١) .

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ - وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ - ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً ﴾ الْآيَةُ .

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ

نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ ، وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ :
فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

٣٢ - بَابُ فِدَاءِ الْأَسْرَى

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ

عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرِ
هُوَازِنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَقَلَّنِي جَارِيَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ ،

٢٨٩٥ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٥٤) : ق .

« البويرة » : موضع كان به نخل بني النضير .

« لينة » : ألوان التمر ما عدا العجوة .

٢٨٩٦ - صحيح : « صحيح أبي داود » ، أيضًا : ق .

« سراة » : جمع سري وهو السيد .

٢٨٩٧ - حسن : « صحيح أبي داود » (٢٤١٦) : م .

عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا ؛ فَمَا كَشَفَتْ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقَيْنِي النَّبِيَّ ﷺ فِي الشُّوقِ فَقَالَ :

« لِلَّهِ أَبُوكَ ! هَبْهَا لِي » ، فَوَهَبْتُهَا لَهُ ، فَبِعْتُ بِهَا ، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ .

٣٣ - بَابُ مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَوَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٤ - بَابُ الْغُلُولِ

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ :

٢٨٩٨ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٤١٨) : خ تعليقًا ، وأسنده نحوه .

٢٨٩٩ - ضعيف : (أحكام الجنائز) (٧٩) ، (الإرواء) (٧٢٦) ، (التعليق

الرغيب) (١٨٦ / ٢) .

تُوفي رَجُلٌ من أشجعَ بخيرٍ ، فقالَ النبي ﷺ :

« صَلُّوا على صاحبِكُمْ » ، فأنكرَ النَّاسُ ذلكَ ، وتغيَّرتَ له وُجُوهُهُم ،

فلَمَّا رَأَى ذلكَ قَالَ :

« إِنَّ صَاحِبَكُمْ قد غُلِّ في سَبِيلِ اللَّهِ » .

قَالَ زَيْدٌ : فالتمسوا في مَتَاعِهِ ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ من خَرَزِ يَهُودَ ، مَا تُساوي

درهمين .

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا هشامُ بن عَمَّارٍ : ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بن دينارٍ ،

عن سالمِ بن أَبِي الجعدِ ، عن عبدِ اللَّهِ بن عمرو قَالَ :

كَانَ على ثَقَلِ النبي ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ له : كَزُكْرَةَ ، فماتَ ، فقالَ النبي

ﷺ :

« هو في النَّارِ » .

فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ ، فَوَجَدُوا عليه كِسَاءٌ أو عَبَاءَةٌ قد غُلِّها .

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن محمدٍ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن أَبِي سِنَانٍ عيسى بن

٢٩٠٠ - صحيح : خ .

« ثَقَلِ النبي » : متاعه وحاجاته .

٢٩٠١ - حسن صحيح : (الإرواء) ، (٥ / ٧٤ - ٧٥) ، (الصحيحة) ، (٩٨٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ عيسى بن سنان القشملّي مختلف فيه ، وله شاهد من

حديث أبي هريرة : رواه أبو داود .

سِنَانٍ ، عن يعلى بن شدّاد ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ ، قال : صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ حُنينٍ ، إلى جَنبِ بَعِيرٍ من المَقاسِمِ ، ثُمَّ تناولَ شَيْقًا من البَعِيرِ ، فأخَذَ منه قَرْدَةً ، - يعني : وَبَرَّةً - فَجَعَلَ بينَ إصْبَعِيهِ ، ثُمَّ قال :

« يا أَيُّها النَّاسُ ! إِنَّ هذا من عَنائِمِكُمْ ، أَذُوا الحَيْطَ والمَخِيطَ ، فما فَوْقَ ذلكَ ، فما دُونَ ذلكَ ، فَإِنَّ الغُلُولَ عازٌّ على أَهلِهِ يومَ القِيامَةِ ، وشَنّاؤُ ونارٌ » .

٣٥ - باب النفل

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وعليُّ بنُ مُحَمَّدٍ ، قالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ، عن مَكْحُولٍ ، عن زَيْدِ بنِ جَارِيَّةٍ ، عن حَبِيبِ ابْنِ مَسْلَمَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الحُمْسِ .

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ الزُّرْقِيِّ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى ، عن مَكْحُولٍ ، عن أَبِي سَلَامٍ الأَعْرَجِ ، عن أَبِي أُمَامَةَ ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ ، في البَدْءَةِ : الرُّبْعَ ، وفي الرُّجْعَةِ : الثُّلُثَ .

٢٩٠٢ - صحيح : « الروض النضير » (٢٨٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٥٥) .

٢٩٠٣ - صحيح بما قبله : ولفظه عند أبي داود أتم .

« البَدْءَةُ » : الغنِمة ابتداء الغزو .

« الرُّجْعَةُ » : الغنِمة حين رجوع العسكر .

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ : أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سلمة : ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جده قال :

لَا نَقَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَزُودُ الْمُسْلِمُونَ قُوَّتَهُمْ عَلَى ضَعْفِهِمْ .
قَالَ رَجَاءُ : فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ، عن حبيب بن مسلمة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعَ ، وَحِينَ قَفَلَ الثَّلَاثَ .
فَقَالَ عَمْرُو : أَحَدُثْكَ عَنْ أَبِي ، عن جدي ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ مَكْحُولٍ ١٩ !

٣٦ - باب قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو معاوية ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن

٢٩٠٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤٥٥ و ٢٤٥٦) .

قال البوصيري : قلت : حديث حبيب بن مسلمة رواه الترمذي في « جامعه » وقال : حديث حسن ، قال : وفي الباب عن سعد وابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع انتهى .

وإسناد حديث عبدالله بن عمرو حسن ، وهو أولى من طريق مكحول ، فإنه مدلس ، ورواه بالنعنة ؛ ولعله لم يسمع من حبيب بن مسلمة ، ويؤيد ذلك أَنَّ ابن حبان في « صحيحه » [رواه] من طريق سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية اللخمي ، عن حبيب به .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت : رواه الترمذي وابن ماجه .

٢٩٠٥ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤٤٣) : ق .

نافع ، عن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْرٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ،
وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ .

٣٧ - بَابُ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ يَشْهَدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ زَيْدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ بْنِ قُنْفُذٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحَمِ - قَالَ وَكِيعٌ :
وَكَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ - قَالَ :

غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْرٍ ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ ،
وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرُثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا ، وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدَتْهُ .

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ
هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ :

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ،
وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجَرَحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى .

٢٩٠٦ - حسن : « الإرواء » (١٢٣٤) .

« من خُرثي » : أَرَادَ الْمَتَاعَ وَالْغَنَائِمَ .

٢٩٠٧ - صحيح : م .

٣٨ - باب وصية الإمام

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ : حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رَزْقٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَقَالَ :

« سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَمْتَلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » .

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَّابِيُّ : ثنا شُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، فَقَالَ :

٢٩٠٨ - حسن صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، رواه النسائي في « السير » عن هارون بن عبدالله ، عن أبي أسامة به ، وأصله في الترمذي من حديث برودة .

ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم أبي عبدالله ، عن أبي الوليد الفقيه ، عن جعفر بن أحمد الشاماتي ، عن يوسف بن موسى وحوثرة بن محمد ، عن أبي أسامة به بلفظ : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال : « ليمسح أحدكم إذا كان مسافرا على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن وليمسح المقيم يوما وليلة » .

٢٩٠٩ - صحيح : « الإرواء » (١٢٤٧ و ٧ / ٢٩٢) ، « الروض النضير »

(١٦٧) : م .

« اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا أَنْتَ لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ : خَصَالٍ - فَأَيُّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَسَلِّهِمْ إعْطَاءَ الْجَزْيَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ ﷺ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَيْيِكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا » .

قَالَ عَلْقَمَةُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ ،
عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٩ - بَاب طَاعَةِ الْإِمَامِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ :
ثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ،
وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي » .

٢٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ : ثنا شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ
زَبِيئَةٌ » .

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُسَيْنِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ :

٢٩١٠ - صحيح : (ظلال الجنة) (١٠٦٥ - ١٠٧٨) : ق .

٢٩١١ - صحيح .

٢٩١٢ - صحيح : (الظلال) (١٠٦٢ و ١٠٦٣) : م .

« إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، مَا قَاذَكُمْ
بكِتَابِ اللَّهِ » .

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي
عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ ، وَقَدْ
أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْتِمُهُمْ ، فَقِيلَ : هَذَا أَبُو ذَرٍّ ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ :
أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ
الْأَطْرَافِ .

٤٠ - بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّزٍ عَلَى بَغْيٍ ، وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَايِهِ ، أَوْ كَانَ

٢٩١٣ - صحيح : (الظلال) ، (١٠٥١) .

٢٩١٤ - حسن : (الصحيحة) ، (٢٣٢٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي سعيد
الخدري أيضًا ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » بإسناده ومثله ، ورواه ابن حبان في « صحيحه »
عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن محمد بن عمرو به ، ورواه الحاكم في « المستدرک »
من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو به ، وله شاهد من حديث ابن عمر ؛ رواه مسلم في
« صحيحه » والنسائي والترمذي ؛ وقال : حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن علي وعمران بن الحصين
والحكم بن عمرو الغفاري .

ببعض الطريق ، استأذنته طائفة من الجيش ، فأذن لهم وأمر عليهم عبد الله بن حذافة ابن قيس السهمي ، فكنث فيمن غزا معه ، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارا ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعا ، فقال عبد الله - وكانت فيه دُعابة - : أليس لي عليكم السَّمْع والطاعة ؟ قالوا : بلى ، قال : فما أنا بأمركم بشيء إلا صنعتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنني أعزم عليكم إلا تَوَاتَبْتُمْ في هذه النَّارِ ، فقام ناسٌ فَتَحَجَّزُوا ، فلما ظنَّ أنهم واثبون قال : أمسكوا على أنفسكم ، فإنما كنتُ أمزح معكم .
فلما قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ » .

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَشُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا عبدُ اللَّهِ بن رَجَاءٍ المَكِّيُّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا شُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

٢٩١٥ - صحيح الإسناد .

٢٩١٦ - صحيح : « الصحيحة » (٢ / ١٣٩) ، « صحيح أبي داود » (٤٥٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، لكن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ^(١) اختلط

بآخره ، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك ، قاله ابن حبان .

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وهذا مُختلطٌ ، أنا الذي في السند هنا فهو

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وليس هو مُختلطاً ، فيبدو أنهما تداخلا على البوصيري ، والله أعلم .

عَمَّارٍ : ثنا إسماعيلُ بن عِيَّاشٍ ، قالَا : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ حُثَيْمٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ :

« سَيْلِي أُمُورَكم بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السَّنَّةَ ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ ، وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَدْرَكَتْهُمْ ، كَيْفَ أَفْعَلُ ؟ قَالَ :

« تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

٤١ - بَابُ الْبَيْعَةِ

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدٍ بنِ إِسْحَاقَ ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، وَغُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمَرَ ، وَابْنُ عَجَلَانَ ، عن عُبادَةَ بنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عن أبيه ، عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ :

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ ، وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ : ثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٢٩١٧ - صحيح : « ظلال الجنة » (١٠٢٩ - ١٠٣٥) : ق .

٢٩١٨ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٤٩) : م .

التَّوْخِي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي مسلم قال : حدثني الحبيب الأمين - أمّا هو إليّ فحبيب ، وأمّا هو عندي فأمين - عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كنّا عند النبي ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة ، فقال :

« ألا تُبايعون رسول الله ﷺ » ، فبسطنا أيدينا ، فقال قائل : يا رسول الله ! إنّنا قد بايعناك ، فعلامُ بُبايعُك ؟ فقال :

« أن تعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً ، وتقيموا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا - وأسرّ كلمة خفية - ، ولا تسألوا الناس شيئاً » ، قال : فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه ؛ فلا يسأل أحداً يناوله إياه .

٢٩١٩ - حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع : ثنا شعبة ، عن عتاب مولى هُرْمَز ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، فقال :

« فيما استطعتم » .

٢٩٢٠ - حدثنا محمد بن زُفج : أنبأنا الليث بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال :

٢٩١٩ - صحيح : (التعليق على ابن ماجه) : ق .

قال البوصيري : قلت : رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن شعبة ؛ فذكره بإسناده

ومتنه .

٢٩٢٠ - صحيح : م .

جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر النبي ﷺ أنه عبد ، فجاء سيده يُريده ، فقال النبي ﷺ : « بعنيه » ، فاشتراه بعددين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد ذلك ، حتى يسأله : أعبد هو ؟

٤٢ - باب الوفاء بالبيعة

٢٩٢١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، وأحمد بن سنان ، قالوا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يُزكِّيهم ، ولهم عذاب أليم : رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بالفلاة يمنعُه من ابنِ السَّبيلِ ، ورجلٌ بايع رجلاً بسلعةٍ بعد العصرِ فحلفَ بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجلٌ بايع إماماً ، لا يُبايعه إلاً لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى له ، وإن لم يعطه منها لم يفِ له » .

٢٩٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن حسن ابن فُرات ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

٢٩٢١ - صحيح : ق ، وهو مكرر (٢٢٤٦) .

٢٩٢٢ - صحيح : (الإرواء) (٨ / ١٢٧) : ق .

« إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسْوِسُهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ ، كُلُّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَقَهُ

نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَاتِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فَيْكُمْ » .

قالوا : فَمَا يَكُونُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« تَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوا » ، قالوا : فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ :

« أَوْفُوا بَبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ ، فَتَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ » .

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ : ثنا شُعْبَةُ . (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ : ثَنَا أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ

ابْنُ مَجْدَعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٢٩٢٣ - صحيح متواتر : « الروض النضير » (٥٥٢) ، « صحيح أبي داود »

(٢٤٦١) : ق .

٢٩٢٤ - صحيح أيضًا : المصدر نفسه .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وله شاهد من

حديث عبدالله بن مسعود : رواه الشيخان والنسائي ، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال : حسن

صحيح ، قال : وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن

مالك .

« أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِقَدْرِ غَدْرِهِ » .

٤٣ - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُكَدِّرِ قَالَ : سَمِعْتُ أُمِيمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ : جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةِ نُبَايَعِهِ ؛ فَقَالَ لَنَا :

« فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ ، إِنِّي لَا أَصَافُحُ النِّسَاءَ » .

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي غُرُوءُ بْنُ الزَّيْبِرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَزْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ ، إِنْخَ الْآيَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبُ بِالْحِنَةِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَقْرَزْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » لَا وَاللَّهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ

امْرَأَةٍ قَطَ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ .

٢٩٢٥ - صحيح : (الصحيحة) ، (٥٢٩) .

٢٩٢٦ - صحيح : خ / طلاق : م / إمارة ، (صحيح أبي داود) ، (٢٦٠٧) .

قالت عائشة : والله ! ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا ما أمره الله عز وجل ، ولا مسّت كف رسول الله كف امرأة قط ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن :
« قد بايعتكن » كلاماً .

٤٤ - باب السبق والزهان

٢٩٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا يزيد بن هارون : أنبأنا سُفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق ، فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق ، فهو قمار » .

٢٩٢٨ - حدثنا علي بن محمد : ثنا عبد الله بن ثُمير ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

صَمَرَ رسول الله ﷺ الخَيْلَ فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي صُمِرَتْ ، من الحفياء إلى

٢٩٢٧ - ضعيف : (الإرواء) (١٥٠٩) ، (الروض النضير) (١١٣٩) .

٢٩٢٨ - صحيح : (الإرواء) (١٥٠١) ، (الصحيحة) (٢١٣٢) ، (صحيح أبي

داود) (٢٣٢٠) : ق .

(الحفياء) : موضع على أميال من المدينة .

ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ ، وَالتِّي لَمْ تُضْمَرْ ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ .

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » .

٤٥ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُفَيْرٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

٢٩٢٩ - صحيح : (الإرواء) (١٥٠٦) ، (المشكاة) (٣٨٧٤) ، (الروض النضير) (١١٧٧) ، (صحيح أبي داود) (٢٣١٩) .
(لا سبق) : هو ما يُجعل للسابق على سبقه من المال .

٢٩٣٠ - صحيح : (الإرواء) (٥ / ١٣٨ - ١٣٩ و ٢٥٥٨) : ق .

٢٩٣١ - صحيح : (الإرواء) : (١٣٠٠ و ٨ / ١٨٥) : م .

أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ
الْعَدُوُّ .

٤٦ - بَاب قِسْمَةِ الْخُمْسِ

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُويْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ
وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ نَخِيرِ ابْنِي هَاشِمٍ
وَبْنِي الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَا : قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَقَرَأْتُنَا وَاحِدَةً !
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا » .

□ □ □ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب المناسك

١ - باب الخروج للحج

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَشُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ،
قَالُوا : ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ شَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ
السَّامَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مَنَامَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا
قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَعْجَلْ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ » .

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
شُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثَنَا وَكِيعٌ : ثَنَا
إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
عَنِ الْفَضْلِ - أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٢٩٣٣ - صحيح : « الروض النضير » (٧٧٤) : ق .

٢٩٣٥ - حسن : « الإرواء » (٩٩٠) ، « صحيح أبي داود » .

« من أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَغْرِضُ الْحَاجَةُ » .

٢ - باب فرض الحج

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا منصورُ ابنِ وَزْدَانَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَنُفِثَ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْحُجُّ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالُوا : أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ :

« لَا ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ؛ لَوَجَبَتْ » ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ .

= قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يُخَالِفُ الثَّقَاتَ ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الجوزجاني : مفترى زائغ ، قلت : لم ينفرد إسماعيل بإخراجه من هذا الوجه فقد رواه أبو داود في « سننه » من طريق الحسن بن عمرو ، عن مهران أبي صفوان ، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « من أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » .

ورواه الحاكم في « المستدرک » عن أبي بكر بن إسحاق ، عن أبي المثني ، عن مسدد ، عن أبي معاوية محمد بن خازم ، عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن أبي صفوان ، عن ابن عباس به مقتضراً على قوله : « من أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، انتهى .

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في « سننه » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

٢٩٣٦ - ضعيف : « الإرواء » (٤ / ١٥٠) .

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ،
عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي شفيان ، عن أنس بن مالك ، قال : قالوا : يا رسول
الله ! الحج في كل عام ؟ قال :

« لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا
بِهَا عُذِبْتُمْ » .

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنبَأَنَا
شُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سِنَانٍ ، عن ابن عباس : أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ
حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟
قَالَ :

« بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ ، فَتَطَوُّعٌ » .

٣ - باب فضل الحج والعمرة

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عاصم بن

٢٩٣٧ - صحيح : (الإرواء) (٤ / ١٥١) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأبو شفيان اسمه طلحة بن نافع ، ومحمد بن
أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة ، وأبوه مثله .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ورواه مسلم والنسائي من
حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب .

٢٩٣٨ - صحيح : (الإرواء) (٤ / ١٤٩ - ١٥٠) ، (صحيح أبي داود) (١٥١٤) .

٢٩٣٩ - صحيح : (المشكاة) (٢٥٢٤ - ٢٥٢٥) ، (التعليق الرغيب) (٢ / =

عُبَيْدُ اللَّهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عن عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ الْمَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا

يَنْفِي الْكِبْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ ، عن عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْبَعَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه .

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن شَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ

ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا

الْجَنَّةُ » .

= (١٠٧ - ١٠٨) ، « الصَّحِيحَةُ » (١٢٠٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري ، رواه

البيهقي من هذا الوجه وعنده : « فَإِنَّ مَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا يَزِيدَانِ فِي الْأَجْلِ ، وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي

الْكِبْرُ الْخَبَثَ » ، ورواه الحميدي في « مسنده » عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله فذكره .

كما رواه البيهقي بالزيادة ، وكذا رواه ابن أبي عمير في « مسنده » عن عامر بن ربيعة ، عن عمر

به .

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود : رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في

« صحيحيهما » وقال الترمذي : حديث صحيح ، ورواه النسائي من حديث ابن عباس به .

٢٩٤١ - صحيح : « الصَّحِيحَةُ » (٣ / ١٩٧ و ١٩٩) : ق .

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن مِسْعَرٍ وَشَفِيَّانَ ، عن منصورٍ ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُقْ وَلَمْ يَفْشُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

٤ - باب الحج على الرَّحْلِ

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عن الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبَانَ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ ، وَقَطِيفَةٍ تَسْوَى أَرْبَعَةَ دِرَاهِمٍ ، أَوْ لَا تَسْوَى ، ثُمَّ قَالَ :
 « اللَّهُمَّ ! حِجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً » .

٢٩٤٢ - صحيح : ق .

« فلم يرفث » : قال الأزهرى : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة .
 ٢٩٤٣ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١١٥) ، « الصحيحة » (٢٦١٧) ،
 « مختصر الشمائل المحمدية » (٢٨٨) ، « الحج الكبير » .
 قال البوصيرى : قلت : رواه البخاري معلقاً في « صحيحه » من حديث ثمامة بلفظ : « حجَّ أنس على رحل ولم يكن شحيحاً ، وحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ » .
 وكذا رواه البيهقي في « سننه » من طريق ثمامة ، عن أنس ، ورواه الترمذي في « الشمائل » ،
 عن إسحاق بن منصور ، عن أبي داود الطيالسي ، وعن محمود بن غيلان ، عن أبي داود الحفري ، عن
 سفيان الثوري ، عن الربيع بن صبيح به . وإسناد هذا الحديث ضعيف من الطريقين ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى يَزِيدِ ابْنِ أَبَانَ الرَّقَاشِي ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَكَذَلِكَ الرَّاوي عَنْهُ .
 ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا أبو النضر : ثنا الربيع فذكره ، ورواه أبو يعلى في
 « مسنده » عن العلاء بن الجعد : أنبأنا الربيع فذكره كابن ماجه .
 « رث » ؛ أي : عتيق .

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ : ثنا ابن أبي عدي ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ ، فَقَالَ :

« أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ » قالوا : وادي الأزرق ، قال :

« كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئًا ، لَا يَحْفَظُهُ

داود - واضعًا إصبعيه في أذنيه ، له جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ، مَارًا بِهَذَا

الوادي » قال : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ ، فَقَالَ :

« أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ » قالوا : ثَنِيَّةُ هَزْشَى أَوْ لَفْتٍ ، قال : « كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى

يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ ، وَخِطَامٌ نَاقَتِهِ

خُلْبَةٌ ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا » .

٥ - باب فضل دعاء الحاج

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ : ثنا صالح بن عبد الله بن صالح ،

٢٩٤٤ - صحيح : « التعليق » أيضًا (٢ / ١١٦) : م .

« جُؤَار » : رفع الصوت والاستغاثَة .

« ثَنِيَّةُ هَزْشَى » : جبل على طريق الشام والمدينة ، قريب من الجحفة .

« لَفْت » : ثَنِيَّةُ جَبَلٍ قَدِيمٍ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ .

« خُلْبَةٌ » : بَضْمُ الْخَاءِ وَسُكُونُ اللَّامِ وَضَمُّهَا : اللَّيْفُ وَالْجَبَلُ الصَّلْبُ الرَقِيقُ .

٢٩٤٥ - ضعيف : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٠٨ - ١٠٩) ، « المشكاة »

=

(٣٥٣٦) .

مولى بني عامر : حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« الْحُجَّاجُ وَالْعُمْرُاءُ وَفَدُ اللَّهِ ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ

لَهُمْ » .

٢٩٤٦ - حدثنا محمد بن طريف : ثنا عمران بن غنيمة ، عن عطاء بن

السائب ، عن مجاهد ، عن ابن عمر : عن النبي ﷺ قال :

« الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، دَعَاهُمْ

فَأَجَابُوهُ ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ » .

٢٩٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن

عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ؛ أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة ، فأذن له ، وقال له :

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ صالح بن عبد الله قال فيه البخاري : منكر الحديث ، رواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي فذكره بتمامه .

٢٩٤٦ - حسن : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٠٨) ، « الصحيحة » (١٨٢٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، عمران مختلف فيه ، رواه ابن حبان في « صحيحه » عن

الحسن بن سفيان ، عن الحسن بن سهل ، عن عمران بن عيينة فذكره بإسناده ومثله .

ورواه البيهقي من هذا الوجه ، فوقفه ولم يرفعه ، وروى النسائي في « الصغرى » الشطر الأول من

حديث أبي هريرة .

٢٩٤٧ - ضعيف : « ضعيف أبي داود » (٢٦٤) ، « المشكاة » (٢٢٤٨) .

« يَا أَخِي ! أَشْرَكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِكَ ، وَلَا تَنْسَنَا » .

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ : وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَتْ لَهُ : تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ » قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٦ - بَابُ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا مروان بن معاوية . (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَزْرَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : .

٢٩٤٨ - صحيح : « الصحيحة » (١٣٣٩) : م .

٢٩٤٩ - ضعيف جدًا : « الإرواء » (٩٨٨) ، لكن جملة « العج والثج » ثبتت في

حديث آخر يأتي (٢٩٧٧) .

« الشَّعِثُ » : رَجُلٌ شَعِثَ ؛ أَيِ : وَسَخَ الْجَسَدَ .

« التَّفِيلُ » : هُوَ الَّذِي تَرَكَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ ؛ مِنَ التَّقَلُّ : وَهِيَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيمَةُ .

« الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا الْحَاجُّ ؟ قَالَ :
 « الشَّيْءُ الثَّقِيلُ » ، وَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْحَاجُّ ؟ قَالَ :
 « الْعَجُّ وَالشَّجُّ » .

قَالَ وَكَيْفَ : يَعْنِي بِالْعَجِّ : الْعَجِيحُ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالشَّجِّ : نَحْرُ الْبَدَنِ .

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا شُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ ، وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » يَعْنِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

٢٩٥٠ - ضَعِيفٌ جَدًّا : « الْإِرْوَاءُ » أَيْضًا .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ؛ ابْنُ عَطَاءٍ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ وَرَّازٍ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ يَحْدُثُ عَنْ عِكْرَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ ابْنُ وَرَّازٍ ، وَهُمْ يُضَعَّفُونَ ، كُلُّ شَيْءٍ عَنْ عِكْرَمَةَ [فَهُوَ عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ وَرَّازٍ] ، قَالَ : وَعُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ ثِقَةٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : ثِقَةٌ لَيْنٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : قَلِيلُ الْحَدِيثِ وَلَا أَعْلَمُ يَرَوِي عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ .

قُلْتُ : رَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ كَمَا قَالَ الْمِزِّيُّ فِي « التَّهْذِيبِ » .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي « الْجَامِعِ » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، انْتَهَى . وَرَوَاهُ الدِّرَاقُطِيُّ فِي « سُنَنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِ الْكَبَرِيِّ » مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ .

٧ - باب المرأة تحج بغير ولي

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصَاعِدًا ، إِلَّا مَعَ أَيِّهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ
إِنِّهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحَرَمٍ » .

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا شَبَابَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ
سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ
لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ » .

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ :
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ ، قَالَ :
« فَارْجِعْ مَعَهَا » .

٢٩٥١ - صحيح : (الروض النضير) (٦٦٨) ، (صحيح أبي داود) (١٥١٨) :
م ، وخ مختصرًا .

٢٩٥٢ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٥١٦ و ١٥١٧) ، (الإرواء)
(٥٦٧) : ق .

٢٩٥٣ - صحيح : ق .

٨ - باب الحجّ جهاد النساء

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ » .

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْحُجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ » .

٢٩٥٤ - صحيح : (الإرواء) (٩٨١) ، (المشكاة) (٢٥٣٤) ، (الروض النضير) (١٠١٨) : خ نحوه .

٢٩٥٥ - حسن : (التعليق الرغيب) (١٠٧ / ٢) ، (الضعيفة) (٣٥١٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ أبو جعفر اسمه محمد بن علي بن الحسين ، وهو الباقر ، قال أحمد وأبو حاتم : لم يسمع أبو جعفر من أم سلمة .

رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن القاسم بن الفضل به .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أم سلمة أيضًا : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في

« مسنده » هكذا ، ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا يزيد بن هارون : ثنا القاسم بن الفضل

فذكره ، ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا شيخان وهديبة قالا : ثنا القاسم فذكره ، ورواه الدارقطني في

« سننه » من حديث ابن عباس أيضًا ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق هشام بن سليمان

وعبدالمجيد ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة عن ابن عباس فذكره ، ومن حديث

عائشة : رواه البخاري وغيره ، ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة .

٩ - باب الحج عن الميت

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لِيكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : قَرِيبٌ لِي ، قَالَ :

« هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ :

« فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّجْ عَنْ شُبْرُمَةَ » .

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أُحُجُّ عَنْ أَبِي ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، حُجَّجْ عَنْ أَبِيكَ ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا ، لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا » .

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ ،

٢٩٥٦ - صحيح : « الإرواء » (٩٩٤) ، « المشكاة » (٢٥٢٩) ، « الروض النضير »

(٤١٨) ، « صحيح أبي داود » (١٥٨٩) .

٢٩٥٧ - صحيح الإسناد .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ، والجملة

الأولى ، رواها الترمذي في « جامعه » من حديث أبي رزين وقال : حسن صحيح .

٢٩٥٨ - ضعيف الإسناد .

عن أبيه ، عن أبي الغوث بن حصين - رجلٌ من الفرع - ؛ أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه ، مات ولم يحج ، قال النبي ﷺ :

« حُجَّ عن أبيك » ، وقال النبي ﷺ :
« وكذلك الصيام في النذر يُقضى عنه » .

١٠ - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الثَّمام بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزین الثقفي ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرة ولا الطَّعن ، قال :

« حُجَّ عن أبيك واعتمر » .

٢٩٦٠ - حدثنا أبو مزوان محمد بن عثمان العثماني : ثنا عبد العزيز

= قال البوصيري : قلت : ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه ضعيف ؛ عثمان بن عطاء الخراساني ، قال فيه ابن معين ومسلم والدارقطني : ضعيف الحديث ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وله شاهد من حديث ابن عباس : رواه النسائي .
٢٩٥٩ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٨٨) ، « المشكاة » (٢٥٢٨) التحقيق

الثاني .

« ولا الطعن » ؛ أي : لا يقوى على السير ولا على الركوب .

٢٩٦٠ - حسن الإسناد .

« أفند » ؛ أي : كبر وهم حتى صار يخرف في كلامه .

الدَّارَوَزْدِيُّ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ الْخَزَوْمِيِّ ، عن حَكِيمِ ابْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَنَمٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، قَدْ أَفْتَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« نعم » .

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ : ثنا مُحَمَّدُ ابْنِ كُرَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا ، فَصَمَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ :

« حُجَّ عَنْ أَبِيكَ » .

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا

٢٩٦١ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : قُلْتُ : لَيْسَ لِحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِهِ ضَعِيفٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ ، قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنَكَرَ الْحَدِيثَ ، يَجِيءُ بِمَعْجَازٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَيَسْنَدُ الْأَحَادِيثَ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ نَظَرٌ ، انْتَهَى .

وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

وَلَهُ شَاهِدٌ فِي « الصَّحِيحِينَ » وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ .

٢٩٦٢ - صَحِيحٌ : « الْإِرْوَاءُ » (٩٩٢) ، « حَجَابُ الْمَرْأَةِ » (٢٧) ، « صَحِيحُ أَبِي

دَاوُدَ » (١٥٨٧) : ق .

الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ؛
أنه كان ردَّف رسول الله ﷺ غداة النحر ، فأتته امرأة من خثعم ، فقالت : يا رسول
الله ! إن فريضة الله في الحج على عباده أذركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن
يركب ، أفأحج عنه ؟ قال :

« نعم ، فإنه لو كان على أهلك دينٌ قضيتيه » .

١١ - باب حج الصبي

٢٩٦٣ - حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف ، قالا : حدثنا أبو معاوية :
حدثني محمد بن سُوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : رَفَعَتْ
امرأة صبيًا لها إلى النبي ﷺ في حَجَّتِهِ فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟
قال :

« نعم ، ولك أجر » .

١٢ - باب النفساء والحائض تهلُّ بالحج

٢٩٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله ،
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

٢٩٦٣ - صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٩٤) ، « الإرواء » (٩٨٥) ، « صحيح أبي

داود » (١٥٢٥) : م .

٢٩٦٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٣٠) : م

نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ وَتُهْلَ .

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ :

أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ ، ثُمَّ تُهْلَ بِالْحَجِّ ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ وَتَسْتَشْفَرَ بِثَوْبٍ وَتُهْلَ .

٢٩٦٥ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٣١) ، « الحج الكبير » (٩ / ١) .

٢٩٦٦ - صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٥١) ، « الحج الكبير » : م .

« تستشفر » : هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة ، بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء

تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم .

١٣ - باب مواقيت أهل الآفاق

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ : ثنا مالكُ بن أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ
مِنْ قَرْنٍ » ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمَ » .

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا إبراهيمُ بْنُ تَزِيدَ ، عن أبي
الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمُهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ،
وَمُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمَ ، وَمُهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ
مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ » ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفْقِ ، ثُمَّ قَالَ :
« اللَّهُمَّ ! أَقْبَلْ بِقُلُوبِهِمْ » .

٢٩٦٧ - صحيح : (صحيح أبي داود ، (١٥٢٦) ، (الإرواء) (٤ / ١٧٩) ،
(الحجج الكبير) : ق .

٢٩٦٨ - صحيح : (الإرواء) (٤ / ١٧٦) .
قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنسائي وعلي =

١٤ - باب الإحرام

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوذي :

حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَزْرِ ، فَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا الوليد بن مسلم وعمر

ابن عبد الواحد ، قالا : ثنا الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمَيْر ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : إِنِّي عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةٌ ، قَالَ :

= ابن الجنيد : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن المديني وابن سعد : ضعيف ، انتهى .

رواه مسلم في « صحيحه » من طريق أبي الزبير ، عن جابر فلم يذكر مهل أهل الشام ، ولم يقل : « ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ » ، إِلَى آخِرِهِ ، وَالْبَاقِي نَحْوُهُ ، وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ .
٢٩٦٩ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ٢٩٥) ، « الروض » (٩٥) ، « الحج الكبير » (٩ / ١) : ق .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح ، محرز بن سلمة ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقى رجال الإسناده رجال الصحيح رواه أبو داود في « سننه » ، عن القعني ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه به ، فلم يقل : إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْغَزْرِ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

٢٩٧٠ - صحيح الإسناده : « الحج الكبير » (٩ / ١ - ٢) .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات .

« ثَفَنَاتِ » ؛ جَمْعُ ثَفْنَةٍ ؛ وَهِيَ مَا وَلَّيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَتْ .

« لَبَّيْكَ ! بِعُمْرَةِ وَحَجَّةٍ مَعًا » ، ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ .

١٥ - بَابُ التَّلْبِيَةِ

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو معاويةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ !
لَبَّيْكَ ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ
لَكَ » ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! وَسَعْدِيكَ !
وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ ! وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ : ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
« لَبَّيْكَ ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

٢٩٧١ - صحيح : (الروض النضير) (٥٤٠) ، (صحيح أبي داود) (١٥٩٠) :

ق.

« تَلَقَّيْتُ » ؛ أَي : أَخَذْتُ .

« سَعْدِيكَ » ؛ أَي : سَاعَدْتَ طَاعَتَكَ مَسَاعِدَةً بَعْدَ مَسَاعِدَةٍ .

« الرِّغْبَاءُ » : مِنَ الرِّغْبَةِ .

٢٩٧٢ - صحيح : (حجّة النبي ﷺ) ، (صحيح أبي داود) (١٥٩١) : م .

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ :
 ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيتهِ :
 « لَبَّيْكَ ! إِلَهَ الْحَقِّ ، لَبَّيْكَ ! » .

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ : ثنا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ
 الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ
 مَدَرٍ ، حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا » .

١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 ٢٩٧٣ - صحيح : (الروض) (٥٤٠) ، (الصحيحة) (٢١٤٦) ، (الحج الكبير) .
 قال البوصيري : قلت : رواه النسائي في (الصغرى) عن قتيبة ، عن حميد بن عبد الرحمن ،
 عن عبد العزيز فذكره بإسناده ومثله دون قوله : (لييك) الثانية ، وقال : لا أعلم أحدًا أسنده عن ابن
 فضيل إلا عبد العزيز ، قال : ورواه إسماعيل بن أمية مرسلاً ، ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز ، كما رواه
 ابن ماجه ، ورواه البيهقي في (الكبرى) عن الحاكم كذلك .
 ٢٩٧٤ - صحيح : (المشكاة) (٢٥٥٠) ، (التعليق الرغيب) (١١٨ / ٢) ،
 (الحج الكبير) .
 (مدر) ، جمع مدرة ، وهو التراب المتلبد ، قال الأزهري : المدر : قطع الطين .
 ٢٩٧٥ - صحيح : (المشكاة) (٢٥٤٩) ، (صحيح أبي داود) (١٥٩٢) ،
 (الحج الكبير) .
 (الإهلال) : هو رفع الصوت بالتلبية .

أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : حدثه عن
خلاد بن السائب ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال :

« أتاني جبريل ، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم
بالإلهال » .

٢٩٧٦ - حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي
لبيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد
الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ :

٢٩٧٦ - صحيح : (الصحيحة) (٨٣٠) .
قال البوصيري : قلت : رواه مالك في « الموطأ » وأصحاب السنن الأربعة من حديث خلاد بن
السائب ، عن أبيه السائب بن خلاد خلا قوله : « فإنها من شعار الحج » وهو المحفوظ ، فإن كان ابن أبي
لبيد حفظه فيحتمل أن يكون خلاد سمعه من أبيه ، ومن زيد بن خالد جميعا .
وراه الحاكم في « المستدرک » عن عبد الله بن محمد بن موسى عن إسماعيل بن قتيبة ، [عن أبي
بكر بن أبي شيبة] عن وكيع به ، ورواه أيضا عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه ، عن بشر بن موسى ، عن
الحميدي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك [بن أبي بكر] بن الحارث بن هشام ،
عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ به ، ثم رواه من طريق أبي هريرة وقال : هذه الأسانيد
كلها صحيحة ، وليس يعلل واحد منها الآخر .

ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » عن الحاكم ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما »
من هذا الوجه ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن وكيع به .
ورواه عبد بن حميد في « مسنده » : ثنا عبد الرزاق : ثنا سفيان فذكره .
ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » عن أبي خيثمة ، عن وكيع به .
وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه الحاكم أيضا وعنه رواه البيهقي .

« جاءني جبريلُ فقالَ : يا محمد ! مُر أصحابَكَ فليرفعوا أصواتَهُم بالتَّلبية ، فإنَّها من شعارِ الحجِّ » .

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ ، قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ، عَنْ الضُّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« الْعَجُّ وَالثَّجُّ » .

١٨ - بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُخْرَمِ

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُلَيْبٍ ، قَالُوا : ثنا عَاصِمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

٢٩٧٧ - صحيح : « الصحيحة » (١٥٠٠) ، « تخریج الأحادیث المختارة » (٦١) ، وانظر الحديث (٢٩٤٩) .

« العج » : رفع الصوت بالتلبية .

« الثج » : سيلان دماء الهدى والأضاحي .

٢٩٧٨ - ضعيف : « التعليق الرغيب » (١١٩ / ٢) ، « الضعيفة » (٥٠١٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر وعاصم بن عبيد الله ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث جابر بن عبد الله أيضًا .

ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق عاصم بن عبيد الله به ، وقال : هذا إسناد ضعيف والطبراني في « الكبير » .

عُبَيْدُ اللَّهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ ، يُلْتَبَى حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

١٨ - بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - جَمِيعًا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ :

طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ .
قَالَ سُفْيَانُ : بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ .

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

٢٩٧٩ - صحيح : (الإرواء) (١٠٤٧) ، (الروض النضير) (٧٦٨) ، (صحيح أبي داود) (١٥٣٢) ، (الجامع الكبير) : ق .
« قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ » : مِنْ الْإِفَاضَةِ ؛ أَيِ : قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ .

٢٩٨٠ - صحيح : (الروض) ، أَيْضًا ، (صحيح أبي داود) (١٥٣٣) : ق .
« وَيَص » : هُوَ الْبَرِيقُ .
« مَفَارِق » : جَمْعُ مَفْرَقٍ ، وَالْمُرَادُ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَفْرَقُ مِنْهَا بَعْضُ الشَّعْرِ عَنْ بَعْضٍ .

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي .

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

كَأَنِّي أَرَى وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةِ ،

وَهُوَ مُخْرِمٌ .

١٩ - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبَرَائِيسَ وَلَا

الْخِفَافَ ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ،

وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ » .

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ :

٢٩٨١ - صحيح : (الحج الكبير) : ق .

٢٩٨٢ - صحيح : (الإرواء) (١٠١٢) ، (صحيح أبي داود) (١٦٠٠) -

(١٠٠٣) ، (الحج الكبير) : ق .

(الورس) : نبت أصفر طيب الريح يصنع به .

٢٩٨٣ - صحيح : (الإرواء) (١٩٣ / ٤) ، (الحج الكبير) : ق .

نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بوزيس أو زعفران .

٢٠ - باب السراويل والخفين للمُحَرَّم إذا لم يجد إزاراً ولا نعلين

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ - قَالَ هِشَامٌ : عَلَى الْمَنْبَرِ - فَقَالَ :

« مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » .

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ : « فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، إِلَّا أَنْ يَفْقَدَ » .

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ : ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

٢٩٨٤ - صحيح : « الإرواء » (١٠١٣) ، « صحيح أبي داود » (١٦٠٥) : ق

وقالا : « بعرفات » مكان قوله : « على المنبر » ، وهذا اللفظ منكر .

٢٩٨٥ - صحيح : « الإرواء » (١٠١٢) : ق .

٢١ - باب التَّوَقُّي فِي الْإِحْرَامِ

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَزِجِ نَزَلْنَا ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَ : فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ ، قَالَ : مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ ، تُضِلُّهُ ؟ قَالَ : فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمَحْرَمِ مَا يَصْنَعُ » .

٢٢ - باب المحرم يغسل رأسه

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ : ثنا مالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٢٩٨٦ - حسن : « صحيح أبي داود » (١٥٩٥) ، « الحج الكبير » .

« بالعرج » : قرية جامعة بين الحرمين .

« زمالتنا » ؛ أي : مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر .

٢٩٨٧ - صحيح : « الإرواء » (١٠١٩) ، « صحيح أبي داود » (١١٦١٣) : ق . =

عبدالله بن حنين ، عن أبيه ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسَلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسَلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مِنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسَلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ :

فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فطَاطَأَهُ ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَضُبُّ عَلَيْهِ : اصْطَبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

٢٣ - بَابُ الْمُحْرَمَةِ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُعْهِمُونَ ، فَإِذَا لَقِينَا الرُّكْبَ أَسَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا ، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا .

= « بِالْأَبْوَاءِ » : جَبَلٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ .

« بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ » : هُمَا قَرْنَا الْبُئْرِ الْمَبْنِيَانِ عَلَى جَانِبَيْهَا ، أَوْ هُمَا خَشَبَتَانِ فِي جَانِبِي الْبُئْرِ لِأَجْلِ الْبَكْرَةِ .

٢٩٨٨ - ضَعِيفٌ : « الْإِرْوَاءُ » (١٠٢٣) ، « الْمَشْكَاةُ » (٢٦٩٠) ، « ضَعِيفٌ أَبِي دَاوُدَ » (٣١٧) ، لَكِنْ ثَبَتَ نَحْوُهُ عَنْ أَسْمَاءَ ، « جَلْبَابُ الْمَرَأَةِ » (ص ٥٠) .

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

٢٤ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْحَجِّ

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ : ثنا أَبِي . (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ : لَا أُدْرِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ سَعْدَى بِنْتُ عَوْفٍ - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَقَالَ :

« مَا يَمْنَعُكَ يَا عَمَّتَاهُ ! مِنَ الْحَجِّ ؟ » فَقَالَتْ : أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبَسَ ، قَالَ :

« فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلَّكَ حَيْثُ حُجِسْتَ » .

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ضُبَاعَةَ ، قَالَتْ :

٢٩٩٠ - صحيح : (الإرواء) (٤ / ١٨٧) .

قال البوصيري : قلت : ليس لسعدى بن بنت عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس لها رواية في شيء من الكتب الخمسة - إن كان من مستندها - ، وإسناده فيه مقال ؛ أبو بكر بن عبد الله لم أر من جرحه ولا من وثقه ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وله شاهد من حديث ابن عباس : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

٢٩٩١ - صحيح : (الإرواء) (٤ / ١٨٩) ، (الحج الكبير) .

قال البوصيري : قلت : ليس لضباعة رواية في شيء من الكتب الستة سوى ثلاثة أحاديث ، =

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ :

« أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي لَعَلِيلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« حُجِّي وَقُولِي : مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبُسُنِي » .

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ :

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرَمَةَ يَحْدِثَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ ضُبَاعَةُ

بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ،

فَكَيْفَ أَهْلُ ؟ قَالَ :

« أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

٢٥ - باب دخول الحرم

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ : ثنا مُبَارَكُ بْنُ حُسَّانَ أَبُو

= انفرد ابن ماجه بإخراج هذا منها ، وأخرج لها أبو داود حديثًا واحدًا ، والنسائي آخر ، وإسناد حديثها هذا صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » ، والدارقطني في « سننه » من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ضُبَاعَةَ به .

ورواه البيهقي في « الكبرى » من طريق حميد الطويل ، عن زينب بنت نبيط ، عن ضُبَاعَةَ به .

ورواه أيضًا عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن ضُبَاعَةَ ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في

(مسنده) هكذا .

وله شاهد في « صحيح مسلم » وغيره من حديث ابن عباس وعائشة .

٢٩٩٢ - صحيح : (الإرواء) (٤ / ١٨٧) ، « صحيح أبي داود » (١٥٥٧) : م .

٢٩٩٣ - ضعيف : (التعليق على ابن ماجه) . =

عبدالله ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبدالله بن عباس ، قال :
 كانت الأنبياء يدخلون مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ، ويقضون
 المناسك حفاة مشاة .

٢٦ - باب دخول مكة

٢٩٩٤ - حدثنا علي بن محمد : ثنا أبو معاوية : ثنا عبيدالله بن عمر ، عن
 نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الشئبة العليا ، وإذا خرج خرج
 من الشئبة السفلى .

٢٩٩٥ - حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع : ثنا العُمري ، عن نافع ، عن ابن
 عمر :

أن النبي ﷺ دخل مكة نهارًا .

= قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ مبارك بن حشان وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه النسائي :
 ليس بالقوي ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال ابن حبان في « الثقات » : يخطئ ويخالف ، وقال
 الأزدي : متروك ، انتهى .

وإسماعيل ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

٢٩٩٤ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٦٢٩ و ١٦٣٠ و ١٦٣٣) ، (الحج

الكبير : ق .

٢٩٩٥ - صحيح : (صحيح أبي داود) أيضًا .

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ تَنْزَلُ غَدًا ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ ، قَالَ :

« وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلًا ؟ » ، ثُمَّ قَالَ :

« نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ - يَعْنِي : الْمُحَصَّبِ - حَيْثُ
قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ » .

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَازِحُوهُمْ
وَلَا يُبَايِعُوهُمْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ : الْوَادِي .

٢٧ - بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو معاوية :
ثنا عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس قال :

رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ :

٢٩٩٦ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٥٤) ، « أحاديث البيوع » : ق ، ومضى
(٢٧٥٦) .

٢٩٩٧ - صحيح : « الروض النضير » (٧٢٣) ، « صحيح أبي داود » (١٦٣٦) :

ق .

« الأصيلة » : تصغير الأصلع ، وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه .

إِنِّي لَأَقْبُلُكَ ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ،
وَيَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ » .

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي
طَوِيلًا ، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ :
« يَا عُمَرُ ! هَهُنَا تُشَكِّبُ الْعَبْرَاتِ » .

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ :
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

٢٩٩٨ - صحيح : « المشكاة » (٢٥٧٨) ، « التعليق على صحيح ابن خزيمة »
(٢٧٣٥ و ٢٧٣٦) ، « الحج الكبير » .

٢٩٩٩ - ضعيف جدًا : « الإرواء » (١١١١) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن عوف ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة
والبخاري والنسائي وغيرهم ، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم وصحح إسناده ، ومن طريقه
البيهقي وقال : تفرد به محمد بن عوف ، ورواه عبد بن حميد في « مسنده » عن يعلى به .
٣٠٠٠ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٣٧) ، « الحج الكبير » : ق .

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ،
وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْعَيْنِ .

٢٨ - بَابُ مَنْ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : ثنا يونسُ بْنُ بُكَيْرٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ
صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ :

لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
بِمَحْجَنِ يَدِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حِمَامَةً عَيْدَانِ ، فَكَسَرَهَا ، ثُمَّ قَامَ
عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ، فَرَمَى بِهَا وَأَنَا أَنْظُرُهُ .

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ
يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
بِمَحْجَنِ .

٣٠٠١ - حسن : « صحيح أبي داود » (١٦٤١) .

« بمحجن » : هو العصا مُقَوَّجَةُ الرَّأْسِ .

« حمامة عيدان » : أي : من عيدان ، وهي الطويل من النخل ، الواحدة عيدانة .

٣٠٠٢ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٤٠) : ق .

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ . (ح) وَحَدَّثَنَا هَدِيدَةُ بْنُ عَبْدِ الوَهَابِ : ثنا الفضلُ بْنُ موسى ، قالَا : ثنا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ المَكِّي قَالَ : سمعتُ أبا الطُّفَيْلِ عامرَ بْنَ وإِثْلَةَ قَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجِنِهِ ، وَيُقَبِّلُ المَحْجَنَ .

٢٩ - باب الرَّمَلِ حَوْلَ البَيْتِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قالَا : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الأوَّلَ رَمَلَ ثَلَاثَةً ، وَمَشَى أَرْبَعَةً مِنَ الحِجْرِ إِلَى الحِجْرِ .
وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

٣٠٠٣ - صحيح : « الإرواء » (١١١٤) ، « صحيح أبي داود » (١٦٤٢) ، « الحج الكبير » : م .

٣٠٠٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٥٢ و ١٦٥٤) : ق .
قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو داود في « سننه » عن أبي كامل ، عن سليم بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر به مقتصرًا على قوله : « رمل من الحجر إلى الحجر » فقط وسكت عليه فهو عنده صالح .

وله شاهد عن جابر بن عبد الله : رواه الترمذي في « الجامع » وقال : حسن صحيح .

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عُمرَ يَقُولُ : فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ ؟ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَنَفَى

الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، وَائْتَمَّ اللَّهُ ! مَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ

خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا
دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدُوثِ :

« إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرُونَكُمْ ، فَلْيَرُونَكُمْ جُلْدًا » .

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ ، حَتَّى

إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي مَشَوْا إِلَى الرُّكَنِ الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ

٣٠٠٥ - صحيح : (الروض النضير) (٢١٢) ، (حجة النبي ﷺ) (٥٧) .

٣٠٠٦ - حسن صحيح : (صحيح أبي داود) (١٦٤٩) ، (الحج الكبير) : خ

نحوه .

« أَطَأَ » ، أي : تَبَتَّه وَأَحْكَمَهُ ، وَالْهَمْزَةُ الْأُولَى فِيهِ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ (وَطَأَ) .

٣٠٠٧ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٦٤٨ و ١٦٥٠ - ١٦٥١) : خ نحوه .

اليَمَانِي ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ، ففَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَشَى
الرَّابِعَ .

٣٠ - بَابُ الْاضْطِبَاعِ

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ وَقَبِيصَةُ ، قَالَا : ثنا
سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا .
قَالَ قَبِيصَةُ : وَعَلَيْهِ بُرْدٌ .

٣١ - بَابُ الطَّوَافِ بِالْحِجْرِ

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى : ثنا شَيْبَانُ ،
عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ ؟ فَقَالَ :

« هُوَ مِنَ الْبَيْتِ » ، قُلْتُ : مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ ؟ قَالَ : « عَجَزَتْ
بِهِمُ النَّفَقَةُ » ، قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا ؛ لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ ؟ قَالَ :

٣٠٠٨ - حسن : « صحيح أبي داود » (١٦٤٥) ، « الحج الكبير » .
« مضطرباً » : الاضطباع : هو إعراء منكبه الأيمن وجمع الرداء على الأيسر .
٣٠٠٩ - صحيح : « الصحيحة » (٤٣) ، « الإرواء » (١١٠٦) : ق .

« ذَلِكَ فَعَلَ قَوْمَكَ ؛ لِيَدْخِلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكَفْرِ ، مَخَافَةً أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنْظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » .

٣٢ - باب فضل الطواف

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ » .

٣٠١١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ : ثنا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

٣٠١٠ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » ، « التعليق الرغيب » (١٢٠ / ٢) .
قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات .

٣٠١١ - ضعيف : « المشكاة » (٢٥٩٠) ، « التعليق الرغيب » (١٢١ / ٢) .
قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، حميد قال فيه ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، وقال الذهبي : مجهول .

قال المزي في « الأطراف » : هكذا وقع عند ابن ماجه : حميد بن أبي سوية ، والصحيح : حميد ابن أبي سويد ، كذلك ذكره عبدالرحمن بن أبي حاتم ، عن أبيه ، وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ ، عن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي ، عن هشام بن عمار .

(١) ويُقال : ابن أبي سويد ؛ كما في « تهذيب الكمال » (٣٧٣ / ٧) .

« وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبُّنَا ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا : آمِينَ » .

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ قَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ » .

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! فَالطُّوَافُ ؟ قَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرَجْلَيْهِ ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرَجْلَيْهِ » .

٣٣ - بَابُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ

٣٠١٢ - ضَعِيفٌ : (الضَّعِيفُ) (٩٢٨) ، (حِجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ) (١٢١) ، (تَمَامُ

الْمَنَّةُ » .

كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، عن أبيه ، عن المطلب قال :

رأيت رسول الله إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن ، فصلّى ركعتين في حاشية المطاف ، وليس بينه وبين الطواف أحد .
قال ابن ماجه : هذا بمكة خاصة .

٣٠١٣ - حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله ، قالا : ثنا وكيع ، عن محمد بن ثابت القدي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعة ، ثم صلى ركعتين - قال وكيع : يعني : عند المقام - ، ثم خرج إلى الصفا .

٣٠١٤ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي : ثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك ابن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أنه قال :

لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت ، أتى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقال عمر : يا رسول الله ! هذا مقام أبينا إبراهيم الذي قال الله سبحانه : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ﴾ .

قال الوليد : فقلت لمالك : هكذا قرأها : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ﴾ ؟ قال : نعم .

٣٠١٣ - صحيح : (الروض النضير) ، (٥٢٨) : خ .

٣٠١٤ - صحيح : (حجة النبي ﷺ) : م .

٣٤ - باب المريض يَطُوفُ رَاكِبًا

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُروَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ :

أَنَّهَا مَرَضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ ، قَالَتْ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿ وَالطَّوْرِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ .
قَالَ ابْنُ مَاجَهَ : هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ .

٣٥ - باب الملتزم

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ^(١) ، قَالَ :
طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكْعَتَا فِي دُفْرِ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ! قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، قَالَ :
ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَذَّيْهِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

٣٠١٥ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٦٤٤) ، (الحج الكبير) : ق .

٣٠١٦ - حسن : (الصحيحة) (٢١٣٨) ، (الحج الكبير) .

(١) قارن بـ (تحفة الأشراف) (٦ / ٣٣١) و (سنن أبي داود) (١٨٩٩) .

٣٦ - باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ سَرِفٍ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ :

« مَا لِكَ ؟ أَنْفِستِ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .

قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

٣٧ - باب الإفراد بالحج

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ .

٣٠١٧ - صحيح : « الإرواء » (١٩١) ، « الحج الكبير » : ق .

٣٠١٨ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٥٨ - ١٥٦٥) : ق ، وصح عنها

خلافه - « حجة النبي ﷺ » (٥٢) : خ .

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ : ثنا مالكُ بن أنسٍ ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - وكانَ يتيماً في حجرِ عروة بن الزبير - عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ .

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا هشامُ بن عمارٍ : ثنا عبد العزيز الدراوردي وحاتمُ بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا هشامُ بن عمارٍ : ثنا القاسمُ بن عبد الله العمرِّي ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَفْرَدُوا الْحَجَّ .

٣٠١٩ - صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا ، « حجة النبي ﷺ » أيضًا ، والصحيح عنها وعن غيرها أنه ﷺ قرن .

٣٠٢٠ - صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا (١٥٦٦ و ١٥٦٨) : م نحوه .
قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث عائشة ، رواه الشيخان وغيرهما ، قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وابن عمر .

٣٠٢١ - ضعيف الإسناد .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، القاسم بن عبد الله متروك ، وكذبه أحمد ونسبه إلى الوضع .

٣٨ - باب من قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ : ثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى :
ثنا يحيى بنُ أبي إسحاق ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
مَكَّةَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« لَبَيْتُكَ ! عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ » .

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ : ثنا عبدُ الوهَّابِ : ثنا حميدٌ ، عن أنسٍ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَبَيْتُكَ ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ » .

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قالا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
الصُّبَيْيَّ بْنَ مَعْبُدٍ يَقُولُ :

كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَسَمِعَنِي
سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَقالا :

٣٠٢٢ - صحيح : (صحيح أبي داود ، (١٥٧٥ - ١٥٧٦) : ق .

٣٠٢٣ - صحيح : (صحيح أبي داود ، أيضًا .

٣٠٢٤ - صحيح : (الإرواء ، (٩٨٣) ، (الروض النضير ، (٣٨) ، (تخریج

المنتارة ، (١٢٨ - ١٣٠) ، (صحيح أبي داود ، (١٥٧٨) .

لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَكَأَنَّمَا أُحْمِلَ عَلَيَّ جَبَلٌ بِكَلِمَتَيْهِمَا ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّهِمَا فَلَا مَهْمَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ :
هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ شَقِيقٌ : فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسْأَلُهُ عَنْهُ .
٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو معاوية وَخَالِي يَغْلَى ، قَالُوا :
ثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ :

كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ ، فَلَمْ أَلْ أَنْ أَجْتَهِدَ ، فَأَهْلَلْتُ
بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو معاوية : ثنا حُجَّاجٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

٣٠٢٦ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٧٥ - ١٥٧٦) : ق .
قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة وتدليسه ، رواه الإمام أحمد
في « مسنده » من حديث أبي طلحة .

ورواه مسدد في « مسنده » : ثنا أبو معاوية ، عن الحجاج فذكره .
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » : ثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية ، عن حجاج فذكره .
ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا ابن أبي زائدة : ثنا الحجاج فذكره .
ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق أنس بن مالك ، عن أبي طلحة به ، ورواه من طريق أبي معاوية

به .

٣٩ - باب طواف القارن

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ : ثنا يحيى بْنُ يَعْلَى بْنُ حَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ : ثنا أَبِي ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوِسٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحُجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ : ثنا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا .

٣٠٢٧ - صحيح : بما بعده .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور ، رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر فقط دون ابن عمر وابن عباس ، ورواه النسائي في « الصغرى » من حديث ابن عمر فقط دون جابر وابن عباس ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس ، قال : وقد روى غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح ، انتهى .

ورواه الدارقطني في « سننه » من حديث جابر وابن عباس ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي من حديث جابر وابن عباس وابن عمر .

٣٠٢٨ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٦٩ ، ١٦٥٦) ، « حجة النبي ﷺ » :

ق .

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ :
هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُخْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ ،
عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَى لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى
يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .

٤٠ - باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا

٣٠٢٩ - صحيح : « الروض النضير » (٣٣) ، « التعليق على الروضة الندية » (١ / ٢٦٢) ، « التعليقات الجياد » .

قال البوصيري : هذا إسناده حسن ؛ مسلم بن خالد مختلف فيه ، رواه ابن حبان في « صحيحه »
عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمر العدني ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى وأيوب
السختياني وعبيد الله بن عمر ، عن نافع بإسناده ومثله .
٣٠٣٠ - صحيح : المصدر نفسه .

٣٠٣١ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٤٧) ، « صحيح أبي داود »
(١٥٧٩) ، « الحج الكبير » (١٠ / ١) : خ .

عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي - يعني : دُحَيْمًا - : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي : حدثني يحيى بن أبي كثير : حدثني عكرمة قال : حدثنا ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو بالعقيق :

« أتاني آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عُمْرَة

في حَجَّةٍ » .

واللفظ لدُحَيْم .

٣٠٣٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قال : ثنا وكيع ، عن مِسْعَرٍ ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن سُرَاقَةَ بن جُعْشَمٍ قال : قام رسول الله ﷺ خطيبًا في هذا الوادي ، فقال :

« أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٣٠٣٣ - حدثنا علي بن محمد : ثنا أبو أسامة ، عن الجريري ، عن أبي العلاء يزيد بن الشخير ، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : قال لي عمران بن الحصين :

إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ ، إَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ

٣٠٣٢ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٥٧٧) ، (حجة النبي ﷺ) (٦١) ،

الحج الكبير : م مختصرًا .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع ، قال المزني في

(التهذيب) : سُرَاقَةُ مات سنة أربع وعشرين ، قال : فتكون روايته عنه مرسله .

٣٠٣٣ - صحيح : (الصحيحة) (١٩٥٩) : م .

اللَّهُ ﷺ قد أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ ، قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ رَجُلٍ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ .

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمُنْعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : زُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التُّشْكِ بَعْدَكَ .

حَتَّى لَقِيْتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُلُوا بِهِنَّ مُغْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرْوَحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسَهُمْ .

٤١ - بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا ، لَا نَخْلُطُهُ بِغُمَرَةٍ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ تَخْلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا طَفْنَا

٣٠٣٤ - صحيح : م (٤ / ٤٥ - ٤٦) .

٣٠٣٥ - صحيح : صحيح أبي داود (١٥٦٨) ، حجة النبي ﷺ (٦٤) -

(٦٥) .

بالبَيْتِ ، وسعينا بينَ الصِّفَا والمروءَةِ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عَمْرَةً ، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ ، فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَزْفَةٍ إِلَّا خُمْشٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقَطَّرُ مَنِيًّا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي لَا أَبْزُكُم وَأَصْدَقُكُمْ ، وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ » .

فَقَالَ سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ : أَمْتَعْتُنَا هَذِهِ لَعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَقَالَ :

« لَا ، بَلْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ » .

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا أَوْ دَنَوْنَا ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، فَقِيلَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

٣٠٣٦ - صحيح : « الإرواء » (١١٥٦) ، « صحيح أبي داود » (١٥٣٦) « الحج

الكبير » : ق .

٣٠٣٧ - ضعيف : « الضعيفة » (٤٧٥٣) ، وبعضه عند (م) عن عائشة - « الحج

الكبير » .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق ، واسمه عمرو بن عبدالله اختلط =

عن البراء بن عازب قال: خَرَجَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابه ، فأحرَمنا بالحجِّ ، فلمَّا قَدِمنا مَكَّةَ قال :

« اجعلوا حِجَّتكم عُمْرَةً » فقال النَّاسُ : يا رسولَ اللَّهِ ! قد أحرَمنا بالحجِّ فكيف نجعلها عُمْرَةً ؟ قال :

« انظروا ما آمركم به ، فافعلوا » ، فرَدُّوا عليه القولَ ، فَعَضِبَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، ثُمَّ دَخَلَ على عائِشةَ غَضَبَانَ ، فرأت الغَضِبَ في وَجْهِهِ ، فقالت : مَنْ أَغْضَبَكَ ؟ أغْضَبَهُ اللَّهُ ! قالَ : « وما لي لا أغْضِبُ وأنا أمرُ أمراً فلا أُتْبِعُ ؟ » .

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ : ثنا أبو عاصمٍ : حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي منصورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أُمِّهِ صَفِيَّةَ ، عن أسماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالت :

خَرَجْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمِينَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ معه هَدْيٌ فليُتِمَّ على إِحْرَامِهِ ، ومن لم يَكُنْ معه هَدْيٌ فليُحِلِّ » قالت : ولم يكن معي هَدْيٌ فأَحَلَلْتُ ، وكانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ ، فلم يَحِلَّ ، فَلَبِسْتُ ثِيابي وجِئْتُ إلى الزُّبَيْرِ ، فقالَ : قومي عَنِّي ، فقلتُ : أَتَخْشَى أن أَثِيبَ عَلَيْكَ ؟

= بآخِرِهِ ، ولم أَدِرْ حالَ أَبِي بَكْرٍ بنِ عِيَّاشٍ ، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده ، فيوقف حديثه حتى يتبين حاله ، رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » عن أَبِي كَرِيبٍ ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عِيَّاشٍ به .

٣٠٣٨ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » ، « الحج الكبير » : م .

٤٢ - باب مَنْ قَالَ كَانَ فَسَخَ الْحَجَّ لَهُمْ خَاصَّةً

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً ؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ » .

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ :

كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

٤٣ - باب السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ :

٣٠٣٩ - منكر : (ضعیف أبي داود) ، (٣١٥) .

٣٠٤٠ - صحيح : (الروض النضير) ، (٩٤٩ و ٩٥٠) ، (صحيح أبي داود) ،

(١٥٨٦) : م وهو موقوف مخالف لأحاديث الفسخ في الباب قبله .

٣٠٤١ - صحيح : (الإرواء) ، (١٠٧١) ، (صحيح أبي داود) ، (١٦٥٩) :

ق .

قُلْتُ لعائشة : ما أرى عليَّ جناحاً أن لا أطُوفَ بين الصفا والمروة ،
 قالت : إِنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ من شعائرِ اللَّهِ فمن حجَّ
 البيتَ أو اعْتَمَرَ فلا جناحَ عليه أن يطُوفَ بهما ﴾ ولو كانَ كما تقولُ
 لكانَ : (فلا جناحَ عليه أن لا يطُوفَ بهما) ، إنما أنزلَ اللَّهُ هذا في ناسٍ من
 الأنصارِ كانوا إذا أهلوا أهلوا لِنِساءَ ، فلا يحلُّ لهم أن يطُوفوا بين الصفا
 والمروة ، فلما قَدِموا مَعَ النبي ﷺ في الحَجِّ ذَكَروا ذلكَ له ، فأنزلها اللَّهُ ،
 فَتَعَمَّرِي ! ما أتمَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفَ بين الصَّفا والمَرْوَةِ .

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا
 هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عن بُدَيْلِ بْنِ مِيسَرَةَ ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عن أُمِّ وَلَدٍ لَشَيْبَةَ ،
 قالت : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمَى بين الصَّفا والمَرْوَةِ ، وهو يَقُولُ :

« لا يُقَطِّعُ الأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا » .

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قالا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا
 أَبِي ، عن عطاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عن كَثِيرِ بْنِ جُمُهَانَ ، عن ابنِ عُمرَ قال :

٣٠٤٢ - صحيح : (الصحيحة) (٢٤٣٧) ، (الحج الكبير) .

(إِلَّا شَدًّا) ، أي : عَدْوًا .

٣٠٤٣ - صحيح : (التعليق على صحيح ابن خزيمة) (٢٢٧٠ - ٢٢٧٢) ،

(صحيح أبي داود) (١٦٦٢) .

إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ، وَإِنْ أَمَشَ
فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

٤٤ - باب الغمرة

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشْنِيُّ : ثنا عُمرُ بْنُ
قَيْسٍ : أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عُمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » .

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : ثنا يَعْلَى : ثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ :
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ ، فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا
مَعَهُ ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ .

٤٥ - باب الغمرة في رمضان

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا

٣٠٤٤ - ضَعِيفٌ : « الضعيفة » (٢٠٠) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف ؛ عمر بن قيس المعروف بـ (سَنَدَل) ضعفه أحمد وابن معين
والفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم ، والحسن الراوي عنه ضعيف .

٣٠٤٥ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٦٠) : خ .

٣٠٤٦ - صحيح : « الإرواء » (٨٦٩ و ١٥٨٧) ، « الحج الكبير » : ق - =

سُفْيَانُ ، عَنْ يَّانٍ ، وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً » .

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : ثنا سُفْيَانُ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ - جَمِيعًا - عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الرَّعَافِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً » .

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً » .

= ابن عباس .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه النسائي في « الكبرى » عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان به ، فذكره بإسناده ومثله .

وله شاهد من حديث جابر وابن عباس ، رواه البخاري وغيره ، ورواه أصحاب السنن من حديث أمّ معقل .

٣٠٤٧ - صحيح : « الإرواء » أيضًا .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف داود بن يزيد بن عبد الرحمن الرعافري ، عزاه المزني للنسائي ، ولم أره في رواية ابن السني .

٣٠٤٨ - صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (١٧٣٥ - ١٧٣٦) .

(١) انظر « تحفة الأشراف » (٩٦ / ٩) ، و « تهذيب الكمال » (١٢٨ / ٣١) - كلاهما للجزري -

و « موضح أوهام الجمع والتفريق » (٤٣٩ / ٢) للخطيب .

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَبَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حِجَّةً » .

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ وَاقِدٍ : ثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حِجَّةً » .

٤٦ - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

٣٠٤٩ - صحيح : (الإرواء) أيضًا و (١٥٨٧) ، (التعليق الرغيب) (٢) /
(١١٤) ، (صحيح أبي داود) (١٧٣٧) ، (الحج الكبير) : ق .
٣٠٥٠ - صحيح : (الإرواء) أيضًا ، (الحج الكبير) .
٣٠٥١ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٧٣٩) .
قال البوصيري : هذا إسناد فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو
ضعيف .

وله شاهد من حديث عائشة : رواه الشيخان وغيرهما ، ورواه البخاري وغيره من حديث ابن
عمر ، وأبو داود من حديث أنس ، والترمذي من حديث البراء .

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ ، عن الْأَعْمَشِ ،
عن مُجَاهِدٍ ، عن عَائِشَةَ ، قالت :

لم يعتمر رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمرَةً إِلَّا في ذِي الْقَعْدَةِ .

٤٧ - باب الغمرة في رجب

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا يحيى بْنُ آدَمَ ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عن
الْأَعْمَشِ ، عن حَبِيبٍ - يعني : ابنِ أَبِي ثَابِتٍ - ، عن عُروَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ ابْنُ عَمَرَ : في أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : في
رَجَبٍ ، فقالت عَائِشَةُ : ما اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَجَبٍ قَطُّ ، وما اعْتَمَرَ
إِلَّا وهو معه - تعني : ابنَ عُمَرَ - .

٤٨ - باب الغمرة من التنعيم

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وأبو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، إبراهيمُ
ابن محمد بن العباس بن عثمان بن شافعٍ ، قالا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُمرِو بنِ
دينارٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ :

٣٠٥٢ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٧٣٨) : ق نحوه .

٣٠٥٣ - صحيح : (صحيح أبي داود) ، أيضًا .

٣٠٥٤ - صحيح : (الإرواء) (١٠٩٠) ، (صحيح أبي داود) (١٧٤١) ،

(الحج الكبير) : ق .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، نُؤَافِي هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ » .

قَالَتْ : فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ بِحَجٍّ ، فَكَنْتُ أَنَا يَمُنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ .

قَالَتْ : فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَجِلْ مِنْ عُمْرَتِي ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « دَعِي عُمْرَتِكَ ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » .

قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرَدَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ .

٣٠٥٥ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٥٩) ، « الحج الكبير » (١١ / ١) :

٤٩ - باب من أهل بعمره من بيت المقدس

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى ، عن محمد بن إسحاق : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ ، عن أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ . »

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ : ثنا أحمدُ بن خالدٍ : ثنا محمدُ ابن إسحاق ، عن يحيى بن أبي سُفْيَانَ ، عن أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ . »

قال (١) : فَخَرَجَتْ أُمِّي مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ .

٥٠ - باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا داودُ بن

٣٠٥٦ - ضعیف : « المشكاة » (٣٥٣٢) ، « الضعيفة » (٢١١) ، « التعليق

الرغیب » (٢ / ١١٩ - ١٢٠) .

٣٠٥٧ - ضعیف : وهو مكرر ما قبله .

٣٠٥٨ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٣٩) .

(١) القائل هو يحيى مُخْبِرًا به عن أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ .

عبدالرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :
 اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر : عُمرة الحديبية ، وعُمرة القضاء من
 قابل ، والثالثة من الجفرانة ، والرابعة التي مع حجّته .

٥١ - باب الخروج إلى منى

٣٠٥٩ - حدّثنا علي بن محمد : ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن عطاء ،
 عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ صلّى بمِنى يومَ التَّرويةِ الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ
 والعشاءَ والفجرَ ، ثمّ غدا إلى عَرَفَةَ .

٣٠٦٠ - حدّثنا محمد بن يحيى : ثنا عبدالرزاق : أنبأنا عبد الله بن عُمر ، عن
 نافع ، عن ابن عُمر :

أنّه كَانَ يُصلي الصلوات الخمس بمِنى ، ثمّ يُخبرهم أنّ رسول الله ﷺ
 كَانَ يفعلُ ذلك .

٣٠٥٩ - صحيح : (صحيح أبي داود ، (١٦٦٩) .

٣٠٦٠ - حسن : بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر ، وله شاهد من حديث ابن عباس ،
 رواه الترمذي وابن ماجه .

٥٢ - باب التُّزُولِ بِمَنِى

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن إِبْرَاهِيمَ
ابن مُهَاجِرٍ ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عن أُمِّهِ ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمَنِى بُنْيَانًا ؟ قَالَ :

« لَا ، مِنْى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقَ » .

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عن
إِسْرَائِيلَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عن أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ، عن
عَائِشَةَ قَالَتْ :

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمَنِى بُنْيَانًا يُظِلُّكَ ؟ قَالَ :

« لَا ، مِنْى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقَ » .

٥٣ - باب الْغَدْوِ مِنْ مِنْى إِلَى عَرَفَاتٍ

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدٍ
ابنِ عُقْبَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مِنْى إِلَى عَرَفَةَ ، فَمِنَّا مَنْ

٣٠٦١ - ضَعِيف : (ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ) (٣٤٥) .

٣٠٦٢ - ضَعِيف : (ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ) ، أَيْضًا .

٣٠٦٣ - صَحِيح : ق نَحْوَهُ .

يُكَبِّرُ ، وَمِنَّا مَنْ يُهْلَلُ ، فَلَمْ يَعْـبْ هَذَا عَلَى هَذَا ، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا ، - وَرُبَّمَا قَالَ : هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ - .

٥٤ - بَابُ الْمَنْزِلِ بِعَرَفَةَ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ :
حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمْرَةٍ .

قَالَ : فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمرَ : أَيُّ سَاعَةٍ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا ، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ
رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةِ يَرْتَحِلُ .

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : لَمْ تَزِرْغُ
بَعْدُ ، فَجَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : لَمْ تَزِرْغُ بَعْدُ ، فَجَلَسَ ،
ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : لَمْ تَزِرْغُ بَعْدُ ، فَجَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتِ
الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَلَمَّا قَالُوا : قَدْ زَاغَتْ ارْتَحِلْ .
قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي : رَاحَ .

٣٠٦٤ - حسن : « صحيح أبي داود » (١٦٧٢) .

« فِي وَادِي نَمْرَةٍ » : الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ بِعَرَفَاتِ .

٥٥ - باب الموقف بعرفات

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا يحيى بْنُ آدَمَ ، عن سُفْيَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عن أَبِيهِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عن عَلِيٍّ ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : « هَذَا الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عن يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : كُنَّا وَقُوفًا فِي مَكَانٍ تَبَاعَدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ ، فَاتَّانَا ابْنُ مَرْبَعٍ فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ :

« كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام » .

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغُمَرِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنِّكِيرِ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٠٦٥ - صحيح : « جَلَبَابُ الْمَرْأَةِ » (٢٧) ، « الْحَجَّ الْكَبِيرَ » .

٣٠٦٦ - صحيح : « الْمَشْكَاة » (٢٥٩٥) ، « التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ » (٢ / ١٢٧) ،

« صحيح أبي داود » (١٦٧٥) ، « الْحَجَّ الْكَبِيرَ » .

٣٠٦٧ - صحيح : دون قوله : « إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعُقْبَةِ » ، « صحيح أبي داود » (١٦٦٥) و

(١٦٩٢ / ١٦٩٣) ، « الْمَشْكَاة » (٢٥٩٦) التحقيق الثاني ، « الْحَجَّ الْكَبِيرَ » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ القاسم بن عبد الله بن عمر ، قال فيه أحمد بن حنبل : كَانَ كَذَّابًا يَضَعُ الْحَدِيثَ ، ترك الناس حديثه ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي : متروك الحديث .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

« كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ ، وارتفعوا عن بطنِ عُرْنَةٍ ، وكلُّ المزدلفةِ مَوْقِفٌ ،
وارفَعُوا عن بطنِ مُحَسِّرٍ ، وكلُّ مِنًى مَنَحَرٌ ، إِلَّا ما وراءَ الْعَقَبَةِ » .

٥٦ - باب الدعاء بعرفة

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ : ثنا عبد القاهر بن السري
السلمي : ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ، أن أباه أخبره ، عن
أبيه :

أن النبي ﷺ دعا لأمتِه عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ ، فَأُجِيبَ : إِنِّي قد غَفَرْتُ
لهم ؛ ما خلا الظَّالِمَ ؛ فَإِنِّي أَخَذْتُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ ، قَالَ : « أَيُّ رَبِّ ! إِنْ شِئْتَ
أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ » ، فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ ، فَلَمَّا
أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ ، فَأُجِيبَ إِلَى ما سَأَلَ ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، أَوْ قَالَ : تَبَسَّمَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! إِنَّ هَذِهِ

٣٠٦٨ - ضعیف : (المشكاة) (٢٦٠٣) ، (التعليق الرغيب) (٢ / ١٢٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عبد الله بن كنانة قال البخاري : لم يصح حديثه ، انتهى .
ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق ، روى أبو داود بعضه عن عيسى بن إبراهيم البزيكي وأبي
الوليد ، عن عبد القاهر بن السري به ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث العباس أيضاً ، ورواه
البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق أبي داود الطيالسي عن عبد القاهر فذكره بالإسناد والمتن جميعه .
ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » عن إبراهيم بن الحجاج السامي : ثنا عبد القاهر بن السري
فذكره .

وله شاهد من حديث عائشة رواه مسلم وغيره .

لَسَاعَةً مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ ؟ أَضْحَكَ اللَّهُ سَنَّا !
قَالَ :

« إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي ،
وَغَفَرَ لَأُمَّتِي ، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ ، ويدعو بالويل والثُّبُورِ ،
فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ . »

٣٠٦٩ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ ،
عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ
يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُنَافِئُ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، فيقولُ : مَا أَرَادَ
هَؤُلَاءِ ؟ » .

٥٧ - بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا

٣٠٦٩ - صحيح : (الصحيحة) (٢٥٥١) : م .

٣٠٧٠ - صحيح : (الإرواء) (١٠٦٤) ، (المشكاة) (٢٧١٤) ، (صحيح أبي

داود) (١٧٠٣) .

« جمع : اسم مزدلفة ، لاجتماع الناس بها .

« فقد تمَّ حَجُّه » ، أي : أَمِنَ مِنَ الْفَوْتِ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الطَّوْفِ .

سُفْيَانُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَغْمَرَ الدِّيلِيَّ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ الْحُجُّ ؟ قَالَ :

« الْحُجُّ عَرَفَةَ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ ، أَيَّامُ مِنَى ثَلَاثَةٌ ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ يُنَادِي بِهِنَّ .

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْمَرَ الدِّيلِيَّ ، قَالَ :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ .

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ - يَعْنِي : الشَّعْبِيَّ - عَنْ عُروَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيَّ :

أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي

٣٠٧٢ - صحيح : « الإرواء » (١٠٦٦) ، « الروض النضير » (٦٧١) ، « صحيح

أبي داود » (١٧٠٤) .

« إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي » : النضو : البعير المهزول .

« حَبْلٌ » : هو المستطيل في الرَّمْلِ .

وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ ، وَتَمَّ حُجُّهُ » .

٥٨ - بَاب الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةِ

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ :

كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي : فَوْقَ الْعَنْقِ .

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُروَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

٣٠٧٣ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٧٩) ، « الحج الكبير » : ق .
« العنق » : سير سريع معتدل .

« نص » ؛ أي : حرك الناقة يستخرج أقصى سيرها .

٣٠٧٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٦٨) : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح موقوف ، لكن حكمه الرفع لأنه في سبب نزول .
« قواطن البيت » ؛ أي : مقيمون عنده .

« من حيث أفاض الناس » ؛ أي : من عرفات .

قالت قُرَيْشٌ : نحنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ ، لا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ ، فقالَ اللَّهُ عزُّ وجلُّ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

٥٩ - باب النزول بين عرفات وجحف لمن كانت له حاجة

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ : ثنا سُفْيَانُ ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن كُرَيْبٍ ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ :

أَفْضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزَلُ عَنْهُ الْأَمْرَاءُ ، نَزَلَ فَبَالَ فِتْوَضًا ، قُلْتُ : الصَّلَاةُ ! قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامُكَ » ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ أَذْنٍ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ .

٦٠ - باب الجمع بين الصلاتين بجحف

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَزَيْدٍ الْخَطَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ :

٣٠٧٥ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٨١) ، « الثمر المستطاب » / الصلاة -

الإقامة ، « الحج الكبير » : ق .

٣٠٧٦ - صحيح : ق .

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
بِالْمُزْدَلِفَةِ .

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَلَمَّا أَنْخَنَّا ،
قَالَ :

« الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ » .

٦١ - بَابُ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :

حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ تُفَيَّضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَالَ :
إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ ! كَيْفَمَا تُغَيِّرُ ، وَكَانُوا لَا يُفَيَّضُونَ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ .

٣٠٧٧ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٦٨٢ و ١٦٨٣) : م .

٣٠٧٨ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٦٩٤) ، (جلباب المرأة) (٩٠) :

خ .

« ثَبِيرٌ » : جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى .

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّي ، عن الثوري ، قال : قال أبو الزبير : قال جابر :

أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة ، وأمرهم أن يَرموا بمثل حصي الخذف ، وأوضع في وادي مُحسّر ، وقال : « لتأخذ أمتي نُسكها ، فإنني لا أدري لعلّي لا ألقاهم بعد عامي هذا » .

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قالا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا ابنُ أبي رَوَاد ، عن أَبِي سَلَمَةَ الْحَمَصِيِّ ، عن بلالِ بْنِ رَبَاحٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ :

« يَا بِلَالُ ! أَسَكِتِ النَّاسَ » أَوْ : « أَنْصِتِ النَّاسَ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مَسِيئَتَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ » .

٦٢ - باب من تقدّم من جَمَعَ إلى منى لرمي الجمار

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا

٣٠٧٩ - صحيح : (الإرواء) (١٠٧٤) ، صحيح أبي داود (١٦٩٩) : م .

٣٠٨٠ - صحيح : (الصحيحة) (١٦٢٤) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف ؛ أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول .

٣٠٨١ - صحيح : (الإرواء) (٢٧٦ / ٤) ، (المشكاة) (٢٦١٣) ، صحيح =

مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلَمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى مُحْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَنْعٍ ، فَجَعَلَ يُلَطِّحُ
أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ :

« أُتَيْتَنِي ! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

زَاد سُفْيَانٌ فِيهِ : وَلَا إِخَالَ أَحَدًا يَزِمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ : ثنا عَمْرُو ، عَنْ عَطَاءٍ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

كُنْتُ فِي مَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ

= أَبِي دَاوُدَ ، (١٦٩٦ - ١٦٩٧) .

« أُغَيْلَمَةُ » : الْمُرَادُ الصَّبِيَانُ .

« حِمْرَات » : جَمْعُ حِمْرٍ أَوْ جَمْعُ حِمَارٍ .

« اللَّطْح » : الضَّرْبُ بِالْكَفِّ ، وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ .

« أُتَيْتَنِي » : هُوَ تَصْغِيرُ يُنِي جَمْعُ ابْنٍ مِثْلًا إِلَى النَّفْسِ .

٣٠٨٢ - صَحِيحُ : « الْإِرْوَاء » (٤ / ٢٧٣) : م وَ لَخِ مَعْنَاهُ .

٣٠٨٣ - صَحِيحُ : ق .

« ثَبِطَةٌ » ، أَيْ : ثَقِيلَةٌ بِطَبِيعَةٍ .

تَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ ، فَأَذَنَ لَهَا .

٦٣ - بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمِي

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوِصِ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ ، فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ :

« الْقُطْ لِي حَصًى » ، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : « أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا » ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ » .

٣٠٨٤ - حسن : (صحيح أبي داود) (١٧١٥) .

٣٠٨٥ - صحيح : (الصحيحة) (١٢٨٣) ، (ظلال الجنة) (٩٨) .

(١) في رواية البيهقي في (السنن) (١٢٧ / ٥) للحديث نفسه من طريق زياد بن الحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .. فذكره .

ورجح هذه الرواية - بالزيادة - الحافظ ابن حجر في (النكت الطراف) (٣٨٧ / ٤) وابن العراقي في (الإطراف) (ص ١١٧) .

٦٤ - باب من أين تُرمى جمرة العقبة ؟

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عن المسعودي ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال :

لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ هَهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمِّ جُنْدَبٍ ، عن النبي ﷺ بنحوه .

٣٠٨٦ - صحيح : (التعليق على صحيح ابن خزيمة) (٢٨٨٠) ، (صحيح أبي داود) (١٧٣٣) : ق .

٣٠٨٧ - حسن : (صحيح أبي داود) (١٧١٥ - ١٧١٧) .

٦٥ - باب إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مَضَى وَلَمْ يَقِفْ .

٦٦ - باب رمي الجمار راكبًا

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

٣٠٨٩ - صحيح : (الصحيحة) (٢٠٧٣) ، (صحيح أبي داود) (١٧٢٢) : خ .

٣٠٩٠ - صحيح بما قبله : (الصحيحة) أيضًا .

قال البوصيري : هذا إسناده حسن ؛ سويد بن سعيد مختلف فيه ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البخاري والنسائي وابن ماجه .

٣٠٩١ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٧١٩) .

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عن قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجِمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ ، لَا ضَرْبَ وَلَا مَطْرَدَ ، وَلَا : إِلَيْكَ ! إِلَيْكَ !

٦٧ - باب تأخير رمي الجمار من عُذْر

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عن أَبِيهِ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا .

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .
(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ :
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عن أَبِيهِ
قَالَ :

٣٠٩٢ - صحيح : « المشكاة » (٢٦٢٣) .

٣٠٩٣ - صحيح : « الإرواء » (١٠٨٠) ، « صحيح أبي داود » (١٧٢٤) ،

(١٧٢٥) .

٣٠٩٤ - صحيح : « الإرواء » (١٠٨٠) .

« في البيتوتة » ، أي : في شأن البيتوتة بمنى .

رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا - ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ .

٦٨ - باب الرمي عن الصبيان

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ :

حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ .

٦٩ - باب متى يقطع الحاجُّ التلبية ؟

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو يَشِيرٍ : ثنا حمزةُ بن الحارثِ بن عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

٣٠٩٥ - ضعیف : (حجة النبي ﷺ) (ص : ٥٠) .

٣٠٩٦ - صحيح : (الإرواء) (٤ / ٢٩٦) ، (الروض النضير) (٨٣٤) ،

(صحيح أبي داود) (١٥٩٣) : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، وأيوب هو السخيتاني ، وله شاهد من حديث الفضل بن

عباس : رواه الشيخان .

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا هِثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ :

كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

٧٠ - بَابُ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَوَكَيْعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الْغُرَنِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حُلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! وَالطَّيِّبُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمُّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْلِكِ ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو معاوية وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

٣٠٩٧ - صحيح : « الإرواء » (١٠٩٨) ، « الروض » (٨٣٤) : ق .

٣٠٩٨ - صحيح : « الصحيحة » (٢٣٩) .

٣٠٩٩ - صحيح : « الإرواء » (١٠٤٧) : ق .

طَبِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِإِحْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ .

٧١ - باب الحلق

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ : ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » ثَلَاثًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ :
« وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِثِيِّ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَا :
ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

« رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « رَحِمَ
اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ،
قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣١٠٠ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ٢٨٥) : ق .

٣١٠١ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ٢٨٥) ، « صحيح أبي داود » (١٧٢٨) :

ق .

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ : ثنا ابن إسحاق : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً ؟ قَالَ : « إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا » .

٧٢ - باب من لبَّدَ رأسه

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوْا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ ؟ قَالَ :

« إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَذِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ الْمِصْرِيُّ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

٣١٠٢ - حسن : « الإرواء » (٤ / ٢٨٥ - ٢٨٦) .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث ابن عباس أيضًا ، ورواه البيهقي في « سننه » من طريق ابن إسحاق بإسناده ومثله . وله شاهد من حديث ابن عمر : رواه مسلم وغيره ، وأصله في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة .

٣١٠٣ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٨٥) ، « الحج الكبير » : ق .

٣١٠٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٣٤) ، « الحج الكبير » : ق .

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا .

٧٣ - باب الذَّبْح

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنِ كُلَّهَا مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ ، وَكُلُّ عَرَفَةٍ
مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ » .

٧٤ - باب من قَدَّمَ نُسْكًَا قَبْلَ نُسْكِ

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَدَمٍ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ
كِلْتاهِمَا : « لَا خَرَجَ » .

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ : ثنا زُرَيْعُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدِ
الْحَذَاءِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

٣١٠٥ - حسن صحيح : « الروض النضير » (٤٦٨) ، « الصحيحة » (٢٤٦٤) ،
« الحج الكبير » .

٣١٠٦ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٣١) : ق .

٣١٠٧ - صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا : ق .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِئَةِ ، فَيَقُولُ : « لَا حَرْجَ ، لَا حَرْجَ » ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ؟ قَالَ : « لَا حَرْجَ » ، قَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسِيتُ ؟ قَالَ : « لَا حَرْجَ » .

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ؟ ، قَالَ : « لَا حَرْجَ » .

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني أسامة بن زيد : حَدَّثَنِي عطاء بن أبي رباح ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِئَةِ يَوْمٍ التَّحَرُّ لِلنَّاسِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ؟ قَالَ : « لَا حَرْجَ » ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ

٣١٠٨ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٧٥٨) : ق .

٣١٠٩ - حسن صحيح : (حجة النبي ﷺ) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان في « صحيحه » عن عبد الله بن محمد الأزدي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح به فذكره .

ورواه البخاري من حديث جابر تعليقا ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق عبيد الله بن موسى ، عن أسامة به ، وأصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن عباس وابن عمرو .

فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : « لَا حَرْجَ » ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : « لَا حَرْجَ » .

٧٥ - باب رمي الجمار أيام التشريق

٣١١٠ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

٣١١١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، أَبُو شَيْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ؛ قَدَرًا مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ .

٧٦ - باب الخطبة يوم النحر

٣١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : ثنا أَبُو
٣١١٠ - صحيح : « حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ » ، « صحيح أبي داود » (١٧٢٠) ،
« الإرواء » (٢٨١ / ٤) : م .
٣١١١ - ضعيف الإسناد جدًا .
٣١١٢ - صحيح : « الإرواء » (٢٧٩ / ٥) ، « صحيح أبي داود » تحت الحديث
(١٧٠٠) .

الأحوص ، عن شبيب بن غَزَقْدَة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه ،
قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ في حجةِ الوداعِ :

« يا أيُّها النَّاسُ ! ألا أيُّ يومٍ أحَرَّمُ ؟ » ثلاثُ مرَّاتٍ ، قالوا : يومَ الحجِّ

الأكبر ، قال :

« فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ؛ كُحْرِمَ يَوْمِكُمْ هَذَا

فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا

يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ

يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا ، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ

أَعْمَالِكُمْ ، فَيَرْضَى بِهَا ، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَائِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ مَا

أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ ، فَقَتَلَتْهُ

هَذِيلٌ - ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا

تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » ثلاثُ مرَّاتٍ ، قالوا :

نعم ، قال : « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » ثلاثُ مرَّاتٍ .

٣١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : ثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

٣١١٣ - صحيح : « ظلال الجنة » (١٠٨٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق ، وقد تقدّم هذا الحديث بإسناده في

« كتاب السنة » ، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في

« صحيحه » .

عن عبد السلام ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن محمد بن مجير بن مُطْعِم ، عن أبيه قال :

قام رسول الله ﷺ بالحنيف من منى فقال :

« نَصَرَ اللَّهُ امراً سمعَ مقالتي فبلغها ، فزُبَّ حاملٍ فقيهٍ غير فقيهٍ ، وزُبَّ حاملٍ فقيهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه ، ثلاثٌ لا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مؤمنٍ : إخلاصُ العملِ لله ، والنصيحةُ لولاةِ المسلمين ، ولزومُ جماعتِهِمْ ، فإنَّ دعوتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ ورائِهِمْ » .

٣١١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ : ثنا زافر بن سليمان ، عن أبي سنانٍ ، عن عمرو بن مَرْثَةَ ، عن مَرْثَةَ ، عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول الله ﷺ - وهو على ناقته المخضمة بعرفات - فقال :

« أتدرون أيُّ يومٍ هذا ، وأيُّ شهرٍ هذا ، وأيُّ بَلَدٍ هذا ؟ » . قالوا : هذا بَلَدٌ حَرَامٌ ، وشهرٌ حَرَامٌ ، ويومٌ حَرَامٌ ، قال : « أَلَا وإنَّ أموالكم وديماءكم عليكم حرامٌ ؛ كحُرمةِ شهرِكم هذا في بَلَدِكم هذا في يومِكم » .

٣١١٤ - صحيح .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح ، رواه مسدد في « مسنده » عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مَرْثَةَ ، عن مَرْثَةَ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره وسياقه أتم .
ورواه النسائي في « الكبرى » عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما ، عن يحيى بن سعيد به .
وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي بكرة وغيرهما رواه البخاري وغيره .
« المخضمة » : من خضرم ، كدحرج ، أي : قطع طرف أذنها .

هذا ، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَأَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ ، فَلَا تُسَوِّدُوا
وَجْهِي ، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْاسَا ، وَمُسْتَنْقِذُ مَنِي أَنْاسٍ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ !
أَصِيحَابِي ؟ فيقولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ .

٣١١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ : ثنا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ
قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدُثُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ
الْجَمَرَاتِ فِي الْحَبَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ ، قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » ،
قَالُوا : هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامِ ، قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : شَهْرُ اللَّهِ
الْحَرَامِ ، قَالَ :

« هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ؛
كُحْرَمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ بَلَغْتُ ؟ »
قَالُوا : نَعَمْ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! اشْهَد » ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ ،
فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ .

٧٧ - بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

٣١١٦ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ : ثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ :

٣١١٥ - صحيح : (صحيح أبي داود ، (١٧٠٠) : خ تعليقًا مختصرًا .
٣١١٦ - شاذ : (الإرواء ، (٢٦٥-٣٦٤ / ٤) ، (ضعيف أبي داود ، (٣٤٢) = .

حدَّثني محمد بن طارق عن طاووس ، وأبو (١) الزبير عن عائشة وابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ .

٣١١٧ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى : ثنا ابنُ وَهْبٍ : أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ

عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَلَا رَمَلَ فِيهِ .

٧٨ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَنْ أَينَ جِئْتَ ؟ قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ ، قَالَ : فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي ؟ قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ،

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : قُلْتُ : هَكَذَا زُويَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرَّةً ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا .

٣١١٧ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٧٤٦) .

٣١١٨ - ضعيف : (الإرواء) (١١٢٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الدارقطني في « سننه » والحاكم في

« المستدرک » من طريق عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » عن الحاكم فذكره .

(١) انظر « تحفة الأشراف » (١٣ / ٢٣٩) و « الإطراف » (ص ٢٣٦) .

وَتَنْفُسُ ثَلَاثًا، وَتَصْلَعُ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعَتْ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال :

« إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمَزَمَ » .

٣١١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا الوليدُ بن مسلم ، قال : قال عبدُ اللَّهِ بنُ
المؤمِّل : إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ :

« ماء زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » .

٧٩ - باب دخول الكعبة

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدمشقي : ثنا عُمرُ بن عبد الواحِد ،

٣١١٩ - صحيح : (الإرواء) ، (١١٢٣) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل ، رواه الإمام أحمد في « مسنده »
من حديث جابر بن عبد الله ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن زيد بن الحباب وسعيد بن
زكريا ، عن عبد الله بن المؤمل به .

ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق عبد الله بن المؤمل به ، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا
المتن ، فقد رواه الحاكم في « المستدرک » كذلك من طريق سعيد بن سليمان ، عن ابن عباس وقال : هذا
حديث صحيح الإسناد .

وكذا رواه الدارقطني في « سننه » من حديث ابن عباس ولم يضعفه ، ورواه البيهقي في « سننه »
عن الحاكم فذكره بإسناده ومثله ، وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل .

قلت : وله شاهد من حديث أبي دَرَّ : رواه مسلم في « صحيحه » والبيهقي في « الكبرى »
وغيرهما .

٣١٢٠ - صحيح : (صحيح أبي داود) ، (١٧٦٤-١٧٦٦) ، (الثمر المستطاب) : ق .

عن الأوزاعي : حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ :

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ ، فَلَمَّا خَرَجُوا ، سَأَلْتُ بِلَالًا : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ ، حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ ، عَنْ يَمِينِهِ .

ثُمَّ لَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ : كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

٣١٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَائِبُ النَّفْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ خَزِيرٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ خَزِيرٌ ؟ فَقَالَ :

« إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي » .

٨٠ - باب البيتوتة بمكة ليالي منى

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ :

٣١٢١ - ضَعِيف : (الضعيفة) (٣٣٤٦) ، (ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ) (٣٤٧) .

٣١٢٢ - صَحِيح : (الإرواء) (١٠٧٩) : ق .

استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته ، فأذن له .

٣١٢٣ - حدثنا علي بن محمد ، وهناد بن السري ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

لم يُرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية .

٨١ - باب نزول المخصب

٣١٢٤ - حدثنا هناد بن السري : ثنا ابن أبي زائدة ، وعبد ، ووكيع ، وأبو معاوية . (ح) وحدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع وأبو معاوية . (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

إن نزل الأبطح ليس بسنة ، إنما نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه .

٣١٢٣ - ضعيف الإسناد .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ إسماعيل بن مسلم البصري ضعفه ابن المبارك وأحمد وابن معين ، وقال ابن المديني : أجمع أصحابنا على ترك حديثه .

قلت : وفي طبقته رجل يسمى إسماعيل بن مسلم العبدي ، احتج به مسلم . وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو : رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه .

٣١٢٤ - صحيح : ق .

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا معاويةُ بن هشامٍ ، عن عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت :

أَدْلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلاجًا .

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا عُبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ .

٨٢ - باب طواف الوداع

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن سُلَيْمَانَ ، عن طَاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

٣١٢٥ - صحيح : (التعليق على ابن ماجه) ، (الحج الكبير) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم .

(ادلج) : الادلاج : هو السير آخر الليل .

٣١٢٦ - صحيح : م (٨٥ / ٤) ، وخ مختصراً .

٣١٢٧ - صحيح : (الروض النضير) (٥٥٩) ، (صحيح أبي داود) (١٧٤٧) : خ

المرفوع منه .

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .

٨٣ - باب الحائض تنفِرُ قَبْلَ أَنْ تَوَدَّعَ

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْجٍ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقُلْتُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » .

٣١٢٨ - صحيح : « الروض النضير » أيضًا .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ إبراهيم بن يزيد هو أبو إسماعيل المكي الحوزي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وابن المديني والنسائي وابن سعد والدارقطني وغيرهم ، لكن لم ينفرد به إبراهيم بن يزيد عن طاوس ، فقد تابعه عليه إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس كما رواه الدارقطني في « سننه » من طريق نافع ، ومن طريق طاوس كلاهما عن ابن عمر ، ورواه ابن أبي عمر في « مسنده » عن وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد بإسناده ومثله وزاد : « إِلَّا الْحَيْضُ رَخِصَ لهن رسول الله ﷺ » .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس : رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٣١٢٩ - صحيح : « الإرواء » (١٠٦٩) ، « صحيح أبي داود » (١٧٤٨) :

ق .

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو معاوية :
ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَفِيَّةَ ، فَقُلْنَا : قد حاضت ، فقالَ :

« عَقَرَى ! حَلَقَى ! مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا » فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا
قد طافت يومَ النحرِ ، قالَ :
« فَلَاحَ ، إِذْنٌ ، مُرُوهَا فَلْتَنْفِرَ » .

٨٤ - باب حَجَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ

٣١٣١ - حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا حاتمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثنا جعفرُ بْنُ
محمدٍ ، عن أبيه ، قالَ :

دَخَلْنَا على جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا انتهينا إِلَيْهِ سَأَلَ عن القومِ ، حتَّى
انتهى إِلَيْنَا ، فقلتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، فَأَهْوَى بيده إِلَى رَأْسِي

-
- ٣١٣٠ - صحيح : (الإرواء) (٤ / ٢٦١) ، (الحج الكبير) : ق .
٣١٣١ - صحيح : (حجة النبي ﷺ) ، (الإرواء) (١١٢٠) ، (صحيح أبي
داود) (١٦٦٣) : م بلفظ : « أَبَدًا » وهو الصواب .
« نِسَاجَةٌ » : نوعٌ من الملاحف منسوج .
« المشجب » : أعواد تَضُمُّ رُؤُوسَهَا ويفرج بين نوائمها ، توضع عليها الثياب .
« بطن الوادي » : هو وادي عرفة .
« وينكئها » ، أي : يميلها .
« إلى الصخرات » : هي صخرات في أسفل جبل الرحمة .

فَحَلَّ زُرِّي الْأَعْلَى ، ثُمَّ حَلَّ زُرِّي الْأَسْفَلَ ، ثُمَّ وَضَعَ كَتِفَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ ، وَأَنَا
يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ ، وَهُوَ
أَعْمَى ، فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى
مَنْكَبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ ، مِنْ صَغَرِهَا ، وَرَدَّأُوهَ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ
فَصَلَّى بِنَا ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بِيَدِهِ ، فَعَقَدَ
تَسْعًا ، وَقَالَ :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحِجَّ ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي
الْعَاشِرَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ
أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا ذَا
الْحُلَيْفَةِ ، فَوُلِدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ :

« اغْتَسَلِي وَاسْتِثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي » ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبِيدَاءِ - قَالَ
جَابِرٌ : - نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ
مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ أَظْهَرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ
عَمَلْنَا بِهِ ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ

والمَلِكُ ، لا شريكَ لك » ، وأهلُ الناسُ بهذا الَّذي يُهْلُونَ به فلم يَزِدْ رسولُ
 اللَّهِ ﷺ عليهم شيئاً منه ، وَلَزِمَ رسولُ اللَّهِ تليتهُ ، قالَ جابرٌ : لَسْنَا ننوي إلا
 الحجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمرةَ ، حتَّى إذا أَتينا البيتَ معه استلمَ الرُّكنَ ، فرَمَلَ
 ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثُمَّ قامَ إلى مقامِ إبراهيمَ ، فقالَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، فَجَعَلَ المَقَامَ بينَهُ وبينَ البيتِ ، فكانَ أبي يقولُ : - ولا
 أعلمُهُ إلا ذَكَرَهُ عن النبيِّ ﷺ - إِنَّهُ كانَ يقرأُ في الرُّكعتينِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إلى البيتِ فاستلمَ الرُّكنَ ،
 ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إلى الصُّفا ، حتَّى إِذْ دَنَا مِنَ الصُّفا قرأَ : ﴿ إِنَّ الصُّفا
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، نَبْدُأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأُ بِالصُّفا فَرَقِي عَلَيْهِ
 حتَّى رَأَى البَيْتَ ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ ، وَقَالَ :

« لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ،
 وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ يَمْشِي حتَّى إِذَا انصَبَّتْ قَدَمَاهُ ، رَمَلَ فِي
 بَطْنِ الوَادِي ، حتَّى إِذَا صَعَدَتَا - يعني : قَدَمَاهُ - مَشَى حتَّى أَتَى المَرْوَةَ ،
 ففَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّفا ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ
 قَالَ :

« لو أَنِّي استقبلْتُ من أُمري ما استدبرْتُ لم أَشِقِ الهَدْيَ ، وجعلْتُها
عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » ، فحلَّ
النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَامَ شُرَاقَةُ بْنُ
مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ ؟ قَالَ :
فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ، وَقَالَ :

« دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا - مَرَّتَيْنِ - ، لَا ، بَلْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ »
وَقَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ بَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا
وَاسْتَحَلَّتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلَيَّ ، فَقَالَتْ : أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا ، فَكَانَ عَلَيَّ
يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي
صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْهُ ، وَأَنْكَرْتَ ذَلِكَ
عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « صَدَقْتَ ، صَدَقْتَ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ »
قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ ، قَالَ :

« فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، فَلَا تَحِلُّ » قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ
بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ
كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ
وَتَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ، أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهَرَ
وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصَّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ،

وأمر بقبية من شعر فضربت له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ، لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام أو المزدلفة ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، فقال :

« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني سعيد ، فقتلته هذيل - ، وربما الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لم تصلوا إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم مسؤولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة إلى السماء ، ويُنكّثها إلى الناس : « اللهم ! اشهد ، اللهم ! اشهد » ثلاث مرّات ، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ،

ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنُ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَلْفَهُ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزَّرَامِ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : « أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ » ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِيَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ، ثُمَّ أَتَى الْمُرْدَلَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بينهما شيئاً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ابْنَ الْعَبَّاسِ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أَبْيَضَ ، وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعْنُ يَجْرِيْنَ ، فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَنَظَرَ ، حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا حَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَزَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ، وَزَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ

= « حَبْلًا مِنْ الْحِيَالِ » : الْجَيْتَالُ فِي الزَّمَلِ ، كَالْجَيْتَالِ فِي غَيْرِ الزَّمَلِ .

انصرف إلى المنحَر ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهَرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ :

« انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سَقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » ، فَنَاولُوهُ دَلُوءًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ : فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، فَمَنْ كَانَ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلًّا مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ حَجًّا .

٣١٣٢ - حَسَنَ الْإِسْنَادِ .

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ : ثنا عبد الله بن داود : ثنا

سفيان قال :

حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ ، وَحَجَّةَ

بَعْدَهَا هَاجِرًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقَرْنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً ، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ

ﷺ ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِثْلَ بَدَنَةِ ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ

فَضَّةٍ ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا عَبَّرَ .

قِيلَ لَهُ : مَنْ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ : جَعْفَرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ

الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٨٥ - بَابُ الْمُحْصِرِ

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ

٣١٣٣ - صحيح : « حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ » (٦٧ - ٨٣) : م دون الحجتين وجمل أبي

جهل .

قال البوصيري : قلت : إسناده ابن عباس فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف ، واسمه محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وحديث جابر رواه الترمذي في « الجامع » عن عبد الله بن أبي زياد ، عن زيد

ابن الحباب ، عن سفيان به ، وقال الترمذي : غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن

الحباب ، انتهى .

قلت : وليس حديث جابر من شرطنا ، وإنما ذكرته لانضمامه وابن عباس في إسناده متن واحد ،

وحديث ابن عباس رواه البيهقي في « الكبرى » من طريق أبي عاصم النبيل ، عن سفيان فذكره مختصراً .

٣١٣٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٧٢ و ١٦٢٨) ، « المشكاة »

(٢٧١٣) التحقيق الثاني .

حُجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ : حَدَّثَنِي الْحُجَّاجُ
ابْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حُلَّ ، وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى . »

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ : ثنا عبد الرزاق : أنبأنا مَعْمَرٌ ، عن يحيى بن

أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، مولى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ : سألت الحجاج بن
عمرو عن حبس المخريم ؟ فقال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حُلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ . »

قَالَ عِكْرَمَةُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا : صَدَقَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَوَجَدْتُهُ فِي جِزْرِ هِشَامِ صَاحِبِ الدِّسْتَوَائِي ، فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا ،

فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ .

٨٦ - باب فدية المحصر

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

جعفر : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ ، قَالَ :

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فِدْيَةٌ مِنْ

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قَالَ كَعْبٌ : فِيَّ أَنْزَلَتْ ، كَانَ بِي أَذَى مِنْ

رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ :

٣١٣٥ - صحيح : (صحيح أبي داود ، أيضًا .

٣١٣٦ - صحيح : (الإرواء ، (٤ / ٢٣١) : ق .

« ما كُنْتُ أرى الجُهْدَ بَلَغَ بك ما أرى ، أتعِدُّ شاةً ؟ » قلتُ : لا ،
 قالَ : فَتَزَلَّتْ هذه الآيةُ : ﴿ ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسْكِ ﴾ .
 قالَ : فالصومُ ثلاثةَ أيامٍ ، والصدقةُ على ستةِ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ
 صاعٍ من طعامٍ ، والنُّسْكُ شاةٌ .

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عن أُسامةَ بنِ
 زَيْدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ :
 أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حينَ أَذَانِي القَمْلُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي ، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَساكينَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي ما أَنُشْكُ .

٨٧ - باب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي
 زِيَادٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ مُحْرَمٌ .

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضُّعَيْفِ ، عن ابْنِ

٣١٣٧ - حسن : (الإرواء) (٤ / ٢٣٢) .

٣١٣٨ - صحيح : على التفصيل المتقدم برقم (١٧٠٨) .

٣١٣٩ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٦١٠ - ١٦١١) : خ نحوه .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ محمد بن أبي الضيف لم أر من جرحه ، ولا من وثقه ،
 وباقي رجال الإسناد ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عباس : رواه الشيخان وغيرهما . =

خُثَيْم ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجَمَ وهو مُحَرَّمٌ ، عن رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ .

٨٨ - باب ما يَدَّهْنُ به المَحْرَمُ

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن فَرْقَدٍ

السَّبَخِيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وهو مُحَرَّمٌ ، غيرَ الْمُقْتَتِ .

٨٩ - باب المَحْرَمِ يَمُوتُ

٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ راحِلَتُهُ وهو مُحَرَّمٌ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اغسلوه بماءٍ وَسِدْرٍ وَكفَّنوه في ثوبيه ، ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ولا رَأْسَهُ ،

فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا » .

= « رهصة » قيل : الرِّفْصُ أَنْ يُصِيبَ بَاطِنَ حَافِرِ الدَّاهَةِ شَيْءٌ يُوْهِنُهُ أَوْ يَتْرَكَ فِيهِ الْمَاءُ مِنَ الْإِغْيَاءِ ،
وَأَصْلُ الرِّفْصِ الشَّدَّةُ .

٣١٤٠ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

« الْمُقْتَتِ » : هُوَ الَّذِي طُبِّخَ فِيهِ الزَّوْبَاحِينَ ، أَوْ تَخْلَطُ بِأَدِهَانٍ طَيِّبَةٍ .

٣١٤١ - صحيح : « الإرواء » (١٠١٦) ، « أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ » (١٢ - ١٣) ،

« الرُّوضُ النَّضِيرُ » (٣٩١ و ٣٩٢) : ق .

« أَوْقَصَتْهُ » : الْوَقْصُ : كَسْرُ الْعُنُقِ .

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ ، وَقَالَ : « لَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا » .

٩٠ - بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ يُصَيِّبُهُ الْحَرَمُ

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّبْعِ يُصَيِّبُهُ الْحَرَمُ : « كَبَشْنَا » ، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ .

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ : ثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ : ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : ثنا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصَيِّبُهُ الْحَرَمُ : « ثَمْنُهُ » .

٣١٤٣ - صحيح : « التعليق على صحيح ابن خزيمة » (٢٢٤٨) ، « الإرواء » (١٠٥) .

٣١٤٤ - ضعيف : « الإرواء » (١٠٣٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ علي بن عبدالعزيز مجهول ، وأبو المهزم ضعيف ، واسمه يزيد بن سفيان .

قال المزني في « الأطراف » : وقع في بعض النسخ : محمد بن يونس ، وهو خطأ .

قلت : وله شاهد من حديث كعب بن عجرة : رواه البيهقي في « الكبرى » .

٩١ - باب ما يَقْتُلُ المحرم

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : ثنا شُعْبَةُ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ » .

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ - أَوْ قَالَ : فِي
قَتْلِهِنَّ - وَهُوَ حَرَامٌ : الْعَقْرُبُ وَالْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ

٣١٤٥ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ٢٢٢) ، « الحج الكبير » : م .

« الأبقع » : هو الذي في ظهره أو بطنه بياض .

« العقور » : المفترس .

« الحداة » : هي أخس الطيور ، تخطف أطعمة الناس من أيديهم .

٣١٤٦ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ٢٢٣) ، « صحيح أبي داود » (١٦١٩) ،

« الحج الكبير » : ق .

٣١٤٧ - ضعيف : « الإرواء » (٤ / ٢٢٦) ، « ضعيف أبي داود » (٣١٩) ،

=

« الحج الكبير » .

ابن أبي أنعم ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« يَقْتُلُ الْحَرَمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبْعَ الْعَادِي وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ
الْفُؤَيْسِقَةَ » .

فقيل له : لَمْ قِيلَ لَهَا : الْفُؤَيْسِقَةُ ؟ قَالَ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقِظَ
لَهَا ، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتَحْرَقَ بِهَا الْبَيْتُ .

٩٢ - باب ما يُنهى عنه المحرم من الصيد

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
غُيْنَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - جَمِيعًا - عَنْ ابْنِ
شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جُثَامَةَ
قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَخَشِيفَةً
عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ » .

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ضَعِيفٌ ، وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ
مَقْرُونًا بغيره ، وَمَعَ ضَعْفِهِ فَقَدْ اخْتَلَطَ بِأَخْرَءٍ ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ بَعْضَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ كِلَاهُمَا عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ بِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ ، انْتَهَى ، وَأَصْلُهُ
فِي « الصَّحِيحِينَ » وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

٣١٤٨ - صحيح : : ق .

« بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ » : هُمَا مَكَانَانِ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ .

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ :

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ صَيْدٍ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ .

٩٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُصَدَّ لَهُ

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

٣١٤٩ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٢١) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف ؛ عبد الكريم هو ابن أبي المخارق ، وهو ضعيف ، وكذلك الراوي عنه ، وهذا مما فات المزي في « الأطراف » ^(١) ، وأصله في « الصحيحين » من حديث ابن عباس .

٣١٥٠ - إسناده معلول ، وفي متنه خطأ ، وصوابه في رواية النسائي رقم (٢٢١٨) .

قال البوصيري : هذا إسناده رجاله ثقات ، قال المزي في « الأطراف » : قال يعقوب بن شيبة : هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة ، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه ، وقد خالفه الناس في هذا الحديث ، ورواه مالك بن أنس وحمام بن زيد ويزيد بن هارون وغيرهم جماعة كلهم رواه عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن رجل من بهز ، عن النبي ﷺ وقالوا : جميعاً في حديثهم : « فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرمون » قال : ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم والله أعلم ، انتهى .

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في « مسنده » : ثنا سفیان بن عیینة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه أنه قال : كتنا مع رسول الله ﷺ بصفاح الروحاء وإذا نحن بحمار عقير فقال النبي ﷺ : هذا الحمار يوشك يأتيه طالبه ، قال : فما لبثنا أن جاء صاحبه ، فقال : يا رسول الله خذوه ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق ، قال : ثم خرجنا حتى إذا كتنا يائثبة العرج إذا ظبي خافق فيه سهم فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقف عليه فيمنعه من الناس ، قال : وصاحب الحمار رجل من بهز ، وله شاهد في « الصحيحين » من حديث أبي قتادة .

(١) واستدركه أيضاً الحافظ ابن حجر في « النكت الطراف » (٧ / ٤١٤ - ٤١٥) .

عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن طلحة بن عبيد الله :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ جِمَارَ وَحْشٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرَّفَاقِ ، وَهُمْ
 مُحَرَّمُونَ .

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمَ ،
 فَرَأَيْتُ حِمَارًا ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرِمُهُ ، وَأَنِّي لَأَمَّا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ .

٩٤- باب تقليد البدن

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْجٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
 عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا
 يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْحَرَمُ .

٣١٥١ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ٢١٤ - ٢١٥) : ق دون قوله : « ولم يأكل
 منه » وهو شاذ ، فإنه عندهما أنه أكل منه .
 ٣١٥٢ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٤٢) : ق .

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :
 كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لَهْدِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَقْلُدُ هَدِيَّةً ، ثُمَّ يَبْعُثُ بِهِ ، ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْحَرَمُ .

٩٥ - باب تقليد الغنم

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت :
 أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ ، فَقَلَّدَهَا .

٩٦ - باب إشعار البذن

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالا : ثنا وَكِيعٌ ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَذْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ .

-
- ٣١٥٣ - صحيح : (صحيح أبي داود ، أيضًا .
 ٣١٥٤ - صحيح : (صحيح أبي داود ، (١٥٤٠) : ق .
 ٣١٥٥ - صحيح : (صحيح أبي داود ، (١٥٣٨) ، الحج الأكبر ، (١ / ٨) :

قال علي في حديثه : بذى الحليفة ، وقلد نعلين .

٣١٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حماد بن خالد ، عن أفلح ، عن

القاسم ، عن عائشة :

أن النبي ﷺ قلد وأشعر وأرسل بها ، ولم يجتنب ما يجتنب المحرم .

٩٧ - باب من جلل البدنة

٣١٥٧ - حدثنا محمد بن الصباح : أنبأنا شفيان بن عُيينة ، عن عبد الكريم ،

عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلي ، عن علي بن أبي طالب ، قال :

أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنيه ، وأن أقسم جلالها

ومجلودها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال :

« نحن نُعطيه » .

٩٨ - باب الهذي من الإنان والذكور

٣١٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالا : ثنا وكيع : ثنا

٣١٥٦ - صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا (١٥٤١) : ق .

٣١٥٧ - صحيح : « الإرواء » (١١٦١) ، « صحيح أبي داود » (١٥٥٢) : ق .

٣١٥٨ - صحيح : انظر الحديث (٣١٣٣) .

« بُرته » : البُرّة هي الحلقة .

سُفْيَانُ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، عن الحكمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُذْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ ، بُرْتُهُ مِنْ فَضَّةٍ .

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى : أَنبَأَنَا مُوسَى

ابْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُذْنِهِ جَمَلٌ .

٩٩ - بَابُ الْهَذْيِ يُسَاقُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ .

١٠٠ - بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ

٣١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ

٣١٥٩ - صحيح : بما قبله .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعفِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبْدِيِّ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣١٦٠ - ضعيف الإسناد : والمحفوظ موقوف على ابن عمر : خ (١٦٩٣) ،

وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْيَهُ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، (الْحَجَّ الْكَبِيرَ) .

٣١٦١ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٥٤٤) : ق .

أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ :

« اركبها » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « اركبها ويحك ! » .

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وكيع ، عن هشام صاحب الدُّسْتَوَائِي ،

عن قتادة ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرُّ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَقَالَ :

« اركبها » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ :

« اركبها » .

قَالَ : فرأيتُه رَاكِبَهَا مع النَّبِيِّ ﷺ فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ .

١٠١ - بَابُ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ : ثنا سَعِيدُ

ابن أَبِي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ذُوَيْنَا الْخَزَاعِيَّ

حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ، ثُمَّ يَقُولُ :

« إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرِهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا

فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

رُفْقَتِكَ » .

٣١٦٢ - صحيح : ق .

٣١٦٣ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٤٧) : م .

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا : ثنا وَكِيعٌ ، عن هشام بن عُروَةَ ، عن أبيه ، عن ناجية الخُزَاعِيّ - قَالَ عَمَرُو فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ ؟ قَالَ :

« انْحَرْهُ ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهُ » .

١٠٢ - باب أجر بيوت مكة

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عيسى بْنُ يُونُسَ ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ :

تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابُ ، من احتاج سَكَنَ ، ومن استغنى أَشْكَنَ .

٣١٦٤ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٥٤٦) .

٣١٦٥ - ضعيف : (أحاديث البيوع) .

قال البوصيري : قلت : ليس لعقمة بن نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول ، وإسناد حديثه على شرط مسلم ، رواه مسدد في « مسنده » عن عيسى ابن يونس فذكره بالإسناد والمتن سواء ، ورواه ابن أبي شيبه في « مسنده » بالإسناد .

« رِبَاعُ مَكَّةَ » : دورها .

« السَّوَابُ » : أي : غير المملوكة لأهلها ، بل المتروكة لله ليتنفع بها المحتاج إليها .

١٠٣ - باب فضل مكة

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ :

« وَاللَّهِ ! إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ ! لَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ » .

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

٣١٦٦ - صحيح : « المشكاة » (٢٧٢٥) .

« الحزورة » : موضع بمكة .

٣١٦٧ - حسن : « الإرواء » (٢٤٩ / ٤) ، « مختصر البخاري » (٣١٧ / ١) .

قال البوصيري : قال المزني في « الأطراف » : أخرجه البخاري في الحج عقب حديث ابن عباس وأبي هريرة فقال : وقال أبان بن صالح ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت النبي ﷺ مثله .

قال المزني : لو صبح هذا الحديث لكان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف .

قلت : وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي ، نعم ضعفه ابن عبد البر ، وقال ابن حزم : ليس بالمشهور ، ولم يلتفت لهما في ذلك .

« لا يعضد شجرها » ؛ أي : لا يقطع .

« الإذخر » : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب .

إسحاق : ثنا أبان بن صالح ، عن الحسن بن مسلم بن يثاق ، عن صفية بنت شيبة
قالت : سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح فقال :

« يا أيها الناس ! إن الله تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض ،
فهي حرام إلى يوم القيامة ، لا يُغصّد شجرها ، ولا يُنفّر صيدها ، ولا يأخذ
لُقَطَتها إلّا مُنْشِدُها . »

فقال العباس : إلّا الإذخر ، فإنّه للبيوت والقبور ، فقال رسول الله
ﷺ :

« إلّا الإذخر . »

٣١٦٨ - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن مشهر وابن الفضيل ، عن
يزيد بن أبي زياد : أنبأنا عبد الرحمن بن سابط ، عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال :
قال رسول الله ﷺ :

« لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحُرمة حقّ تعظيمها ، فإذا
ضيّعوا ذلك هلكوا . »

٣١٦٨ - ضعيف : « المشكاة » (٢٧٢٧) التحقيق الثاني .

قال البوصيري : قلت : ليس لعياش بن أبي ربيعة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له
رواية في شيء من الخمسة الأصول ، وإسناد حديثه ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، واختلاطه بآخره ،
رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا .

١٠٤ - باب فضل المدينة

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ثُجَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ : ثنا معاذُ بْنُ هِشَامٍ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ

بِهَا » .

٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

٣١٦٩ - صحيح : ق .

٣١٧٠ - صحيح : (التعليق الرغيب) (٢ / ١٤٢) ، دفاع عن الحديث (١٠٧) .

٣١٧١ - صحيح : م .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ محمد بن عثمان العثماني مختلف فيه ، وأصله في

« الصحيحين » من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب : رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

« اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اللَّهُمَّ ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتْنَيْهَا » .

قَالَ أَبُو مَرَوَانَ : لَا بَتْنَيْهَا : حَرَّتِي الْمَدِينَةَ .

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ : ثنا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُكْنَفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَحَدًا جَبَلَ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ ، وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ ، وَعَيْرٌ

٣١٧٢ - حسن صحيح : م (٤ / ١٢١) .

٣١٧٣ - ضعيف جدًا : « الضعيفة » (١٨٢٠) ، لكن الشطر الأول منه صحيح

جدًا .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وشيخه عبدالله بن مكنف ، قال البخاري : في حديثه نظر ، وقال ابن حبان : لا أعلم له سماعًا من أنس ، لا يجوز الاحتجاج به . قلت : قد صرح عبدالله بن مكنف في رواية ابن ماجه هذه بسماعه من أنس فزال ما كنا نخشاه من قول ابن حبان : لا أعلم له سماعًا من أنس ، رواه الشيخان والترمذي مقتصرين على الجملة الأولى منه ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة أنه قال لأحد : « هذا جبل يحبنا ونحبه » ، والزيادة على هذا عند الطبراني غريبة جدًا ، ورواه البزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » من هذا الوجه بهذه الزيادة .

على تُزْعَةٍ من تُزْعِ النَّارِ » .

١٠٥ - باب مال الكعبة

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عن الشَّيْبَانِيِّ ، عن واصلِ الأَحَدَبِ ، عن شَقِيقٍ قَالَ :

بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ هَدِيَّةٍ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشِيبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ فَنَاولْتُهُ إِثَّاهَا ، فَقَالَ لَهُ : أَلَيْكَ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا ، قَالَ : أَمَّا لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ جَلَسَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ ، فَقَالَ : لَا أَخْرِجْ حَتَّى أَقْسِمَ مَالُ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ، قَالَ : لِأَفْعَلَنَّ ، قَالَ : وَلَمْ ذَاكَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ ، فَقَامَ كَمَا هُوَ ، فَخَرَجَ .

١٠٦ - باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ،

٣١٧٤ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٧٧١) : خ .

٣١٧٥ - موضوع : (التعليق الرغيب) (٢ / ٦٥) ، (الضعيفة) (٢٣٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف .

عن أبيه ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أدركَ رمضانَ بمكةَ فصامَ وقامَ منه ما تيسَّرَ له ، كَتَبَ اللهُ له مئةَ ألفِ شهرٍ رمَضانَ فيما سواها ، وكتبَ اللهُ له بكلِّ يومٍ عِتَقَ رَقَبَةٍ ، وكلَّ ليلةٍ عِتَقَ رَقَبَةٍ ، وكلَّ يومٍ حُمْلانَ فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ ، وفي كلِّ يومٍ حَسَنَةً ، وفي كلِّ ليلةٍ حَسَنَةً » .

١٠٧ - باب الطواف في مطر

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ : ثنا داودُ بْنُ عَجَلَانَ قَالَ :

طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ ، فَقَالَ : طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوْفَ أَتَيْنَا الْمَقَامَ

٣١٧٦ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ جَدًّا .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ داود بن عجلان ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش وقال : روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة ، انتهى ، وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ، ضعفه أبو حاتم البخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان وقال : يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط ، لا يجوز الاحتجاج به بحال .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في « مسنده » عن داود بن عجلان به ، كما رواه ابن ماجه وزيادة ، ورواه أبو يعلى الموصلي من هذا الوجه .

قلت : وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في « الموضوعات » من طريق داود بن عجلان وقال : لا يصح عن رسول الله ﷺ .

فصلينا ركعتين ، فقال لنا أنس : ائْتِنُوا الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ ، هكذا قال لنا رسول الله ﷺ ، وطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ .

١٠٨ - باب الحج ماشياً

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبُلِّيِّ : ثنا يحيى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعِينَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاءً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَالَ :

« اِرْبَطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزْرِكُمْ » ، وَمَشَى خِلْطَ الْهَزْوَلَةِ .



٣١٧٧ - ضعیف : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٥٣٥) ، « الضعيفة » (٢٧٣٤) ، وفي الباب ما يغني عنه ، فانظر « الصحيحة » (٦ / ٢٥٧٤) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف ؛ حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو داود : رافضي ، وقال النسائي : ليس بثقة ، ويحيى بن يمان العجلي وإن روى له مسلم فقد اختلط بآخره ، ولم يتميز حال من روى عنه هل [هو] قبل الاختلاط أو بعده ، ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا أحمد بن حاتم : ثنا يحيى بن يمان ، فذكره بإسناده ومثته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب الأضاحي

١ - باب أضاحي رسول الله ﷺ

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضْعًا قَدَّمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

٣١٧٨ - صحيح : « الإرواء » (١١٣٧ و ٢٥٣٦) ، « صحيح أبي داود »

(٢٤٩١) .

« أَمْلَحَيْنِ » : الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ ، وَيَبَاضُهُ أَكْثَرُ .

« صِفَاحِهِمَا » ، أَيِ : عَلَى صَفْحَةِ الْعُنُقِ مِنْهُمَا ، وَهِيَ جَانِبُهُ .

٣١٧٩ - ضعيف : « المشكاة » (١٤٦١) ، « ضعيف أبي داود » (٤٨٤) .

ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ بَكْبَشِينَ ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا :
« إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا
أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا
شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ
وَأُمَّتِهِ » .

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ
سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ ، لَمْ يَنْ شَهِدَ لِلَّهِ
بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ
ﷺ .

٣١٨٠ - صحيح : (الإرواء) (١١٣٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ عبد الله بن محمد مختلف فيه ، رواه البيهقي في « الكبرى »
من طريق الطبراني عن ابن أبي مريم ، عن الفريابي ، عن سفیان فذكره بإسناده ومثله ، ورواه أحمد بن
منيع في « مسنده » : ثنا سفیان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بتمامه ، وله شاهد من حديث أنس :
رواه الشيخان والنسائي والترمذي في « الجامع » وقال : حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن علي
وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي رافع وعبد الله بن عمر وأبي بكر نافع بن
الحارث ، ورواه الدارقطني في « سننه » من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة .
« مَوْجُوعَيْنِ » : تثنية مَوْجُوع ، اسم مفعول من وجأ ؛ أي : منزوعتين قد نزع عرق الأثنين منهما ،
وذلك أسمن لهما .

٢ - باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟

٣١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » .

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ : ثنا ابْنُ عَوْنٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُثْمَرَ عَنِ الضُّحَايَا أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ :

صَحَّحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَجَزَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ : ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ

٣١٨١ - حسن : « تخريج مشكلة الفقر » (١٠٢) ، « التعليق الرغيب » (٢ /

١٠٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ عبدالله بن عياش وإن روى له مسلم ، فإنما روى له في المتابعات والشواهد ، فقد ضعفه أبو داود والنسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن يونس : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في « الثقات » انتهى .

ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق يحيى بن أبي طالب : ثنا زيد بن الحباب فذكره ، وعن الحاكم رواه البيهقي في « الكبرى » وقال : بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : الصحيح عن أبي هريرة موقوف .

قلت : لم ينفرد زيد بن الحباب ، عن عبدالله بن عياش ، ولا ابن عياش ، عن الأعرج ، ولا الأعرج عن أبي هريرة كما هو مذكور في « زوائد البيهقي على الكتب الستة » التي خرجتها .

٣١٨٢ - ضعيف : « المشكاة » (١٤٧٥) ، التحقيق الثاني .

أرطاة : ثنا جَبَلَةُ بن سُهَيْم ، قَالَ : سألتُ ابنَ عُمَرَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ .
 ٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُعَاذُ بن مُعَاذٍ ، عن ابنِ عَوْنٍ قَالَ :
 أَنبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ ، عن مِخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ قَالَ :

كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ عَلَى كُلِّ
 أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَغَتِيرَةً » .
 أَتَدْرُونَ مَا الْغَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ : الرَّجِيَّةَ .

٣ - باب ثواب الأضحية

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ :
 حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةٍ
 دَمٍ ، وَلَئِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا » .

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : ثنا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَّاسٍ : ثنا سَلَامٌ
 ابنُ مِسْكِينٍ : ثنا عَائِدَةُ اللَّهِ ، عن أَبِي دَاوُدَ ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ

٣١٨٤ - حسن : « صحيح أبي داود » (٢٤٨٧) ، « المشكاة » (١٤٧٨) التحقيق

(الثاني) .

٣١٨٥ - ضعيف : « المشكاة » (١٤٧٠) ، « التعليق الرغيب » (١٠١ / ٢) .

=

٣١٨٦ - ضعيف جدًا : « المشكاة » (١٤٧٦) .

رسول الله ﷺ : يا رسول الله ! ما هذه الأضاحي ؟ قال :

« سنة أبيكم إبراهيم » ، قالوا : فما لنا فيها ؟ يا رسول الله ! قال :
« بكل شعرة حسنة » قالوا : فالصوف ؟ يا رسول الله ! قال : « بكل شعرة
من الصوف حسنة » .

٤ - باب ما يُستحبُّ من الأضاحي

٣١٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر
ابن محمد ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال :

ضحى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرنٍ فحيل ، يأكل في سوادٍ ، ويمشي
في سوادٍ ، وينظر في سوادٍ .

= قال البوصيري : هذا إسناد فيه أبو داود ، واسمه نفع بن الحارث وهو متروك ، رواه الحاكم في
« المستدرک » من طريق يزيد بن هارون ، عن سلام بن مسكين فذكره بإسناده ومثله سواء .
ونقل البيهقي في « سننه الكبرى » أن البخاري قال : عائد الله المجاشعي عن أبي داود روى
عنه سلام بن مسكين لا يصح حديثه ، ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا يزيد بن هارون عن سلام
ابن مسكين فذكره بتمامه ، ورواه عبد بن حميد ، عن يزيد بن هارون ، عن سلام بن مسكين به .
ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » عن مُدَّة بن خالد الخدري : ثنا سلام بن مسكين
فذكره .

٣١٨٧ - صحيح : « المشكاة » (١٧٦٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٩٢) .
« فحيل » ، أي : كامل الحلقة لم يُقَطَّع أُنْيَاه .

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ : أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : ثنا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الزُّرْقِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ
الضُّحَايَا .

قَالَ يُونُسُ : فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبِشٍ أَدْعَمَ ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُتَضِعِ
فِي جَسَمِهِ ، فَقَالَ لِي : اشْتَرِ لِي هَذَا ، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبِشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا أَبُو
عَائِذٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَحْدُثُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

« خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ ، وَخَيْرُ الضُّحَايَا الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ » .

٥ - بَابُ عَنْ كَمْ تَجْزِي الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ ؟

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى : أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ

٣١٨٨ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : ليس لأبي سعيد رواية في شيء من الكتب الستة سوى هذا الحديث عند ابن
ماجه وآخر عند النسائي ، وإسناد حديث ابن ماجه صحيح رجاله ثقات .

« أدغم » : هو الذي يكون فيه أدنى سواد ، خصوصًا في أذنيه وتحت حنكه .

٣١٨٩ - ضعيف : « المشكاة » (١٦٤٢) ، « التعليق الرغيب » (١٠٣ / ٢) .

٣١٩٠ - صحيح : « المشكاة » (١٤٦٩) ، « الروض النضير » (٦١٣) .

ابن واقد ، عن علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجُزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٣١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

نَحَرْنَا بِالْحَدِيثِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نَسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ .

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا هِثَّاءُ بْنُ السَّرِيِّ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

٣١٩١ - صحيح : « المشكاة » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (٢٤٩٨ - ٢٥٠٠) : م .

٣١٩٢ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٣٧) .

٣١٩٣ - صحيح : « ضعيف أبي داود » تحت الحديث (٣٢٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأبو حاضِر اسمه عثمان بن حاضِر ، رواه

الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضًا من طريق علباء بن أحمد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن أبي بكر بن عياش فذكره بإسناد ابن ماجه ومثله

سواء ، ورواه عبد بن حميد في « مسنده » عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

مَيْمُون ، عن أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

قُلْتُ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَةَ .

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ ، أَبُو طَاهِرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ : أَنبَأَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً

وَاحِدَةً .

٦ - بَابُ كَمْ تُجْزَى مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ ؟

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ

٣١٩٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٣٦) ، وتقدم بلفظ أتم برقم (٣٠٣٦) .

٣١٩٥ - ضعيف : « الإرواء » (١٠٦٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، وفيه مقال ؛ عطاء الخراساني لم يسمع من

ابن عباس ، قاله الإمام أحمد .

قال شيخنا أبو زرعة : رواه عن ابن عباس في « صحيح البخاري » ، رواه الإمام أحمد في

« مسنده » وأبو داود في « المراسيل » من حديث ابن عباس .

قلت : وابن جريج مدلس ، قد رواه بالنعنة ، قال يحيى بن سعيد القطان : ابن جريج عن عطاء

الخراساني ضعيف ، إنما كتاب دفعه إليه ، انتهى .

رواه أبو داود في « المراسيل » عن أبي سعيد الأشج عن سليمان بن حبان وعن الوليد بن عتبة

الدمشقي عن أبي ضمرة عن ابن جريج ، قال المزني : كان فيه : عن ضمرة ، والصواب : عن أبي

ضمرة ، كذا وقع في عدة نسخ .

قَالَ : قَالَ عطاءُ الخُراساني ، عن ابنِ عباسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا ، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَنَاعَ سَبْعَ شَيَاءٍ فَيَذْبَحَهُنَّ .

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا المُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ (ح) وَثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَعَجَلَ الْقَوْمُ ، فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ ، ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بَعَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ .

٧ - بَابُ مَا تَجَزَى مِنَ الْأَضَاحِي

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

٣١٩٦ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٥١٢) : ق .

(بذى الحليفة) : مكان من تهامة اليمن ، وليس هو الميقات المشهور .

٣١٩٧ - صحيح : (الإرواء) (٣٥٧ / ٤) ، (صحيح أبي داود) (٢٤٩٣) : ق .

(عتود) : هو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الأم .

« ضَحَّ بِه أَنْتَ » .

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : حَدَّثَنِي أُمُّ بِلَالِ بِنْتُ
هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ أَصْحِيَّةٌ » .

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ :
مُجَاشِعٌ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَقُولُ :

« إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الشَّيْئَةُ » .

٣١٩٨ - ضَعِيف : (الضعيفة) (٦٥) ، وهو صحيح المعنى .

قال البوصيري : قلت : ليس لهلال عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء
من الخمسة الأصول ، وله شاهد من حديث زيد بن خالد : رواه أبو داود ، ورواه الترمذي من حديث
أبي هريرة ، قال : وفي الباب عن ابن عباس وأُمِّ بِلَالِ ابنة هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من
أصحاب النبي ﷺ .

« الجذع » : ما تمَّ له سنة من الضأن ، وقيل دون ذلك .

٣١٩٩ - صحيح : (الإرواء) (١١٤٦) ، (المشكاة) (١٤٦٧) ، (صحيح أبي

داود) (٢٤٩٤) ، (الضعيفة) (٩٠ / ١) .

« يوفي » ، أي : يجزئ .

« الشئية » ، أي : المستنة ، وهي التي بلغت سنتين .

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنبَأَنَا زُهَيْرٌ ،
عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ تَعُسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنْ
الضَّأْنِ » .

٨ - باب ما يُكْرَهُ أَنْ يُضْحَى بِهِ

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عن أبي
إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي قال :

نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُضْحَى بِمُقَابَلَةٍ ، أو مُدَابِرَةٍ ، أو شَرْقَاءَ ، أو
خَرْقَاءَ ، أو جَدْعَاءَ .

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(١) : ثنا وَكِيعٌ : ثنا سُفْيَانُ ، عن سَلَمَةَ
ابن كَهِيلٍ ، عن حُجَّيَّةَ بنِ عَدِيٍّ ، عن علي قال :
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ .

٣٢٠٠ - ضعيف : « الضعيفة » (١ / ٩١ - ٩٣) ، « الإرواء » (١١٤٥) : م .

٣٢٠١ - ضعيف : « الإرواء » (٤ / ٣٦٣) ، « المشكاة » (١ / ٤٦٠) .

٣٢٠٢ - حسن صحيح : « الإرواء » (٤ / ٣٦٢ و ٣٦٤) ، « المشكاة » (١ / ١) .

٤٦٠) ، « التعليق على صحيح ابن خزيمة » (٢٩١٥) ، « تخريج الأحاديث المختارة » (٣٨٨) .

(١) في « النسخة الأخرى » ، وفي « التحفة » (٧ / ٣٥٩) : « عثمان بن أبي شيبة » ، ولم يترجم

لي أي منهما الصواب ! فكلاهما من شيوخ ابن ماجه ومن تلاميذ وكيع ، والله أعلم .

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ،
وعبد الرحمن ، وأبو دواد ، وابن أبي عدي ، وأبو الوليد ، قالوا : ثنا شعبة قال :
سمعت سليمان بن عبد الرحمن ، قال : سمعت غبيد بن فيروز ، قال : قلت للبراء بن
عازب : حدثني بما كرهه أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي ، فقال : قال
رسول الله ﷺ هكذا بيده ويدي أقصر من يده :

« أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِي : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ
مَرَضُهَا ، وَالْعُزْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُتْقِي » .
قال : فإنني أكرهه أن يكون نقص في الأذن ، قال : فما كرهت منه
فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ : ثنا خالد بن الحارث : ثنا سعيد ، عن
قتادة ، أنه ذكر أنه سمع جري بن كليب يحدث : أنه سمع عليًا يحدث :
أن رسول الله ﷺ نهى أن يضحي بأغضب القرون والأذن .

٩ - باب من اشترى أضحيةً صحيحةً فأصابها عنده شيء

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ومحمد بن عبد الملك ، أبو بكر ، قالوا : ثنا

٣٢٠٣ - صحيح : « الإرواء » (١١٤٨) ، « المشكاة » (١٤٦٥) .

« لا تنقي » : من أنقى ، إذا صار ذا نقي ، فالمعنى : التي ما بقي لها مخ من غاية العجف .

٣٢٠٤ - ضعيف : « الإرواء » (١١٤٩) ، « المشكاة » (١٤٦٤) ، « التعليق على

صحيح ابن خزيمة » (٢٩١٣) ، « تخریج الأحاديث المختارة » (٣٨٣) .

٣٢٠٥ - ضعيف الإسناد جدًا .

عبدُ الرزّاق ، عن الثوري ، عن جابر بن يزيد ، عن محمد بن قُرظَة الأنصاري ، عن أبي سعيد الخدري قال :

ابتعنا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ ، فَأَصَابَ الذُّبُّ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّي بِهِ .

١٠ - باب من ضحى بشاة عن أهله

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا ابنُ أَبِي قُدَيْلِكَ : حَدَّثَنِي الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ : كَيْفَ كَانَتْ الْأَضَاحِي فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :

كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ ، فَصَارَ كَمَا تَرَى .

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، وقد اتهم ، رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن شعبة ، عن جابر الجعفي به ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي سعيد الخدري .

ورواه الحاكم في « المستدرک » عن طريق إسرائيل ، عن جابر به ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » عن الحاكم به .

وله شاهد من حديث أبي العشاء ، عن أبيه : رواه النسائي .

٣٢٠٦ - صحيح : « الإرواء » (١١٤٢) .

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - جَمِيعًا - عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَيَانَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ :
حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السَّنَةِ ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحَكُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ ، وَالْآنَ يُضْحِكُنَا جِيرَانُنَا .

١١ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِي فَلَا يَأْخُذُ فِي الْعَشْرِ مِنْ

شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ : ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمْسَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا » .

٣٢٠٧ - صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادُ صَحِيحِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِ الْكِبَرِيِّ » مِنْ طَرِيقِ مَطْرَفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْغَفَارِيِّ ، وَاسْمُهُ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَيِّقِهِ أُمِّ .
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي « الْجَامِعِ » وَقَالَ :
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

« يَحْتَلُنَا » ؛ أَيُّ : يَنْبِيئُونَنَا إِلَى الْبَخْلِ وَالشَّعْبِ بِأَنَّا كُنَّا بِالْوَحْدَةِ وَبِالْأَنْتَيْنِ .

٣٢٠٨ - صَحِيحٌ : « الْإِرْوَاءُ » (١١٦٣) ، « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (٢٤٨٨) : م .

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الضَّبِّي ، أَبُو عَمْرٍو : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ
 البُزْجَانِيُّ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ
 كَثِيرٍ ، قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَقْرُبَنَّ لَهُ
 شَعْرًا وَلَا ظَفْرًا » .

١٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الْأَضْحِيَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :
 أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ - يَعْنِي : قَبْلَ الصَّلَاةِ - فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
 يُعِيدَ .

٣٢١١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ،
 عَنْ جُنْدَبِ بْنِ الْجَلْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَبَحَ
 أَنَسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيُعِدْ أَضْحِيَّتَهُ ، وَمَنْ لَا ، فَلْيَذْبَحْ »

٣٢٠٩ - صحيح : المصدر نفسه : م .

٣٢١٠ - صحيح : (الإرواء) (١١٥٣) : ق .

٣٢١١ - صحيح : (الإرواء) (٤ / ٣٦٧) : ق .

على اسم الله .

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم ، عن عويمر بن أَشَقَر ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

« أَعِدْ أَضْحِيَّتَكَ » .

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عن خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي زَيْدٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى : عن عَمْرِو بْنِ ٣٢١٢ - صحيح : بما قبله .

قال البوصيري : قلت : ليس لعويمر عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، ورجال إسناده حديثه ثقات إلا أَنَّهُ منقطع ، عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أَشَقَر ، رواه الإمام مالك في « الموطأ » والإمام أحمد في « مسنده » من طريق عويمر بن أَشَقَر ، كما رواه ابن ماجه وابن أبي شَيْبَةَ في « مسنده » هكذا ، ورواه البيهقي في « الكبرى » من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد به .

ورواه الإمام مالك في « الموطأ » أيضًا ، عن يحيى بن سعيد به .
ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » ، عن يزيد بن هارون وهشيم كلاهما ، عن يحيى بن سعيد بالإسناد والمثنى .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث جندب بن سفيان والبراء بن عازب وأنس ، وله شواهد أخر أعرضت عن ذكرها اختصارًا .

٣٢١٣ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤٩٦) : ق نحوه .

قال البوصيري : هذا إسناده حسن ، أبو قلابَةَ اسمه عبدالله بن زيد الجرهمي .
« ربح قنار » : هو ربح القدر والشواء .

بُجْدَان ، عن أبي زَيْد - . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَبُو مُوسَى : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ : ثنا أَبِي ، عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عن أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ ، فَوَجَدَ رِيحَ قَتَارٍ ، فَقَالَ :

« مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ ؟ » ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَنَا ، فَقَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ ، فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ! الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ ، قَالَ :

« اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تُجْزَى جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

١٣ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : ثنا شُعْبَةُ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ ، وَاضْعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا .

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ ،

٣٢١٤ - صحيح : وهو مختصر الحديث (٣١٧٨) .

٣٢١٥ - ضعيف الإسناد .

مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ

بِيَدِهِ بِشَفْرَةٍ .

١٤ - باب جلود الأضاحي

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ : أَنبَأَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى
أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا

لِلْمَسَاكِينِ .

١٥ - باب الأكل من لحوم الضحايا

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، وَتَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْأَذَانِ وَغَيْرِهِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ
حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا .

٣٢١٦ - صحيح : وتقدم برقم (٣١٥٧) .

و جلالها ، : الجمل للذابة ، كالثوب للإنسان تصان به .

=

٣٢١٧ - صحيح : « حجة النبي ﷺ » : م .

عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزْوٍ يَبْضَعُ فُجِعَتْ فِي قَدْرِ ، فَأَكَلُوا
مِنَ اللَّحْمِ ، وَحَسَنُوا مِنَ الْمَرْقِ .

١٦ - باب ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِي

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن
عبد الرحمن بن عيسى ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي لِجَهْدِ النَّاسِ ، ثُمَّ رَخِّصَ
فِيهَا .

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن
خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن ثبيثة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَكُلُوا
وَادْخِرُوا » .

= قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائي في « الكبرى » عن علي بن حنجر ،
عن إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر به .

٣٢١٨ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٠٣) : ق .

٣٢١٩ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٠٤) .

١٧ - باب الذبح بالمُصَلَّى

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ : ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ

نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ :

كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى .

□ □ □ □ □

٣٢٢٠ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٠٢) : خ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كتاب الذبائح

١ - باب الحقيقة

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَفَّانُ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْقُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً .

٣٢٢١ - صحيح : (الإرواء) ، (٤ / ٣٩٠ - ٣٩١) ، (صحيح أبي داود) ،

(٢٥٢٣ - ٢٥٢٦) .

٣٢٢٢ - صحيح : (الإرواء) ، (١١٦٦) .

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ : ثنا هشام
ابن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن سلمان بن عامر ، أنه سمع النبي ﷺ
يقول :

« إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتَهُ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى . »

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا هشام بن عمار : ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ : ثنا سعيد بن أبي
عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سُمُرَةَ ، عن النبي ﷺ قال :

« كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ،

وَيُسَمَّى . »

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا يعقوب بن حميد بن كاسب : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عن أيوب بن موسى ، أنه حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ
النبي ﷺ قَالَ :

٣٢٢٣ - صحيح : (الإرواء) (١١٧١) ، (صحيح أبي داود) (٢٥٢٩) .

٣٢٢٤ - صحيح : (الإرواء) (١١٦٥) ، (المشكاة) (٤١٥٣) ، (صحيح أبي

داود) (٢٥٢٧ - ٢٥٢٨) .

٣٢٢٥ - صحيح : (الإرواء) (٤ / ٣٨٨ - ٣٨٩) ، (الصحيحة) (٢٤٥٢) .

قال البوصيري : قلت : ليس ليزيد بن عُبَيْد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في
شيء من الخمسة الأصول ، قال المزي في « الأطراف » : روى عن يزيد بن عُبَيْد ، عن أبيه ، عن النبي
ﷺ ، وهو مرسل فيما قاله البخاري وغيره .

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم عن أبيه ^(١) : يزيد بن عُبَيْد ، عن النبي ﷺ في العقيقة أراه مرسلًا .

(١) انظر « تهذيب الكمال » (٣٢ / ٢٠١) والتعليق عليه .

« يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ » .

٢ - باب الْفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِزُّ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ :

« إِذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، وَبَرُّوا اللَّهَ ، وَأَطِيعُوا » ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نُفْرِغُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ ؟ قَالَ :
« فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرْعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتُهُ
فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ - أَرَاهُ قَالَ : - عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » .

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

قَالَ هَشَامٌ فِي حَدِيثِهِ : وَالْفَرَعَةُ : أَوَّلُ التَّنَاجِ ، وَالْعَتِيرَةُ : الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ
الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ .

٣٢٢٦ - صحيح : (الإرواء) (٤ / ٤١٢) ، (صحيح أبي داود) (٢٥١٩) .

٣٢٢٧ - صحيح : (الإرواء) (١١٨٠) ، (صحيح أبي داود) (٢٥٢٠) -

(٢٥٢١) : ق .

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « لَا فَرْعَةَ وَلَا غَتِيرَةَ » .
 قَالَ ابْنُ مَاجَه : هذا من فرائد الْعَدَنِيِّ .

٣ - باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ : ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الْأَشْعَثِ ، عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَنبِيحَتَهُ » .
 ٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عن موسى بن

٣٢٢٨ - صحيح .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وفي « السنن » من حديث ثبيشة .
 ٣٢٢٩ - صحيح : « الإرواء » (٢٢٣١) ، « الروض النضير » (٣٥٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٠٦) : م .
 ٣٢٣٠ - ضعيف الإسناد جدًا .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا .
 « بسالفتها » : صفحة عُقْبَتِهَا .

محمد بن إبراهيم التيمي : أخبرني أبي ، عن أبي سعيد الخدري قال : مر النبي ﷺ برجل وهو يجر شاة بأذنها ، فقال :

« دَعْ أُذْنَهَا ، وَخُذْ بِسَافَتِهَا » .

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ : ثنا مروان ابن محمد : ثنا ابنُ لهيعة : حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيَّوَيْلَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن أبيه عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشُّفَارِ ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ ، وَقَالَ :

« إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ » .

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ : ثنا أبو الأسود : ثنا ابنُ لهيعة ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٤ - باب التسمية عند الذبح

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا وَكِيعٌ ، عن إسرائيل ، عن سيماء ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ قَالَ :

٣٢٣١ - ضعيف : « غاية المرام » (٣٩) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٠٤) .

قال البوصيري : قلت : إسناده حديث ابن عمر ضعيف ؛ لأنَّ مدارَ الإسنادين على عبد الله بن

لهيعة ، وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث شداد بن أوس : رواه مسلم في « صحيحه » وأصحاب السنن الأربعة .

٣٢٣٣ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٠٩) .

كانوا يقولون : ما ذَكَرَ عليه اسمُ اللَّهِ فلا تأكلوه ، وما لم يُذكر اسمُ اللَّهِ عليه فَكُلوه ، فقالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسمُ اللَّهِ عليه ﴾ .

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ ، لَا نَدْرِي : ذَكَرَ اسمُ اللَّهِ عليه أم لا ؟ قَالَ : « سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا » .

وكانوا حديثي عهدٍ بالكفرِ .

٥ - باب ما يُذَكَّى به

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ :

ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بَمَرُورٍ ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ : ثنا عُثْمَرُ : ثنا شُعْبَةُ : سَمِعْتُ حَاضِرَ

٣٢٣٤ - صحيح : (غاية المرام) (٣٧) ، (صحيح أبي داود) (٢٥١٨) : ق .

٣٢٣٥ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٥١٣) .

(بمرور) : حجر أبيض براق يُجعل منه كالكسكين .

٣٢٣٦ - صحيح بما قبله .

(نيب) : أي : أثر فيه بناه .

ابن مُهاجِرٍ يَحْدُثُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ :

أَنْ ذُبْنَا نَيْبَ فِي شَاةٍ فَذَبَّحُوهَا بِمِرْوَةٍ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا .

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُرَيْيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ ، فَلَا نَجِدُ سَكِينًا إِلَّا الظَّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا ، فَقَالَ :

« أَمَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ » .

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : ثنا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدَى ، فَقَالَ :

« مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ ، غَيْرِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ » .

٣٢٣٧ - صحيح : « الإرواء » (٨ / ١٦٦) ، « غاية المرام » (٣٤) ، « صحيح أبي داود » (٢٥١٥) .

« الظَّرَارُ » : جمع ظُرر ، وهو حجر صلب محدد .

٣٢٣٨ - صحيح : « الإرواء » (٢٥٢٢) ، « صحيح أبي داود » (٢٥١٢) : ق ، وهو تمام الحديث (٣٢٠٩) .

« مدى » : جمع مدية ، السكين .

٦ - باب السِّلْخ

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا مروان بن معاوية : ثنا هلال بن ميمون الجُهَنِّي ، عن عطاء بن يزيد اللِّثِّي - قال عطاء : لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ - ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بغلامٍ يسْلُخُ شاةً ، فقال له رسول الله ﷺ :

« تَنْحَ حَتَّى أُرِيكَ » ، فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم ، فدَحَسَ بها حتى تَوَارَتْ إلى الإبط ، وقال :

« يا غُلامُ ! هكذا فاسْلُخ » ، ثم مَضَى وصَلَّى للناس ولم يتوضأ .

٧ - باب النهي عن ذبح ذوات الدَّر

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ . (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أنبأنا مروان بن معاوية ، جميعًا عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً من الأنصار ، فأخذ الشفرة ليذبح لرسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ :

٣٢٣٩ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٨ و ١٧٩) .

« دَحَسَ » : الدَّخَسَ هو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها .

٣٢٤٠ - صحيح : « الضعيفة » تحت الحديث (٤٧١٩) : م .

« الحلوب » : ذات اللبن .

« إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ » .

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلَعُمَرَ :

« انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ » ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ فَقَالَ : مَرَحِبًا وَأَهْلًا ، ثُمَّ أَخَذَ الشُّفْرَةَ ، ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ » أَوْ قَالَ : « ذَاتَ الدَّرِّ » .

٨ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرَاةِ

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ لَكْعَبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ :
أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِرْ بِهِ بَأْسًا .

٣٢٤١ - ضَعِيفٌ جَدًّا : « الضَّعِيفَةُ » (٤٧١٩) ، « التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ » .
قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .
٣٢٤٢ - صَحِيحٌ : خِ أَمَّ مِنْهُ .

٩ - باب ذكاة الناذ من البهائم

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: ثنا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مسروقٍ ، عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَتَدَّ بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ - أَحْسَبُهُ قَالَ : - كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُشْمَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَكُونُ الذُّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ :

« لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَكَ » .

١٠ - باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا عُقْبَةُ بْنُ

٣٢٤٣ - صحيح : وهو تمام الحديث (٣٢٣٨) .

« قَتَدٌ » أَي : شَرْدٌ وَهَرَبٌ .

٣٢٤٤ - ضعيف : « الإرواء » (٢٥٣٥) ، « ضعيف أبي داود » (٤٩٠) .

٣٢٤٥ - ضعيف الإسناد جداً : وصحَّ النهي عن المثلة ، « الإرواء » (٢٢٣٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف تقدّم الكلام عليه قبل هذا بحدِيثَيْن ، وله شاهد من حديث

أنس : رواه الشيخان وغيرهما .

« صبر البهائم » : هو أَنْ تُنْسَكَ وَتُجْعَلَ هَدَفًا يُرْمَى إِلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ .

خالد ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يُمَثَّلَ بالبهايم .

٣٢٤٦ - حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ابن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك قال :

نهى رسول الله ﷺ عن صَبْرِ البهايم .

٣٢٤٧ - حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع . (ح) وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قالا : ثنا شفيان ، عن سمالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

٣٢٤٨ - حدثنا هشام بن عمار : ثنا شفيان بن عُيينة : حدثنا ابن جريج : ثنا أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

نهى رسول الله ﷺ أن يُقْتَلَ شيء من الدوابِّ صَبْرًا .

٣٢٤٦ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٥٠٧) : ق .

٣٢٤٧ - صحيح : (غاية المرام) (٣٨٢) : م .

٣٢٤٨ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٥٠٧) : م .

١١ - باب النهي عن لحوم الجلالة

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا .

١٢ - باب لحوم الخيل

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ :
أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ .

٣٢٤٩ - صحيح : (الإرواء) ، (٢٥٠٣ و ٢٥٠٤) .

(الجلالة) : هي التي تأكل العذرة من الدواب .

٣٢٥٠ - صحيح : (الإرواء) ، (٢٤٩٣) ، (الصحيحة) ، (٣٥٩) : ق .

٣٢٥١ - صحيح : (الإرواء) ، (٨ / ١٣٨) ، (الصحيحة) ، أيضًا .

١٣ - باب لحوم الحُمُر الوحشية

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ :

أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَنَحَرْنَاهَا ، وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا ، فَأَكْفَأْنَاهَا .
فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا ؟ قَالَ : تَحَدَّثْنَا فَقُلْنَا : إِنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ :

٣٢٥٢ - صحيح : « الروض النضير » (٣٧٢) : ق .

٣٢٥٣ - صحيح : المصدر نفسه .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، الحسن بن جابر ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .

وله شواهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث البراء وعبدالله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وغيرهم ، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب قال : وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض بن سارية وأبي ثعلبة الخشني وابن عمر وأبي سعيد ، ورواه أحمد في « مسنده » من حديث أبي سليط .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ ، حَتَّى ذَكَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ .

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْفَةً وَنَضِيجَةً ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ .

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ : ثنا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي غُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ ، فَأَمَسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« عَلامٌ تُوقَدُونَ ؟ » ، قَالُوا : عَلَى لَحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ، فَقَالَ :
« أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَوْ نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَوْ ذَاكَ » .

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى :

٣٢٥٤ - صحيح : ق .

٣٢٥٥ - صحيح : ق .

٣٢٥٦ - صحيح : (الإرواء) ، (٢٤٨٣) ، (الروض النضير) ، (٣٧٢) .

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ .

١٤ - بَابُ لَحُومِ الْبِغَالِ

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : ثنا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ ، قُلْتُ : فَالْبِغَالُ ؟ قَالَ : لَا .

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى : ثنا بَقِيَّةٌ : حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ .

١٥ - بَابُ ذِكَاةِ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ،

٣٢٥٧ - صحيح الإسناد .

٣٢٥٨ - ضعيف : (الضعيفة) (١١٤٩) .

٣٢٥٩ - صحيح : (الروض النضير) (٥١٤ و ٥١٥) ، (صحيح أبي داود)

(٢٥١٦) ، (الإرواء) (٢٥٣٩) .

وعبدَةُ بنِ سُلَيْمَانَ ، عن مُجَالِدٍ ، عن أَبِي الْوَدَّاءِ ، عن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عن الْجَنَيْنِ ؟ فَقَالَ :

« كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ » .

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ الْكَوْشَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : فِي قَوْلِهِمْ فِي
الذَّكَاةِ : لَا يُقْضَى بِهَا مَذْمُوءٌ ، قَالَ : مَذْمُوءٌ يَكْشُرُ الذَّلَالِ مِنَ الذُّمَامِ ، وَبِفَتْحِ الذَّلَالِ مِنَ
الذُّمِّ] (١) .



(١) ما بين المعكوفين ليس في « الأصل » ، ولا في « النسخة الأخرى » ، ولا هو في طبعة الأعظمي ،
نعم ؛ هو مثبت في الطبعة الهندية (ص ٢٣٠) ، فلملّه مُفَحَّمٌ فإنه لم يظهر لي وجهٌ مناسبتها لجميع الأبواب
السابقة ، والله تعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كتاب الصيد

١ - باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا شَيْبَانَةُ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَا لَهُمْ وَلِلْكِالِبِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ .

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ :

٣٢٦٠ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٥٣٥) : م .

٣٢٦١ - صحيح : (صحيح أبي داود) ، أيضًا ، (أحاديث البيوع) : م .

(في كلب العين) : قال الدميري : في لفظ مسلم والنسائي : (ثم رخص في كلب الصيد والغنم) ، فلفظ المصنف تصحيف ، والصواب : الغنم .

« مَا لَهُمْ وَلِلْكِلابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعَيْنِ .
قَالَ بُنْدَارٌ : الْعَيْنُ : حِيطَانُ الْمَدِينَةِ .

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : أَنَّنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ : قَالَ :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلابِ .

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، رَافِعًا صَوْتَهُ ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلابِ ، وَكَانَتْ
الْكِلابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .

٢ - باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو

حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ : حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٢٦٢ - صحيح : (الإرواء) (٢٥٤٩) : ق .

٣٢٦٣ - صحيح : (الإرواء) (٨ / ١٨١ - ١٨٢) ، (أحاديث البيوع) : م .

٣٢٦٤ - صحيح : (غاية المرام) (١٤٧) ، (صحيح أبي داود) (٢٥٣٤) ،

(أحاديث البيوع) : ق .

« مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلُّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ
أَوْ مَاشِيَةٍ » .

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي
شِهَابٍ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ :
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ
الْبَهِيمَ ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ
حَرْثٍ ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ ، كُلُّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانِ » .

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ : ثنا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؛ قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلُّ
يَوْمٍ قَيْرَاطٌ » .

فَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ !

٣٢٦٥ - صحيح : « غايۃ المرام » (١٤٨) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٣٥) ،
« البيوع » .

٣٢٦٦ - صحيح : « البيوع » : ق .

٣ - باب صيد الكلب

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ : ثنا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ، نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » .

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ : ثنا يَبَّانُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ ؟ قَالَ :

٣٢٦٧ - صحيح : « الإرواء » (٣٧) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٤٤ - ٢٥٤٦) :

ق .

٣٢٦٨ - صحيح : « الإرواء » (٢٥٥١) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٣٧) -

(٢٥٤٣) : ق .

« إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَتْ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابُ أُخْرَ فَلَا تَأْكُلْ » .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُهُ - يَعْنِي : عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ - يَقُولُ : حَبَجْتُ ثَمَانِيَةَ وَخَمْسِينَ حِجَّةً أَكْثَرَهَا رَاجِلٌ .

٤ - باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : نَهَيْنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ ، يَعْنِي : الْمَجُوسَ .

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

٣٢٦٩ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِتَدْلِيسِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي « الْجَامِعِ » عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ وَكِيعٍ بِهِ خِلَافُهُ : « وَطَائِرِهِمْ » ؛ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ : وَابْنُ أَبِي بَرَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ ، انْتَهَى .
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكَبَرِيِّ » مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسْلِمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَدَّبِ : ثنا شَرِيكَ فَذَكَرَهُ ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ : فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ .

٣٢٧٠ - صَحِيحٌ : (صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ) (٦٩٩) ، (الْإِرْوَاءُ) (٨ / ١٨٢) : م .

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ؟ فَقَالَ :

« شَيْطَانٌ » .

٥ - باب صيد القوس

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ التَّمْلِي ، قَالَا : ثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » .

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ : ثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي ؟ قَالَ :

« إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ » .

٦ - باب الصيد يغيب ليلة

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ،

٣٢٧١ - صحيح : وهو طرف من الحديث (٣٢٣٣) .

٣٢٧٢ - صحيح : (الإرواء) (٢٥٤٨) : ق .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف من أجل مجالد بن سعيد ، وأصله في (الصحيحين) والترمذي والنسائي من حديث عدي بن حاتم أيضاً بغير هذا السياق .

٣٢٧٣ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٥٣٩) : ق .

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً ؟ قَالَ :

« إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ ، فَكُلْهُ » .

٧ - بَاب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا وَكِيعٌ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، قَالَا : ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ ؟ قَالَ :

« مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ ، فَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ ، فَهُوَ وَقِيدٌ » .

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا وَكِيعٌ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ التَّحْمِي ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ :

« لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْرُقَ » .

٣٢٧٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٤٣) : ق .

« المعراض » : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده .

« وقيد » : أي : موقود ، أي : حكمه حكم الموقودة ، وهي المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر

أو غيرها .

٣٢٧٥ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٣٧) : ق .

٨ - باب ما قُطِع من البهيمة وهي حيّة

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَثِيبٍ : ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ » .

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ : ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُوبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَائِبَ الْغَنَمِ ، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ ، فَهُوَ مَيْتٌ » .

٩ - باب صيد الجيتان والجراد

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

٣٢٧٦ - صحيح : « غاية المرام » (٤١) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٤٦) .

قال البوصيري : قلت : رواه الحاكم أبو عبدالله في كتابه « المستدرک » من طريق موسى بن

هارون ، عن معن بن عيسى هـ .

وله شاهد من حديث أبي واقد : رواه الترمذي في « الجامع » .

٣٢٧٧ - ضعيف جدًا : « غاية المرام » (ص ٤٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي السلمي ، وله شاهد من حديث أبي

سعيد الخدري : رواه الحاكم في « المستدرک » .

٣٢٧٨ - صحيح : « المشكاة » (٤١٣٢) ، « الصحيحة » (١١١٨) . =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ » .

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : ثنا زَكْرِيَّا

ابْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ : ثنا أَبُو الْعَوَّامِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ :
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ :

« أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْبُقَالِ ،

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :

كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنِ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ .

= قال البوصيري : هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى : رواه النسائي في « الصغرى » مقتصرًا على ذكر

الجراد .

وأورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق عبدالرحمن به ، ورواه الشافعي وأحمد في

« مسنديهما » والدارقطني في « سننه » والبيهقي من حديث ابن عمر أيضًا .

٣٢٧٩ - ضعيف : « الضعيفة » (١٥٣٣) .

٣٢٨٠ - ضعيف الإسناد .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد ، واسمه سعيد بن المرزبان ، رواه الحاكم

في « المستدرک » من طريق يزيد بن هارون ، عن أبي سعد البقال ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » عن
الحاكم به ، وسياقه أتم .

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ : ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ : ثنا زَيْدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُلَاقَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ ، قَالَ :

« اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارَهُ وَاقْتُلْ صِغَارَهُ وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ وَأَقْطَعْ دَائِرَهُ وَخُذْ بِأَقْوَاهِهِ عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَائِرِهِ ؟ قَالَ :

« إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ » .
 قَالَ هَاشِمٌ : قَالَ زَيْدٌ : فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ .

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهْزَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، أَوْ ضَرْبٍ مِنْ جَرَادٍ ، فَجَعَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنَعَالِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« كُلُّوهُ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

٣٢٨١ - موضوع : (الضعيفة) (١١٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم ، أورده ابن الجوزي في (الموضوعات) من طريق هارون بن عبدالله ، وقال : لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وضعفه بموسى بن محمد المذكور .

٣٢٨٢ - ضعيف : (الإرواء) (١٠٣١) .

١٠ - باب ما يُنهى عن قتله

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَا : ثنا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضُّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهِدِ .

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدْهِدِ وَالصُّرَدِ .

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّانِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

٣٢٨٣ - صحيح : « الإرواء » (٨ / ١٤٣) ، « الروض النضير » (٥٩٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل الخزمي ، وله شاهد من حديث ابن عباس : رواه أبو داود وابن ماجه ، ورواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن عثمان .

« الصُّرَدُ » : طائر ضخم الرأس ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ، يصطاد صغار الطير .

٣٢٨٤ - صحيح : « الإرواء » (٢٤٩٠) ، « الروض » (٥٩٤) .

٣٢٨٥ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٤٠) : ق .

« إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ ؛ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ؟ » .

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا أَبُو صَالِحٍ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ يَأْسَنَادُهُ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : قَرَصَتْ .

١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ قَرِيئًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ خَذَفَ ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ :

« إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَذْوًا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » .
قَالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ : أَحَدْتُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ ؟ لَا أَكَلُمُكَ أَبَدًا .

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ؛ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ :

٣٢٨٧ - صحيح : (الروض النضير) ، (٦٥٥) : ق .
(الخذف) : زنيك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها .
٣٢٨٨ - صحيح : المصدر نفسه .

« إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا تَنْكِي الْعَدُوَّ ؛ وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ

السِّنَّ » .

١٢ - باب قتل الوزغ

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ

ابنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزَغِ .

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

الْمُخْتَارِ : ثنا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي

الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا - أَدْنَى مِنَ الْأُولَى - ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ

كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً - أَدْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ - » .

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّوْحِ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي

يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

لِلْوَزَغِ :

٣٢٨٩ - صحيح : (الصحيحة) (١٥٨١) : خ .

٣٢٩٠ - صحيح : م .

٣٢٩١ - صحيح : ق .

« الْفَوَيْسِقَةُ » .

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهَةِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمَحًا مَوْضُوعًا ، فَقَالَتْ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا :

أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ ؛ غَيْرَ الْوَزْغِ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ .

١٣ - بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ .

٣٢٩٢ - صحيح : « الصحيحة » (١٠٨١) ، « التعليق الرغيب » (٤ / ٣٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا .
وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أم شريك ، وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة .

٣٢٩٣ - صحيح : « الإرواء » (٢٤٨٥) : ق .

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

١٤ - باب الذئب والثعلب

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٣٢٩٤ - صحيح : « الإرواء » (٨ / ١٣٩) : م .

٣٢٩٥ - صحيح : « الإرواء » (٢٤٨٨) : م .

٣٢٩٦ - ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : قلت : ليس لخزيمة بن جزء عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وإسناد حديثه ضعيف ، عبدالكريم قال ابن عبدالبير : مجمع على ضعفه ، رواه الترمذي في « الجامع » عن هناد ، عن معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عبدالكريم به ، ومقتصرًا على الجملة الأخيرة ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل عن عبدالكريم أبي أمية ، قال : وقد تكلم بعض أهل العلم في إسماعيل وعبدالكريم ، قال : وهو عبدالكريم بن قيس بن أبي المخارق ، وعبدالكريم بن مالك الجزري ثقة .

إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حِجَّانَ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَخْتَاكِ الْأَرْضِ ؛ مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ ؟ قَالَ :

« وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الذُّبِّ ؟

قَالَ :

« وَيَأْكُلُ الذُّبُّ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ ؟ » .

١٥ - باب الضَّبُع

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ :

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ ؛ أَصِيدُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ :
أَكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَشَيْءٌ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :
نَعَمْ .

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حِجَّانَ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛

٣٢٩٧ - صحيح : « الإرواء » (١٠٥٠) ، وقد مضى نحوه (٣٠٨٥) .

٣٢٩٨ - ضعيف : التعليق على ابن ماجه .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ ؟ قَالَ :
« وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ ؟ » .

١٦ - بَابُ الضَّبُعِ

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابَ
النَّاسُ ضَبَابًا ، فَاشْتَوَوْهَا ، فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَمُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ ، فَقَالَ :

« إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي
لَعَلَّهَا هِيَ » ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا ! فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ .

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ : ثنا
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

٣٢٩٩ - صحيح : (الصحيحة) (٢٩٧٠) .

٣٣٠٠ - ضعيف الإسناد .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، حكى الترمذي في « الجامع » عن
البخاري : أن قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري .

رواه مسلم في « صحيحه » من حديث جابر أيضًا بلفظ : « أتى النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل
منه ، وقال : لا أدري لعله من القرون التي مسخت » .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر ، وفي
مسلم وغيره من حديث عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ ، وَلَكِنْ قَذَرَهُ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ ،
وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ .

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
نَحْوَهُ .

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي
هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ
أَهْلِ الصُّفَّةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضْبُوءَةٌ ؛
فَمَا تَرَى فِي الضَّبَابِ ؟ قَالَ :

« بَلَّغْنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِيخَتْ » ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ .

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرُّيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ ،
فَقَرَّبَ إِلَيْهِ ، فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ لَحَمٌ
ضَبٌّ ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْرَامُ الضَّبِّ ؟ قَالَ :

« لَا ؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » ، قَالَ : فَأَهْوَى خَالِدٌ
إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

٣٣٠٢ - صحيح : المصدر نفسه : م .

٣٣٠٣ - صحيح : (الإرواء) (٢٤٩٨) : ق .

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا أَحْرَمُ » ، يَعْنِي : الضُّبَّ .

١٧ - باب الأرنب

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :
 مَرَرْنَا بِمَرْ الظُّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا ، فَسَعَوْا إِلَيْهَا فَلَعَبُوا ، فَسَعَيْتُ حَتَّى
 أَدْرَكْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، فَبَعَثَ بِعَجْزِهَا وَوَرِكَهَا إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ ، فَقَبِلَهَا .

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي
 هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ :

أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلَّقَتُهُمَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي
 أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ ، فَلَمْ أَجِدْ حَديدَةً أَذْكِيهِمَا بِهَا ، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ ؛

٣٣٠٤ - صحيح : قى بأتم منه .

٣٣٠٥ - صحيح : (الإرواء) (٢٤٩٥) : ق .

(مر الظهران) : واد قرب مكة .

٣٣٠٦ - صحيح : (الإرواء) (٢٤٩٦) .

أَفَأَكُلُ ؟ قَالَ : « كُلْ » .

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ ، عَنْ جِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَخْتَاكِ الْأَرْضِ ؛ مَا تَقُولُ فِي الضُّبِّ ؟ قَالَ :

« لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَإِنِّي أَكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « فَقَدْتُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَأَيْتِي » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الْأَزْنَبِ ؟ قَالَ : « لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي أَكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « نُبِئْتُ أَنَّهَا تَذْمَى » .

١٨ - باب الطَّافِي مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ آلِ ابْنِ الْأَرْزَقِ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَأْوَةُ الْحِلِّ مَيْتَتُهُ » .

٣٣٠٧ - ضَعِيفُ : (التعلیق علی ابن ماجہ) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف : تقدم الكلام عليه قبل هذا بهديث .

٣٣٠٨ - صحيح : وقد مضى بآتم منه (٣٩٢) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ ؛ فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ ، وَبَقِيَ الْبَرُّ .

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ » .

١٩ - بَابُ الْغُرَابِ

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ : ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاسِقًا » ؟ وَاللَّهِ ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ .

٣٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا الْأَنْصَارِيُّ : ثنا الْمَسْعُودِيُّ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

٣٣٠٩ - ضَعِيفٌ : « الْمَشْكَاة » (٤١٣٣) التحقيق الثاني .

٣٣١٠ - صَحِيحٌ : « الصَّحِيحَةُ » (١٨٢٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق الهيثم بن جميل بإسناده ومثله ، ورواه من طريق آخر .

٣٣١١ - صَحِيحٌ : « الصَّحِيحَةُ » أيضًا .

« الحَيَّةُ فَاسِقَةٌ ، والعَقْرَبُ فَاسِقٌ ، والفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ ، والغُرَابُ فَاسِقٌ » .
 فقيلَ للقَاسِمِ : أَيُوَكِّلُ الغُرَابُ ؟ قَالَ : مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
 « فَاسِقٌ » ؟ .

٢٠ - باب الهَرَّةِ

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ : أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ ،
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَثَمَنِهَا .

□ □ □ □ □

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمَسْعُودِيَّ وَاسَمَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ ، وَلَمْ نَعْلَمْ هَلْ رَوَى الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ أَوْ
 بَعْدَهُ ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِي حَدِيثِهِ ؟! وَاسْمُ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى .
 قُلْتُ : لَمْ يَنْفَرِدِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُسْنَدِهِ » : ثَنَا
 الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ : ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ فَذَكَرَهُ ، وَالْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ ، قَالَه
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَمَا أَفْرَدَتْهُ فِي كِتَابِي « رَفْعُ الشَّكِّ بِالْبَقِيَّةِ فِي تَبْيِينِ حَالِ الْمُخْتَلَطِينَ » .
 ٣٣١٢ - ضَعِيفٌ : « الْإِرْوَاءُ » (٢٤٨٧) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب الأطعمة

١ - باب إطعام الطعام

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ :

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قَبْلَهُ ، وَقِيلَ : قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثَلَاثًا ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ ؛ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ،

وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

٣٣١٣ - صحيح : وهو مكرر (١٣٥١) .

« انجفل الناس قبله » ؛ أي : ذهبوا مسرعين نحوه .

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ : ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ :

« تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

٢ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْمِيُّ : ثنا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ الْأَسَدِيُّ : أَنبَأَنَا

٣٣١٤ - صحيح : « الإرواء » (٣ / ٢٤٠) التحقيق الثاني ، « الصحيحة »

(١٥٠١) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى ، رواه النسائي في القضاء ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالله بن الحارث ، وعن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن حجاج بن محمد كلاهما عن ابن جريج به ، ولم أره في « الصغرى » ، وله شاهد من حديث عبدالله بن سلام ، رواه الترمذي وابن ماجه ، وأصله في « الصحيحين » من حديث ابن عمرو .

٣٣١٥ - صحيح : « مختصر البخاري » ٩ : خ .

٣٣١٦ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٢١) ، « الصحيحة » (٤ / ٢٥٧) :

ابن مجزيج : أَنبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ
 الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ » .

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ : ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى : ثنا سَعِيدُ بْنُ
 زَيْدٍ : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَإِنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ
 وَالْأَرْبَعَةَ ، وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ » .

٣ - باب المؤمن يأكل في معنى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَفَّانُ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٣٣١٧ - ضَعِيفٌ جَدًّا : (التعليق الرغيب) (٣ / ١٢١) ، (الصحيحة) (٢٦٩١) .
 قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف لضعف عمرو بن دينار ، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو
 حاتم وأبو زرعة والفلاس والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم ، وفي طبقته عمرو بن دينار مولى قریش ،
 مكى احتج به الأئمة الستة ، وأصله في (الصحيحين) وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وفي مسلم
 وغيره من حديث جابر بن عبد الله .

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب ، رواه البزار في (مسنده) ، ورواه عبد بن حميد في
 (مسنده) والطبراني في (الأوسط) من حديث ابن عمر .

٣٣١٨ - صحيح : (التعليق الرغيب) (٣ / ١٢٢) : ق .

بَشَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ » .

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ
أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

٤ - باب النهي أن يُعَاب الطَّعَامُ

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ؛ إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ .

٣٣١٩ - صحيح : (التعليق ، أيضًا : ق .

٣٣٢٠ - صحيح : (التعليق ، أيضًا : م .

٣٣٢١ - صحيح : ق .

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نُخَالَفُ فِيهِ ، يَقُولُونَ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

٥ - باب الوضوء عند الطعام

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ : ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ عَدَاؤُهُ ، وَإِذَا رُفِعَ » .

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ : ثنا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَزْرِيِّ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

٣٣٢٣ - ضعیف : « الضعيفة » (١١٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة ، وله شاهد من حديث سلمان : رواه أبو داود والترمذي وضعفاه .

٣٣٢٤ - حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٢٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، صاعد بن عبيد لم أر من جرحه ولا من وثقه ، وجعفر بن مسافر قال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : صالح ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح ، وأصله في « صحيح مسلم » وغيره من حديث سعيد بن الحويرث عن ابن عباس .

أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَأَتَانِي بِطَعَامٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا آتِيكَ
بَوْضُوءٍ ؟ قَالَ :

« أُرِيدُ الصَّلَاةَ ؟ » .

٦ - بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا آكُلُ مُتَّكِئًا » .

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحِمَصِيُّ : ثنا
أَبِي : أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْزِي : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ ؛ قَالَ :
أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً ، فَجَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ ،
فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ
يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا » .

٣٣٢٥ - صحيح : « الإرواء » (١٩٦٦) ، « مختصر المسائل المحمدية » (١٠٦) :

خ .

٣٣٢٦ - صحيح : « الصحيحة » (٣٩٣) .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ بعضه من حديث عبد الله بن بسر أيضًا ، وله
شاهد من حديث أبي جحيفة : رواه الأئمة الستة .

٧ - باب التسمية عند الطعام

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَغْرَابِي فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ؛ لَكَفَأَكُم ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ . »

٣٣٢٧ - صحيح : (الإرواء) (١٩٦٥) ، (التعليق الرغيب) (٣ / ١١٥ - ١١٦) ، (تخريج الكلم الطيب) (١١٢) .
قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع ، قال ابن حزم في (المحلى) : عبدالله بن عبيد لم يسمع من عائشة .
قلت : رواه أبو داود في « سننه » مختصرًا عن مؤمل بن هشام : ثنا إسماعيل بن هشام الدستوائي ، عن بديل ، عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن امرأة منهم يقال لها : أُمّ كلثوم ، عن عائشة مرفوعًا : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . »
وهكذا رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق عقان ، عن هشام كما رواه أبو داود ، ورواه الترمذي في « الجامع » من حديث عائشة أيضًا إلى قوله : « لَوْ كَانَ سَعَى لِكِفَاهِم » ، وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : ورواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » من حديث عائشة نحو ما رواه ابن ماجه .

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا آكُلُ : « سَمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

٨ - باب الأكل باليمين

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا الهِثْلُ بْنُ زِيَادٍ : ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ ، وَلِيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلِيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلِيُعْطِ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ » .

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ ، فَقَالَ لِي :

٣٣٢٨ - صحيح : هو مختصر الآتي (٣٣٣٠) .

٣٣٢٩ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١١٧) ، « الصحيحة » (١٢٣٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأصله في « الصحيحين » من حديث عمر بن

أبي سلمة ، وفي مسلم وغيره من حديث جابر وابن عمر .

٣٣٣٠ - صحيح : « الإرواء » (١٩٦٨) : ق .

« يَا غُلَامُ ! سَمِ اللَّهَ ، وَكُلْ يَمِينَكَ ، وَكُلْ يَمَانِيكَ » .

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » .

٩ - بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ؛ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا » .

قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ : أَرَأَيْتَ

حَدِيثَ عَطَاءٍ :

« لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا » عَمَّنْ هُوَ ؟ قَالَ : عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا ، وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ .

٣٣٣١ - صحيح : « الصحيحة » (٣ / ٢٣٩) : م .

٣٣٣٢ - صحيح : ق .

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » .

١٠ - بَابُ تَنْقِيَةِ الصَّحْفَةِ

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَاءُ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ؛ فَلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » .

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : ثنا الْمُعَلَّى ابْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ : حَدَّثَنِي جَدَّتِي ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُ : نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا ؛ فَقَالَ : ثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا ؛ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » .

٣٣٣٣ - صحيح : (الإرواء) ، (١٩٧٠) : م .

٣٣٣٤ - ضعيف : (المشكاة) ، (٤٢١٨) (التحقيق الثاني) .

٣٣٣٥ - ضعيف : وهو مكرر الذي قبله .

١١ - باب الأكل مما يليك

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : ثنا عُبيدُ اللَّهِ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
جَلِيْسِهِ » .

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
السَّوِيَّةِ : حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ دُرَيْبٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
بِحَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا ، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا ،
فَقَالَ :

« يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ » ، ثُمَّ أَتَيْنَا
بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ :
« يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ » .

٣٣٣٦ - ضعيف جداً : « المشكاة » (٤٢٥٤) التحقيق الثاني .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عبد الأعلى بن أعين أخو حنفران ، وقد ضعفه العقيلي وابن حبان
والدارقطني ، وله شاهد من حديث عكراش : رواه الترمذي وابن ماجه .

٣٣٣٧ - ضعيف : « الضعيفة » (٥٠٩٨) ، « المشكاة » (٤٢٣٣) التحقيق

الثاني .

١٢ - باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحِمَصِيُّ : ثنا أَبِي : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِزْقٍ الْيَحْصَبِيُّ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكَ فِيهَا » .

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا أَبُو خَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفَسِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ ؛ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ ، فَقَالَ :

« كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيهَا ، وَاعْفُوا رَأْسَهَا ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَأْتِيهَا مِنْ

فَوْقِهَا » .

٣٣٣٨ - صحيح : « الإرواء » (١٩٨١) ، « المشكاة » (٤٢١١) ، « الصحيحة »

(٣٩٣) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١١٩) .

٣٣٣٩ - صحيح : « الصحيحة » (٢٠٣٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ عبد الرحمن بن أبي قسيمة لم أر من جرحه ولا من وثقه ، وعمر بن الدرفس ذكره البخاري فيمن اسمه عمرو ، وتبعه على ذلك ابن حبان في كتاب « الثقات » ، وقال أبو حاتم : صالح ما في حديثه إنكار ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق يزيد بن أبي مالك ، عن وائلة بن الأسقع وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

قلت : رواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » من حديث وائلة أيضًا ، وله شاهد من حديث ابن عباس : رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في « صحيحه » ، ورواه أبو داود من حديث عبد الله ابن بسر .

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ : ثنا عَطَاءُ بْنُ الشَّائِبِ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوا وَسْطَهُ ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي
وَسْطِهِ » .

١٣ - بَابُ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ
الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ :
بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ ، فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ
أَذَى فَأَكَلَهَا ، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ ، فَقِيلَ : أَضْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ ؛ إِنَّ هَؤُلَاءِ
الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مَنْ أَخَذَكَ اللَّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ ! قَالَ : إِنِّي لَمْ
أَكُنْ لِأَدْعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ ، إِنَّا كُنَّا يُؤْمَرُ
أَحَدُنَا إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذَى وَيَأْكُلَهَا
وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ .

٣٣٤٠ - صحيح : « الإرواء » (١٩٨٠ / ٢) ، « التعليق » أيضًا .

٣٣٤١ - ضعيف الإسناد : والمرفوع منه صحيح من حديث جابر وأنس : م .
قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، غير أنه منقطع قال أبو حاتم : الحسن لم يسمع من
معقل بن يسار ، انتهى ، رواه مسدد في « مسنده » عن يزيد بن زريع بإسناده ومثته ، وله شاهد في
« صحيح مسلم » وغيره من حديث جابر بن عبد الله وأنس .

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنْ الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا » .

١٤ - باب فضل الثريد على الطعام

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٣٤٢ - صحيح : « الإرواء » (١٩٧٠ ، ١٩٧١) : م .

٣٣٤٣ - صحيح : « مختصر الشماثل المحمدية » (١٤٧) ، « الروض النضير »

(٧٣) : ق .

٣٣٤٤ - صحيح : « الروض النضير » أيضًا ، « مختصر الشماثل المحمدية » (١٤٨) ،

« الضعيفة » (٤٠٠٢) : ق .

« فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

١٥ - باب مسح اليد بعد الطعام

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ ، أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

كُنَّا زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَلِيلٌ مَّا نَجِدُ الطَّعَامَ ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَتَادِيلُ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : غَرِيبٌ ، لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ .

١٦ - باب ما يُقال إذا فُرج من الطعام

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » .

٣٣٤٥ - ضعيف : مع أنه في « البخاري » ! والتفصيل في « الضعيفة » (٥٦٧٥) .

٣٣٤٦ - ضعيف : « المشكاة » (٤٢٠٤) ، « الكلم الطيب » (١٨٨) ، « مختصر

الشمائل الحمديّة » (١٦٣) .

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ : ثنا ثُوْرُ بنُ يَزِيدَ ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا ! » .

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٧ - باب الاجتماع على الطعام

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالُوا : ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ : ثنا وَحْشِيُّ بْنُ حَزْبٍ وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ ، قَالَ :

٣٣٤٧ - صحيح : « مختصر الشرائع » (١٦٤) : خ .

٣٣٤٨ - حسن : « الإرواء » (١٩٨٩) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١٠٠) ،

« تخريج الكلم الطيب » (١٨٧) .

٣٣٤٩ - حسن : « الصحيحة » (٦٦٤) .

« فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » .

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ : ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى : ثنا سَعِيدُ بْنُ

زَيْدٍ : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛

قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ » .

١٨ - باب النفخ في الطعام

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ : ثنا

شَرِيكَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي

الْإِنَاءِ .

٣٣٥٠ - ضعیف جداً : (التعليق الرغيب) ، (٣ / ١٢١) . والجملة الأولى ثابتة -

(الصحيحة) ، (٢٦٩١) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف ، وهو طرف حديث تقدم في باب طعام الواحد يكفي

الاثنين ، وتقدم الكلام عليه هناك .

وله شاهد من حديث وحشي ، رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في (صحيحه) .

٣٣٥١ - ضعیف : (الإرواء) ، (٧ / ٣٧) وقد صحح من نهيه ﷺ .

١٩ - باب إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَنَاولْهُ مِنْهُ

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : ثنا أَبِي : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ؛ فَلْيَجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ ؛ فَإِنْ أَمَى فَلْيَنَاولْهُ مِنْهُ » .

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ » .

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّرِ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ : ثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ ؛ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ أَوْ لِيَنَاولْهُ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ

٣٣٥٢ - صحيح : « الصحيحة » (١٢٩٧) .

٣٣٥٣ - صحيح : « الصحيحة » (١٢٨٥) : خ .

٣٣٥٤ - حسن صحيح : « الصحيحة » (١٠٤٢ و ١٠٤٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه إبراهيم بن مسلم الهجري الكوفي ، وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ .

٢٠ - باب الأكل على الخوان والسفرة

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : ثنا أَبِي ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ الْإِسْكَافِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :
مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ ، وَلَا سُكَّرَجَةٍ ، قَالَ : فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ .

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ : ثنا أَبُو بَحْرٍ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ : ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ .

٢١ - باب النهي أن يُقام عن الطعام حتى يُرفع ، وأن يَكْفَ يده حتى يفرغ القوم

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكَوَانَ الدَّمَشَقِيُّ : ثنا الْوَلِيدُ

٣٣٥٥ - صحيح : « مختصر السمائل المحمدية » (١٢٧) : خ .

« خِوَان » : ما يوضع عليه الطعام ليؤكل .

« سُكَّرَجَةٌ » : الصحيفة التي يوضع فيها الأكل .

« السفرة » : ما يُسَطُّ عليه الأكل .

٣٣٥٦ - صحيح .

٣٣٥٧ - ضعيف جدًا : « الضعيفة » (٢٣٩) .

ابنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُزْفَعَ .

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : ثنا عُبيدُ اللَّهِ : أَنبَأَنَا

عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُزْفَعَ الْمَائِدَةُ ، وَلَا يَزْفَعُ يَدَهُ

وإن شَبَعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ ، وَلْيَعِذْزْ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجَلُ جَلِيسَتُهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ » .

٢٢ - باب من بات وفي يده ريح غمر

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ : ثنا عُبيدُ بْنُ الْوَسِيمِ الْجَمَّالُ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ

ابْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ

= قَالَ الْبُوصِيرِيُّ : هذا إسناده ضعيف لضعف منير بن الزبير ، وتدليس الوليد بن مسلم ومكحول ، لكن رأيت في « مسند الشاميين » للطبراني تصريح الوليد بن مسلم ومكحول بالتحديث فزالَت تهمة تدليسهما ، فلم يبق في ضعف رجال الإسناد إلا منير بن الزبير ، والله أعلم .

٣٣٥٨ - ضعيف جداً : « الضعيفة » (٢٣٨) ، « الرَّد على بليق » (٢٢٤) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بستة أحاديث .

٣٣٥٩ - حسن بما بعده : « الروض النضير » (٨٢٣) ، « التعليق الرغيب » (٣) /

=

(١٣٠) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَلَا لَا يُلَوِّمَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ » .

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ : ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ؛
فَلَا يُلَوِّمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

٢٣ - بَابُ عَرَضِ الطَّعَامِ

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ،

= قال البوصيري : هذا إسناد فيه مجارة وهو ضعيف ، رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا
مُجْبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في « صحيحه »
والحاكم في « المستدرک » ، ورواه النسائي في « الصغرى » من حديث عائشة .
« غمر » : الْقَمَرُ : هو الدَّسَمُ والزَّهْمَةُ مِنَ اللَّحْمِ .

٣٣٦٠ - صحيح : « المشكاة » (٤٢١٩) ، « الروض » (٨٢٣) .

٣٣٦١ - حسن : « آداب الزفاف » (ص ٩٢ / الطبعة الجديدة) ، « المشكاة »

(٤٢٥٦) ، « الروض النضير » (١٥٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، شهر مختلف فيه ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده »

هكذا ، ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا سفيان بن عيينة فذكره بزيادة طويلة كما سقته في « زوائد
المسانيد العشرة » .

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ؛
قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرِضَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : لَا نَشْتَهِيهِ ، فَقَالَ :

« لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا » .

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ،
عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ
الْأَسْهَلِ - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ :

« اذْنُ فَكُلْ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي ! هَلَّا كُنْتُ
طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !

٢٤ - باب الأكل في المسجد

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ يَقُولُ :

كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبَرِ وَاللَّحْمِ .

٣٣٦٢ - حسن صحيح : وهو مختصر الحديث (١٦٩٠) .

٣٣٦٣ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٧) ، « مختصر الشرائع الحمدي »

(١٣٩) ، « تمام المنة » .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، ويعقوب مختلف فيه ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من

حديث عبد الله بن الحارث أيضًا .

٢٥ - باب الأكل قائمًا

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ .

٢٦ - باب الدُّبَاءِ

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ
أَنْسٍ ؛ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقُرْعَ .

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنْسٍ
قَالَ :

٣٣٦٤ - صحيح : « المشكاة » (٤٢٧٥) .

٣٣٦٥ - صحيح : « الصحيحة » (٢١٢٧) .

٣٣٦٦ - صحيح : « الإرواء » (٧ / ٤٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله [ثقات] رواه الشيخان في « صحيحيهما » ومالك
في « الموطأ » وأحمد في « مسنده » وأبو داود والترمذي من طريق أنس أيضًا بلفظ : « إِنَّ خِيَاطًا دَعَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنْسٌ : فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبْزًا مَعَهُ شَعِيرٌ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدًا ، قَالَ أَنْسٌ : فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ
حَوَالِي الصَّحْفَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أَحَبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ .

بَعَثْتُ مَعِيَ أُمَّ سُلَيْمٍ بِمِكَتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ ،
وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلَى لَهُ دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ :
فَدَعَانِي لِأَكُلَ مَعَهُ ، قَالَ : وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ ، قَالَ : فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ
الْقَرْعُ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُذِنِيهِ مِنْهُ ، فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ ،
وَوَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ .

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
حَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذِهِ
الدُّبَاءُ ، فَقُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ؟ قَالَ :

« هَذَا الْقَرْعُ هُوَ الدُّبَاءُ نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا » .

٢٧ - بَابُ اللَّحْمِ

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشَقِيُّ : ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ :

٣٣٦٧ - صحيح : « مختصر السمائل الحمدي » (١٣٦) ، « الصحيحة » (٢٤٠٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، وجابر هو ابن طارق ، ويقال : ابن أبي طارق ، ويقال : ابن
عوف الأحمسي ، رواه الترمذي في « السمائل » والنسائي في الوليمة جميعًا عن قتبية ، عن حفص بن
غياث ، عن إسماعيل بن أبي خالد به .

٣٣٦٨ - ضعيف جدًا : « الضعيفة » (٣٧٢٤) .

قال البوصيري : قلت : ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : سليمان بن عطاء روى عن
مسلمة أشياء موضوعة ، قال : ولا أدري التخليط منه أو من مسلمة .

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ : حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي
مَشْجَعَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ » .

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ : ثنا سُلَيْمَانُ
ابْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ : ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ ، عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ :

مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ إِلَّا أَجَابَ ، وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ
إِلَّا قَبِلَهُ .

٢٨ - بَابُ أَطَايِبِ اللَّحْمِ

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ . (ح)
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذُّرَاعُ - وَكَانَتْ
تُعْجِبُهُ - فَتَهَسَّ مِنْهَا .

٣٣٦٩ - ضَعِيفٌ جَدًّا : الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ لَضَعِيفٍ لَضَعِيفٍ سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

٣٣٧٠ - صَحِيحٌ : « مُخْتَصَرُ الشَّمَائِلِ الْمَحْمُودَةِ » (١٤١) : ق .

« فَتَهَسَّ » : التَّهَسُّ : الْأَخْذُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ .

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مِشْعَرٍ :
 حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهَمٍ - قَالَ : وَأُظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ جَعْفَرٍ : يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ ، قَالَ : - وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ - يَقُولُ :
 « أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظُّهْرِ » .

٢٩ - باب الشَّوَاء

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : ثنا هَمَّامٌ ،
 عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :
 مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شاةً سَمِيطًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ .

٣٣٧١ - ضعيف : « الروض النضير » (٣٧٦) ، « مختصر الشمائل الحمديّة »
 (١٤٥) ، « الضعيفة » (٢٨١٣) .

قال البوصيري : قلت : رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن المسعودي عمن سمع عبدالله
 ابن جعفر به ، رواه الحميدي ، عن مسعر ، عمن سمع عبدالله بن جعفر به ، ورواه النسائي في الوليمة
 عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن مسعر ، عن رجل من فهم به ، ورواه الترمذي في
 « الشمائل » ، عن محمود بن غيلان ، عن أبي أحمد ، عن مسعر به ، ورواه الحاكم في « المستدرک » من
 طريق رقة بن مصقلة ، عن رجل من [بني] فهم به .

٣٣٧٢ - صحيح : خ .

« سميّطًا » ؛ أي : مشوية .

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُجْبَرَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ : ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
قَالَ :

مَا رُفِعَ مِنْ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضُلٌ شِوَاءِ قَطٍ ، وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ
طُنْفُسَةٌ .

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ : أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ زَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ؛ قَالَ :
أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ لَحْمًا قَدْ شُوِيَ ، فَمَسَحْنَا
أَيْدِينَا بِالْحَضْبَاءِ ، ثُمَّ قُعْنَا ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٣٠ - باب القديد

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَتَدٍ : ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

٣٣٧٣ - ضعیف الإسناد .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف كثير .

(طنفسة) : البساط الذي له حمل دقيق .

٣٣٧٤ - صحيح دون مسح الأيدي : وقد مضى برقم (٣٣٢٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، رواه الترمذي في « الشمائل » عن قتيبة ،

عن عبدالله بن لهيعة به .

٣٣٧٥ - صحيح : (الصحيحة) (١٨٧٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق جعفر

ابن عون به ، ولفظه : أَنَّهُ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَخَذَتْهُ الرَّعْدَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَوِّنْ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا أَنَا

ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد » ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . =

خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ ، فَجَعَلَ تُرْعِدُ فَرَائِصُهُ ، فَقَالَ لَهُ :

« هَوْنٌ عَلَيْكَ ؛ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ » .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِسْمَاعِيلُ وَحْدَهُ وَصَلَهُ .

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

لَقَدْ كُنَّا نَزْفَعُ الْكَرَاعَ فَيَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْأَصْحَائِي .

٣١ - باب الكبد والطحال

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

= « الفرائص » : واحدها فريصة : لحمه بين الجنب والكف لا تزال ترعد من الدابة .

٣٣٧٦ - صحيح : خ .

« الكراع » : الكراع في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير ، وهو مستدق الساق .

٣٣٧٧ - صحيح : « الصحيحة » (١١١٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم : روى عن أبيه

أحاديث موضوعه ، وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه .

قلت : لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، فقد تابعه عليه سليمان بن بلال ، عن زيد

ابن أسلم ، عن ابن عمر قوله ، قال البيهقي : إسناد الموقوف صحيح ، وهو في معنى المسند ، قال : وقد

رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم وهم كلهم ضعفاء ، جزأهم ابن معين .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ : فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

٣٢ - باب الملح

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : ثنا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى ، عَنْ رَجُلٍ - أَرَاهُ مُوسَى - ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيِّئٌ إِذَا مَكُمُ الْمِلْحُ » .

٣٣ - باب الائتدَامُ بِالْخَلِّ

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٣٧٨ - ضعیف : (المشكاة) (٤٢٣٩) التحقیق الثاني .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبي عيسى الحنطاط ، ويقال : الحنطاط ، ويقال : الحنطاط ، قال المزي : رواه جمعة بن [عبد الله] البلخي ، عن مروان ، عن عيسى بن أبي عيسى ، عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أنس به .

٣٣٧٩ - صحيح : (التعليق الرغيب) (٣ / ١١٩) ، (الصحيحة) (٢٢٢٠) :

« نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ : ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا عُنْبَسَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ سَعْدٍ ^(١) : قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، وَأَنَا عِنْدَهَا فَقَالَ :
« هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » قَالَتْ : عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، اللَّهُمَّ ! بَارِكْ فِي الْخَلِّ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ » .

٣٣٨٠ - صحيح : « التعليق » أيضًا ، « الصحيحة » أيضًا .

٣٣٨١ - موضوع : « الصحيحة » (٢٢٢٠) ، لكن الجملة الأولى منه ثابتة .
قال البوصيري : قلت : ليس لأُمِّ سَعْدٍ عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول ، ورجال إسناده حديثها فيه محمد بن زاذان وعنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان .

وله شاهد في « صحيح مسلم » وغيره من حديث عائشة وجابر .

(١) ذكروها في الكنى ، ولم يذكروا لها اسماً خلافاً لزعم المعلق على نسخة المكتب الإسلامي أنها جميلة بنت سعد ! وأحال في ذلك إلى « الإصابة » و « التقريب » ، وكل ذلك خطأ ، فإن جميلة هذه أم سعد أخرى ، روى لها أبو داود فقط كما في المصدرين اللذين ذكرهما وغيرهما . (ن) .

٣٤ - باب الزيت

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اتَّذِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ . »

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ . »

٣٥ - باب اللبن

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرَيْدٍ الرَّاسِبِيِّ :

٣٣٨٢ - صحيح : (الصحيحة) (٣٧٩) ، (التعليق الرغبة) (٣ / ١٢٠) ،
« مختصر الشمائل المحمدية » (١٣٣ و ١٣٤) .

٣٣٨٣ - ضعيف جدًا : (الصحيحة) تحت الحديث (٣٧٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن سعيد المقبري ، رواه الحاكم في « المستدرک » عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بكار بن قتيبة ، عن صفوان بن عيسى به ، وقال : صحيح .

قلت : وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب : رواه الترمذي وابن ماجه ، ورواه الترمذي من حديث أبي أسيد ، وقال : حديث غريب .

٣٣٨٤ - ضعيف : (التعليق على ابن ماجه) ، (الضعيفة) (٤١٦٤) . =

حَدَّثَنِي مَوْلَانِي أُمُّ سَالِمِ الرَّاسِبِيَّةُ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَلَدًا قَالَ :

« بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ » .

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا ، فَلْيَتَّقِلْ : اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلْيَتَّقِلْ : اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِلَّا اللَّبَنُ » .

٣٦ - باب الحلواء

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : قُلْتُ : أُمُّ سَالِمِ الرَّاسِبِيَّةِ وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْدٍ لَمْ أَرِ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا لَا بِجَرَحٍ وَلَا بِتَوَثُّقٍ ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي « مَسْنَدِهِ » عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ بِهِ بَلْفَظٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : « كَمْ فِي بَيْتِكَ مِنْ بَرَكَةٍ » يَعْنِي : شَاهٍ أَوْ شَاتِينَ ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا .

٣٣٨٥ - حَسَنٌ : « تَخْرِيجُ الْمَشْكَاةِ » (٤٢٨٣) (التَّحْقِيقُ الثَّانِي ، « الصَّحِيحَةُ »

(٢٣٢٠) .

٣٣٨٦ - صَحِيحٌ : « مُخْتَصَرُ الشَّمَائِلِ الْحَمْدِيَّةِ » (١٣٧) : ق .

إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ .

٣٧ - باب القِثَاءِ وَالرُّطَبِ يُجْمَعَانِ

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ : ثنا هِشَامُ بْنُ
غُرُوزَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلشُّمْنَةِ تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ شُمْنَةٍ .

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا :
ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ .

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ

٣٣٨٧ - صحيح : « الصحيحة » (١ / ٨٥ - ٨٦) .

٣٣٨٨ - صحيح : « الروض النضير » (٣٧٨) ، « الصحيحة » (٥٦) ، « مختصر

الشمائل المحمدية » (١٦٩) : ق .

٣٣٨٩ - صحيح : « الصحيحة » (٥٧ و ٥٨) ، « مختصر الشمائل المحمدية »

=

(١٧٠) .

الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ .

٣٨ - باب التمر

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَبُتُّ لَا تَمَرٌ فِيهِ ، جِيَاءُ أَهْلُهُ » .

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ : ثنا

هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَاتَّهَمُوهُ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٣٣٩٠ - صحيح : « الصحيحة » (١٧٧٦) : م .

٣٣٩١ - حسن : « الصحيحة » أَيْضًا .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ عبيد الله بن علي مختلف فيه ، وهشام بن سعد وإن أخرج

له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد ، فقد ضعفه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وابن

البرقي ، وقال أبو زرعة ومحمد بن إسحاق : شيخ محله الصدق ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وله شاهد من حديث عائشة : رواه البخاري وغيره .

« يَيْتُ لَا تَمَرُ فِيهِ ، كَالْيَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ » .

٣٩ - باب إذا أتى بأول الثمرة

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا :
ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَخْبَرَنِي سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ :

« اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدُنِنَا وَفِي صَاعِنَاتِنَا ، بَرَكَاتٍ
مَعَ بَرَكَاتِكَ » ، ثُمَّ يُتَاوَلُهُ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُ مِنْ الْوِلْدَانِ .

٤٠ - باب أكل البلح بالتمر

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ

٣٣٩٢ - صحيح : (الروض النضير) (٤٣٦) ، (مختصر الشماثل المحمدية)

(١١٠) : م .

٣٣٩٣ - موضوع : (الضعيفة) (٢٣١) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس وهو ضعيف ، رواه النسائي في
الوليمة ، عن محمد بن علي بن مقدم ، عن يحيى بن محمد بن قيس به وقال : هذا حديث منكر ،
ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق أبي عبد الله محمد التيمي وسليمان بن داود العتكي ونصر بن
علي الجهضمي كلهم عن أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس به ، قال ابن الصلاح : تفرد به أبو زكير
وهو شيخ صالح ، وسبقه إلى ذلك أبي يعلى الخليلي فإنه في « الإرشاد » كذلك .

قلت : وضعفه ابن معين وابن حبان والعقيلي وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث منكرة ، وأورد =

الْمَدَنِيِّ : ثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « كُلُوا الْبَلَّحَ بِالتَّمْرِ ، كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ :
 بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ ! » .

٤١ - باب النهي عن قِران التمر

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : ثَنَا سُفْيَانُ ،
 عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقِرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ
 أَصْحَابَهُ .

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ ، عَنِ

= ابن الجوزي هذا المتن في « الموضوعات » من طريق محمد بن شداد ، عن يحيى بن محمد بن قيس به
 وقال : لعل الزلل من محمد بن شداد .

قلت : لم ينفرد به محمد بن شداد كما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم .
 « الخلق » : ضد الجديد وهو القديم .

٣٣٩٤ - صحيح : « الصحيحة » (٢٣٢٣) : ق .

٣٣٩٥ - صحيح : « الصحيحة » أيضًا .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا
 الحديث ، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو : رواه
 أصحاب الكتب الستة ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث سعد مولى أبي بكر أيضًا ، ورواه
 أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثَنَا أَبُو مُوسَى : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدٍ
 قَالَ : قَرَّبْتُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا فَجَعَلُوا يَقْرَنُونَ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقِرَانِ .

الحَسَنَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ يُعَجِّبُهُ حَدِيثُهُ - :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ، يَعْنِي : فِي التَّمْرِ .

٤٢ - باب تفتيش التمر

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ : ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ ، عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرِ عَتِيقٍ ، فَجَعَلَ يُفْتِشُهُ .

٤٣ - باب التمر بالزبد

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ : حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ بُشَيْرٍ ^(١) السَّلَمِيِّينَ ؛ قَالَا :

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا ، وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا

٣٣٩٦ - صحيح : (الصحيحة) (٢١١٣) .

٣٣٩٧ - صحيح : (المشكاة) (٤٢٣٢) (التحقيق الثاني) .

قال البوصيري : قلت : رواه أبو داود في « سننه » عن محمد بن الوزير : ثنا الوليد بن مَرْزَدٍ سمعت ابن جابر : حدثني سليم بن عامر فذكره بلفظ : دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زبدًا وتمرًا وكان يحب الزبد والتمر ، هكذا رواه مختصرًا وسكت عليه ، فهو عنده صالح .

(١) هما عبد الله وعطية ؛ كما في « تحفة الأشراف » (٤ / ٢٩٤) .

وَكَانَ يُحِبُّ الرُّبْدَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٤٤ - باب الحُوَارَى

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَشَوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي حَازِمٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ؛ قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ : هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ ؟ قَالَ :

مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : فَهَلْ كَانَ لَهُمْ
مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مُنْخُلًا حَتَّى قُبِضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ ؟ قَالَ :
نَعَمْ . كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ .

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابْنُ الْحَارِثِ : أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ ، أَنَّ حَنْشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ : أَنَّهَا

٣٣٩٨ - صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (١٢٦) ، « التعليق الرغيب » (٤) /

(١١١) : خ .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، والنقي : هو الخبز الأبيض الحُوَارَى ، ثويناه :
بناء مثلثة مفتوحة وراء مشددة بعدها ياء مثناة تحت ثم نون ؛ أي : بللناه وعجنناه .

٣٣٩٩ - حسن الإسناد .

قال البوصيري : قلت : ليس لأُمِّ أَيْمَنَ عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وآخر في الجنائز ،
وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول ، ورجال إسناده حسن ، يعقوب مختلف فيه ، وكذلك
ابن عبد الله .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك : رواه البخاري في « صحيحه » وغيره .

غَرَبَلَتْ دَقِيقًا فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا ؛ فَقَالَ :

« مَا هَذَا ؟ » قَالَتْ : طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ

رَغِيفًا ، فَقَالَ :

« رُدِّدْهُ فِيهِ ، ثُمَّ اغْجِنِيهِ » .

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو

الْجَمَاهِرِ : ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ : ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :

مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفًا مُحَوَّرًا ، بَوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ ، حَتَّى لَحِقَ

بِاللَّهِ .

٤٥ - باب الرُّفَاق

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ الرُّمَلِيُّ : ثنا ضَمْرَةُ بْنُ

رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ - يَعْنِي : قَرْيَةَ - أَظْنُهُ قَالَ : يُتَنَّى ^(١) - فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ

٣٤٠٠ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

« رَغِيفًا مُحَوَّرًا » : هُوَ الْخَبْزُ الَّذِي نَخَلَ طَحِينَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ .

٣٤٠١ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ ابْنِ عَطَاءٍ ، وَاسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ

الْخُرَاسَانِيُّ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » وَغَيْرِهِ .

(١) انْظُرْ « مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ » (٥ / ٤٢٨) .

مِنْ رُقَاقِ الْأَوَّلِ ، فَتَكَى ؛ وَقَالَ : مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنَيْهِ قَطُّ .

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ : ثنا هَمَّامٌ : ثنا قَتَادَةُ ؛ قَالَ :

كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ إِسْحَاقُ : وَحَبَّازُهُ قَائِمٌ ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ - فَقَالَ يَوْمًا : كُلُّوْا فَمَا أَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا بِعَيْنَيْهِ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ، وَلَا شَاءَ سَمِيطًا قَطُّ .

٤٦ - بَابُ الْفَالْوُذَجِ

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصُّحَّاكِ السَّلَمِيُّ أَبُو الْحَارِثِ : ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالْوُذَجِ ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمْتَكَ تَفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَيَفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالْوُذَجَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

٣٤٠٢ - صحيح : خ .

« مرققًا » : هي الأرغفة الواسعة الرقيقة ، يقال : رقيق ورُقَاق .

٣٤٠٣ - منكر الإسناد ، موضوع المتن : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عبد الوهاب قال فيه أبو داود : يضع الحديث ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة ، رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق إسماعيل بن عياش به ، وقال : هذا حديث باطل لا أصل له ، ثم ضعف جميع رواته .

« الفالوذج » : حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل ، والكلمة من الدخيل .

« وَمَا الْقَالُودَجُ ؟ » قَالَ : يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا ، فَشَهَقَ النَّبِيُّ لِذَلِكَ شَهَقَةً .

٤٧ - باب الخبز الملبق بالسمن

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ : ثنا الفضل بن موسى السَّيْتَانِيُّ : ثنا الحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ :

« وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً يَبِضُّاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمراءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا ، » قَالَ : فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ ؟ » قَالَ : فِي عُكَّةٍ ضَبَّ ، قَالَ : فَأَتَنِي أَنْ يَأْكُلَهُ .

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبْدَةَ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثنا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :

صَنَعْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً ، فَصَنَعْتُ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ ، ثُمَّ

٣٤٠٤ - ضعيف : (المشكاة) (٤٢٢٩) التحقيق الثاني .

ملبقة ، أي : مخلوطة خلطًا شديدًا .

٣٤٠٥ - صحيح : (التعليق على ابن ماجه) : خ .

قَالَتْ : اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ ، قَالَ : فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أُمِّي تَدْعُوكَ ،
 قَالَ : فَقَامَ ، وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ :
 « قُومُوا » ، قَالَ : فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :
 « هَاتِي مَا صَنَعْتَ » ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ ، فَقَالَ :
 « هَاتِيهِ » فَقَالَ :

« يَا أَنَسُ ! أُدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ » ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ
 عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَأَكْلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَكَانُوا ثَمَانِينَ .

٤٨ - باب خبز البُرِّ

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ
 الْحَنْطَةِ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ : ثنا زَائِدَةُ ، عَنْ
 مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

٣٤٠٦ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٤ / ١٠٨) : ق .

٣٤٠٧ - صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (١٢٣) : ق .

مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا ، مِنْ خُبْزِ
بُرٍّ ، حَتَّى تُوفِّيَ ﷺ .

٤٩ - بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

لَقَدْ تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ ، إِلَّا شَطْرُ
شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ ، فَفَنَيْ .

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُضِيَ .

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ : ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ هِلَالِ
ابْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُسْتَابِعَةَ طَاوِيًا ، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ
الْعِشَاءَ ، وَكَانَ عَامَّةُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ .

٣٤٠٨ - صحيح : ق .

٣٤٠٩ - صحيح : (مختصر السمائل المحمدية) ، (١٢٣) : م .

٣٤١٠ - حسن : (الصحيحة) ، (٢١١٩) ، (مختصر السمائل المحمدية) ، (١٢٥) .

٣٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحِمَصِيُّ - وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ - ^(١) : ثنا بَقِيَّةُ : ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :
لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ ، وَاخْتَذَى الْمُخْصُوفَ .
وَقَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيعًا ، وَلَيْسَ خَشِينًا .
فَقِيلَ لِلْحَسَنِ : مَا الْبَشِيعُ ؟ قَالَ : غَلِيطُ الشَّعِيرِ ، مَا كَانَ يُسَيِّغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةٍ مَاءٍ .

٥٠ - باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشَّبَع

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمَصِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ :
حَدَّثَنِي أُمِّي ، عَنْ أُمِّهَا ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدٍ يَكْرِبُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لَقِيمَاتٌ يُقِمْنَ »

٣٤١١ - ضَعِيفٌ : (التعلیق الرغیب) (١٠٨ / ٣) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف ؛ نوح بن ذكوان متفق على ضعفه ، قال الحاكم أبو عبد الله : يروي عن الحسن كل معضلة .

رواه الحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح الإسناد .

« واحتذى المخصوف » ؛ أي : لبس النعل .

٣٤١٢ - صحيح : (الإرواء) (١٩٨٣) ، (التعلیق الرغیب) (٣ / ١٢٢) ،

(الصحيحة) (٢٢٦٥) .

(١) قلت : كثيراً ما يُطْلَقُ هذا الوصفُ في تراجم بعض المحدثين ، ومن بعض الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره ، فلا يُنْكَرُ ذلك ، وإن كانت الأحاديث في الأبدال لا يصح منها شيء . (ن) .

صُلْبُهُ ، فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِي نَفْسُهُ ، فَتُلُتْ لِلطَّعَامِ ، وَتُلُتْ لِلشَّرَابِ ، وَتُلُتْ
لِلنَّفْسِ » .

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ رَافِعٍ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى ، عَنْ
يَحْيَى الْبَكَّاءِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
« كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا ، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَكْثَرُكُمْ شَبَعًا
فِي دَارِ الدُّنْيَا » .

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا
سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ
الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَانَ ؛ وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ ؛ فَقَالَ : حَسْبِيَ أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا ، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٤١٣ - حسن : (الصحيحة) (٣٤٣) ، (التعليق) أيضًا ، (المشكاة) (٥١٩٣)

التحقيق الثاني .

٣٤١٤ - حسن : انظر ما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن
سعد وأبو داود والنسائي وابن عدي والدارقطني ووثقه ابن حبان والحاكم ، قال المزني في « الأطراف » :
رواه سعيد بن عنبسة الرازي وهو ضعيف ، عن سعيد بن محمد وقال : عامر بن عطية ، انتهى .
ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من طريق سعيد بن محمد ، عن موسى ، عن زيد ، عن
عطية بن عامر به ، فذكره بزيادة .

وله شاهد من حديث ابن عمر : رواه الترمذي ، ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة .

٥١ - باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ ، قَالُوا : ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ : ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكَلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ » .

٥٢ - باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيِّ : ثنا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقِرِيُّ : ثنا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ غُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةَ مُلْقَاةٍ فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَكْرِمِي كَرِيمًا ، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ » .

٣٤١٥ - موضوع : « الضعيفة » (٢٤١) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا الحديث ، رواه ابن أبي الدنيا في « كتاب الجوع » والبيهقي ، وقد صحح الحاكم إسناده لثن غير هذا وحسنه غيره ، وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق يحيى بن عثمان ، عن بقية بن الوليد به ، وضعفه بنو حبان كما تقدم .

٣٤١٦ - ضعيف : « الإرواء » (١٩٦١) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبي بشر البلقائي .

٥٣ - باب التعوذ من الجوع

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : ثنا هُرَيْثٌ ، عَنْ
لَيْثٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ، فَإِنَّهُ يَفْسَسُ الضَّجِيعَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْحَيَانَةِ ، فَإِنَّهَا يَفْسَسُ الْبِطَانَةَ » .

٥٤ - باب ترك العشاء

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْمِيُّ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ تَابَاهُ الْخَزْزُومِيُّ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٤١٧ - حسن : « صحيح أبي داود » (١٣٨٣) ، « تخریج المشكاة » (٢٤٦٩)

التحقيق الثاني .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، كعب هو المدني مجهول تفرد بالرواية عنه ليث بن أبي
سليم ، وهو ضعيف ، وهريم هو ابن سفيان .

« يفس الضجيع » : ضجيعك من ينام في فراشك .

« البطانة » : ضد الظهارة ، أصلها في الثوب فاتسع بما يستبطن من أمره .

٣٤١٨ - ضعيف جدًا : « الضعيفة » (١١٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث أنس :
رواه الترمذي في « الجامع » وقال : هذا حديث منكر ، وأورد ابن الجوزي حديث أنس هذا في
« الموضوعات » ، وقال : قال ابن حبان : لا أصل لهذا الحديث .
« يهرم » ، « الهرم » : كبير السن .

« لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ » .

٥٥ - باب الضيافة

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ : ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى مِنَ الشُّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ » .

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ : ثنا الْحَارِثِيُّ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ ،
عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ مَرْجَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ ، مِنَ الشُّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ » .

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقْمِيُّ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ

٣٤١٩ - ضعيف : « المشكاة » (٤٢٦٠) التحقيق الثاني ، « التعليق الرغيب » (٣ /

٤٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة ، رواه ابن أبي الدنيا وغيره من هذا الوجه .
٣٤٢٠ - ضعيف : المصدران المذكوران .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف من أجل جبارة ، قال المزني في « الأطراف » : هكذا وقع في
جميع الأصول ، وهو وهم ، والصواب ما هو مذكور في الحديث قبله عن كثير ، عن أنس^(١) .

٣٤٢١ - موضوع : « الضعيفة » (٢٥٨) ، « الرد على بليق » (٢٢١) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين وقال ابن حبان :

يضع الحديث .

(١) كذا نقله البوصيري عن المزني والذبي في « تحفة الأشراف » (٤ / ٤٧٤) غير ما ذكر !! وفيه أن

الصواب : عن جبارة بن المغلس ، عن الحارثي عبدالرحمن بن محمد ، عن نهشل بن سعيد ، عن الضحَّاك به .

ابن عُزْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ » .

٥٦ - باب إذا رأى الضيف منكراً رجع

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ :

صَنَعْتُ طَعَامًا ، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ .

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ : ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ : ثنا سَفِينَةُ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلْ مَعَنَا ، فَدَعَوُهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِصَايَ الْبَابِ ، فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ : الْحَقُّ فَقُلْ

٣٤٢٢ - صحيح : (تخريج الأحاديث المختارة) ، (٤٤٩) ، (آداب الزفاف) ، (١٦١) (الطبعة الجديدة .

٣٤٢٣ - حسن : (المشكاة) ، (٣٢٢١) (التحقيق الثاني .

(قرأنا) : هو الستر الرقيق .

لَهُ : مَا رَجَعَكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا » .

٥٧ - باب الجمع بين السفن واللحم

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْهَبِيُّ : ثنا يُونُسُ

ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ ،
فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً ، ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي
لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي
خَرَجْتُ إِلَى الشُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ
مِنَ الْمَهْزُولِ وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهِمٍ سَمْنًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا ،
فَقَالَ لِي عُمَرُ : مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا
وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا
فَعَلْتُ ذَلِكَ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ .

٣٤٢٤ - ضعیف : « التعلیق علی ابن ماجہ » .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ يحيى بن عبد الرحمن ويونس بن أبي يعفور مختلف فيهما ،

واسم أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد .

٥٨ - باب من طبخ فليكثر ماءه

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ ،
عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ :

« إِذَا عَمِلْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَاعْتَرِفْ لِحَبِيرَانِكَ مِنْهَا . »

٥٩ - باب أكل الثُّوم والبصل والكراث

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطَفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ
قَالَ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الثُّومُ
وَهَذَا الْبَصَلُ ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوْجَدُ
رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ كَانَ آكِلُهُمَا لَا بُدَّ ،
فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا .

٣٤٢٥ - صحيح : (الصحيحة) (١٣٦٨) : م .

٣٤٢٦ - صحيح : (الإرواء) (١٥١٤) : م .

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ ؛ قَالَتْ : صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَقِضِ الْبَقُولِ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَقَالَ :

« إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي » .

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَنبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجَرِيِّ - من حَجَرِ اليمامة - ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ نَفَرًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَاثِ ، فَقَالَ :

« أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ » .

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهْيَكٍ ، عَنْ دُخَيْنِ الْحَجَرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ :

« لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ » ، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً : « النَّيْءُ » .

٣٤٢٧ - حسن : « التعليق على صحيح ابن خزيمة » (١٦٧١) ، « الصحيحة »

(٢٧٨٤) .

« صاحبي » ؛ أي : جبريل عليه السلام .

٣٤٢٨ - صحيح : « الإرواء » (٥٤٧ و ٢٥١٠) : م ، وخ مختصرًا .

٣٤٢٩ - صحيح : دون قوله : « ثم قال » : « الصحيحة » (٢٣٨٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة .

٦٠ - باب أكل الجبن والسمن

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشَّذْدِيُّ : ثنا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلَمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ ؟ قَالَ :

« الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » .

٦١ - باب أكل الثمار

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ : ثنا أَبِي : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِزْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ :

أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ ، فَدَعَانِي فَقَالَ :

« خُذْ هَذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ » ، فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْالٍ قَالَ لِي :

٣٤٣٠ - حسن : « غاية المرام » (٢ و ٣) ، « المشكاة » (٤٢٢٨) .

٣٤٣١ - ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات قال المزي (١) : رواه أبو بكر بن السني في « كتاب المأدبة » ، عن العباس بن أحمد بن حسان ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبيه ، عن محمد بن عمر الحرزمي ، عن عبدالله بن بسر الحبراني ، عن عبدالله بن بسر المازني قال : بَعَثَنِي أُمِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقْطِفُ مِنْ عِنَبٍ فَأَكَلْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا جَعْتُ بِهِ أَخَذَ بِأُذُنِي وَقَالَ : يَا غَدْر ، قَالَ المزي :

والقصة مختلفة ، فيحتمل أن يكونا صحيحين ، والله أعلم .

(١) في « التحفة » (٩ / ٢٦) ، فانظره لإماما ففيه فوائد زوائد .

« مَا فَعَلَ الْعَنْقُودُ ؟ هَلْ أَبْلَعْتَهُ أُمُّكَ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَسَمَّانِي عُذَرَ .

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ : ثنا ثَقِيبُ بْنُ حَاجِبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدِيهِ سَفَرَجَلَةٌ فَقَالَ :

« دُونَكُهَا ، يَا طَلْحَةُ ! فَإِنَّهَا تُجِئُ الْفُؤَادَ » .

٦٢ - باب النهي عن الأكل منبطحاً

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ : ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُزْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ .

٣٤٣٢ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ عبد الملك الزبيري مجهول ، قال المزني في « الأطراف » : وأبو سعيد نكرة ، قاله الذهبي في « الكاشف » .

قلت : لم ينفرد به عبد الملك ، قال المزني : رواه سليمان [بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى ابن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه أيوب بن سليمان ، عن جده سليمان بن عيسى] ، عن جده موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة ، قال يعقوب بن شيبه في أحاديث سليمان بن أيوب الطلحي - وهي سبعة عشر حديثاً رواها عن أبيه ، عن جده ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه - : هذه الأحاديث عندي صحاح أخبرني بها أحمد بن منصور ، عن سليمان بن أيوب .

٣٤٣٣ - حسن : (الصحيحة) (٢٣٩٤) ، (الإرواء) (١٩٨٢) التحقيق الثاني .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب الأشرية

١ - باب الخمر مفتاح كل شر

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَوْزِي : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . (ح)
وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، - جَمِيعًا - عَنْ رَاشِدِ أَبِي
مُحَمَّدٍ الْحِمْيَانِيِّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ :
أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ :

« لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » .

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا ثُنَيْزُ بْنُ

٣٤٣٤ - صحيح : « صحيح الجامع » (٧٢١١) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٩٦) .

قال البوصيري : هذا إسناده حسن ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه الإمام أحمد في

« مسنده » ، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

قلت : وسيأتي في كتاب الفتن أمم منه .

٣٤٣٥ - ضعيف : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٨٢) .

قال البوصيري : هذا إسناده فيه منير بن الزبير الأزدي الشامي وهو ضعيف ، لكن قال

عبدالعظيم : ليس في إسناده من ترك .

« تفرع » : يُقَالُ : يَكَادُ يَفْرَعُ النَّاسَ طَوْلًا ؛ أَي : يَطْوِلُهُمْ وَيَعْلُوهُمْ .

الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ خُبَابَ بْنَ الْأَرْتِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا ، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشُّجَرَ » .

٢ - باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » .

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .

٣٤٣٦ - صحيح : « الروض النضير » (٥٦١) : ق .

٣٤٣٧ - صحيح : « الصحيحة » (٣٨٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، وله شاهد من حديث ابن عمر : رواه مسلم وغيره .

٣ - باب مُذْمِنِ الخمر

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ سَهْلِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَايِدِ وَثْنٍ . »

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدَةَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ خَلْبِيسٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُذْمِنٌ خَمْرٍ . »

٣٤٣٨ - حسن : (الصحيحة) (٦٧٧) ،

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي وقواه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، وله شاهد من حديث أبي موسى : رواه النسائي في « الصغرى » ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » من حديث ابن عباس ، ورواه البزار في « مسنده » من حديث عبدالله بن عمرو .

٣٤٣٩ - صحيح : (الصحيحة) (٦٧٥ و ٦٧٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ سليمان بن عتبة مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي الدرداء أيضاً بزيادة فيه ، ورواه البيهقي من طريق أم الدرداء ، عن أبي الدرداء به ، ورواه أحمد بن منيع : ثنا الهيثم بن خارجة : ثنا سليمان بن عتبة به بلفظ : « لا يدخل الجنة عاق ولا مئان ولا مكذب بالقدر ولا مدمن خمر » ، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري : رواه الإمام أحمد في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » أيضاً ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » أيضاً والبزار في « مسنده » من حديث عبدالله بن عمر .

٤ - باب من شرب الخمر لم تُقبل له صلاة

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَشْقِيَهُ مِنْ رَذَّةِ الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا رَذَّةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ :

« غُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

٥ - باب ما يكون منه الخمر

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ : ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا أَبُو كَثِيرٍ

٣٤٤٠ - صحيح : « الصحيحة » (٧٠٩) ، « التعليق على صحيح ابن خزيمة »

(٩٣٩) ، « تخريج الإيمان لابن سلام » (٩٢ / ٩١) ، « المشكاة » (٣٦٤٤) التحقيق الثاني .

٣٤٤١ - صحيح : م (٨٩ / ٦) .

السَّحِيمِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ الشُّعْبِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ الثَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنَ الْخِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّرْبِ خَمْرًا ، وَمِنَ الثَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا » .

٦ - بَابُ لُعْنَتِ الْخَمْرِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَافِيَّ وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمَا ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ : بِعَيْنِهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَبَائِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَحَامِلِهَا ، وَالْحَمُولَةِ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا ، وَشَارِبِهَا ،

٣٤٤٢ - صحيح : « الصحيحة » (١٥٩٣) ، « المشكاة » (٣٦٤٧) التحقيق

الثاني .

٣٤٤٣ - صحيح : « المشكاة » (٢٧٧٧) ، « الإرواء » (١٥٢٩) ، « الروض

النضير » (٥٤٦) .

قال البوصيري : قلت : رواه أبو داود في « سننه » دون قوله : « وآكل ثمنها » .

وَسَاقِيهَا .

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّشْتَرِيُّ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ شَيْبٍ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - أَوْ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ - قَالَ :

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : عَاصِرَهَا ، وَتُعْتَصِرُهَا ، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ ، وَبَائِعَهَا ، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ ، وَسَاقِيَهَا ، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ ، حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الضُّرْبِ .

٧ - باب التجارة في الخمر

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاغَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتِلِ اللَّهَ سَمُرَةَ ؛ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

٣٤٤٤ - صحيح : « غاية المرام » (٦٠) ، « أحاديث البيوع » .

٣٤٤٥ - صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

٣٤٤٦ - صحيح : « الإرواء » (١٢٩٠) ، « البيوع » : ق .

« لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاغُوهَا » .

٨ - باب الخمر يُسَمُّونها بغير اسمها

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ :
ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ؛
يُسَمُّونها بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ : ثنا عُبيدُ اللَّهِ : ثنا سَعْدُ بْنُ
أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ ابْنِ
مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمْعَطِ ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمِ يَسْمُونَهَا إِثَاءً » .

٣٤٤٧ - صحيح : « الصحيحة » (١ / ١٣٧ - ١٣٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام ، وله شاهد من حديث عبادة بن
الصامت : رواه النسائي وابن ماجه ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي موسى الأشعري ،
ورواه الحاكم في « المستدرک » من حديث عائشة .

٣٤٤٨ - صحيح : « الصحيحة » (٩٠ و ٤١٥) .

٩ - باب كل مُسكر حرام

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :
« كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ : ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : ثنا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

٣٤٤٩ - صحيح : « الإرواء » (٨ / ٤١) : ق .

٣٤٥٠ - صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « الروض النضير » (٥٤٢ - ٥٤٤) : م .

٣٤٥١ - صحيح : بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ أيوب بن هاني ، مختلف فيه ، تفرد ابن جريج بالرواية عنه ، قاله الذهبي في « طبقات التهذيب » ، رواه الدارقطني في « سننه » من حديث ابن مسعود أيضًا ، ورواه البيهقي في « سننه » من طريق الأصم ، عن محمد ، عن ابن وهب به ، وسياقه أتم ، وله شاهد من حديث ابن عمر : رواه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن ، قال : وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وأبي موسى والأشج القصري وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرّة المزني وعبدالله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة [وعائشة] .

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ : هَذَا حَدِيثُ الْمَضَرِّيِّ .

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ : ثنا خَالِدُ بْنُ حِثَّانٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ » .

وهذا حديثُ الرَّقِّيِّ .

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَهْلٌ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُلْقَمَةَ ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو دَاوُدَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٣٤٥٢ - ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » والشرط الأول صحيح جدًا .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا

أحمد بن إبراهيم الرقي : ثنا علي بن ميمون فذكره ، وله شاهد من حديث عائشة وأبي موسى : رواه
الشيخان وغيرهما .

٣٤٥٣ - صحيح : « الإرواء » (٨ / ٤١) ، « الروض النضير » (٥٤٢ - ٥٤٤) : م .

٣٤٥٤ - صحيح : « الروض » (٨٥٦) : ق .

١٠ - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ : ثنا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ
ابْنُ بَكْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

٣٤٥٥ - صحيح : بما قبله وبعده .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه زكريا بن منظور ، وهو ضعيف قال المزي : هكذا وقع في أكثر
الروايات : عبدالله بن عمر ، ووقع في رواية إبراهيم بن دينار ، عن ابن ماجه : عبدالله بن عمرو ، قاله
أعلم انتهى .

وله شاهد من حديث عائشة : رواه أصحاب الكتب الخمسة ومالك في « الموطأ » ورواه النسائي
وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه »
من حديث جابر بن عبدالله .

٣٤٥٦ - حسن صحيح : (الإرواء) (٨ / ٤٣) .

٣٤٥٧ - حسن صحيح : (الإرواء) أَيْضًا ، (الروض النضير) (٥٨٨) .

١١ - باب النهي عن الخليطين

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الثَّمَرُ وَالزَّرِيبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ
الْبَشَرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ .

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ : ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي
كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُنْبِذُوا الثَّمَرَ وَالْبَشَرَ جَمِيعًا ؛ وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى

حَدِّهِ » .

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ :

٣٤٥٨ - صحيح : خ رقم (٥٦٠١) ، م (٦ / ٨٩ - ٩٠) .

« البشَر » : هو ثمر الثَّخُل قبل أن يُرطَّب .

٣٤٥٩ - صحيح : م .

٣٤٦٠ - صحيح : م .

« لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالزَّهْوِ ؛ وَلَا بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ ، وَابْذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ » .

١٢ - باب صفة النبيذ وشربه

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَا : ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ : حَدَّثَنَا بَنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْسِيَّةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ ، فَتَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ ، فَتَطْرَحُهَا فِيهِ ، ثُمَّ نَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَتَنْبِذُهُ غَدَوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً ، وَتَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غَدَوَةً .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا ، أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا .

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَالْعَدَدَ ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ أَهْرَاقُهُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ .

٣٤٦١ - صحيح : م (٦ / ١٠٢ - ١٠٣) باختصار .

٣٤٦٢ - صحيح : « الإرواء » (٢٣٨٨) : م .

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ .

١٣ - باب النهي عن نبيذ الأوعية

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : ثنا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمَزْفَةِ وَالِدُبَاءِ وَالْحَنْتَمَةِ ، وَقَالَ :
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٣٤٦٣ - صحيح : « الصحيحة » (٣٠٠٩) : م .

٣٤٦٤ - حسن صحيح .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الشيخان بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة خلا قوله : « وكل مسكر حرام » ، ورواه من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما ، رواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » من حديث عبدالله بن مغفل ، ورواه الترمذي في « الجامع » من حديث ابن عمر .

« النقير » : ظرف يُتخذ من أصل شجرة بالنقر .

« المزفت » : المطلي بالزفت .

« الدباء » : الظرف المتخذ من الدباء ، وهو القرع .

« الحنتمة » : هي الجرة المدهونة تحمل الخمر فيها .

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُرْقَةِ وَالْقَرْعِ .

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ : ثنا أَبِي ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالِدُبَاءِ وَالنَّقِيرِ .

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَا : ثنا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ .

١٤ - بَابُ مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ يَزَانَ الْوَاسِطِيُّ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّرَةَ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

٣٤٦٥ - صحيح : م و خ مختصرًا .

٣٤٦٦ - صحيح : م .

٣٤٦٧ - صحيح : م (٦ / ٩٣) - عائشة .

٣٤٦٨ - صحيح : (أحكام الجنائز) ، (١٧٨) ، (الصحيحة) ، (٢٠٤٨) : م .

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ، فَاثْبُدُوا فِيهِ ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » .

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ ، أَلَا وَإِنَّ وَعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْعًا ، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

١٥ - باب نبيذ الجز

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رُمَيْثَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَعَجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ كُلُّ عَامٍ مِنْ جِلْدٍ أَضْحَجِيَّتِهَا سِقَاءً ١٩ ثُمَّ قَالَتْ :

٣٤٦٩ - صحيح : (التعليق على ابن ماجه) .

قال البوصيري : هذا إسناده حسن ؛ رواه الحاكم ، عن الأصم ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » ، من طريق الحاكم ، وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المصنف في كتاب الجنائز ، وقد تقدّم الكلام عليه في باب كل مسكر حرام .

وله شاهد في « صحيح مسلم » من حديث ابن عمر وبريدة .

٣٤٧٠ - ضعيف الإسناد .

قال البوصيري : هذا إسناده حسن ؛ سويد مختلف فيه ، وله شاهد من حديث ابن عمر وجابر ابن عبد الله : رواه مسلم في « صحيحه » ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » من حديث سويد ابن مقرن ، ورواه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة .

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ ، وَفِي كَذَا ، وَفِي كَذَا ؛ إِلَّا
الْخَلَّ .

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ : ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا
الأوزاعيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ .

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى : ثنا الوليدُ ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْدِ جَرٍّ
يَنْشُ فَقَالَ :

« اضْرِبْ بِهَذَا الْحَايِطُ ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ » .

١٦ - باب تخمير الإناء

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ

٣٤٧١ - صحيح : م .

٣٤٧٢ - صحيح : (الصحيحة) (٣٠١٠) .

« ينش » : يقال : إذا نشَّ الشراب فلا تشرب ؛ أي : إذا غلا ، يقال : نشَّت الخمر تنشي نشيشًا .

٣٤٧٣ - صحيح : (الإرواء) (٣٩) ، (الروض النضير) (٢٠٧) : م ، وتقدم

مختصرًا (٣٦٦) .

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، وَأَطْفِقُوا السَّرَاجَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ نَيْتَهُمْ » .

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ : ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ ، وَإِكَاءِ السَّقَاءِ ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ .

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ : ثنا حَزْمِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ : ثنا حَرِيشُ بْنُ خَرِيتٍ : أَنَبَانَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

كُنْتُ أَضْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحْمَرَةً : إِنَاءً لِيَطْهُورَهِ ، وَإِنَاءً لِسَوَاكِهِ ، وَإِنَاءً لِسَرَابِهِ .

٣٤٧٤ - صحيح .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله : رواه مسلم في « صحيحه » وأبو داود وابن ماجه .

٣٤٧٥ - ضعيف تقدم رقم (٣٦٧) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف لضعف حريش بن خريت ، رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق حرمي بن عماره به ؛ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، انتهى .
وقد تقدم هذا الحديث بإسناده في كتاب الطهارة .

١٧ - باب الشرب في أنية الفضة

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حَذِيفَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عُثْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ سَعْدِ بْنِ

٣٤٧٦ - صحيح : « الإرواء » (٣٣) ، « غاية المرام » (١١٦) ، « الروض النضير » (٤٢١) : م .

٣٤٧٧ - صحيح : « الإرواء » (٣٢) ، « غاية المرام » (١١٧) : ق .
٣٤٧٨ - صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٦٩) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١١٧) .
قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائي في الويلمة ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع ، عن امرأة ابن عمر به ، ولم يسمها ، وعن عبدة بن [عبدالله] ، عن أبي داود الحفري ، عن سفيان الثوري ، عن سعد ابن إبراهيم ، عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة قولها .
قلت : وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث حذيفة وأُم سلمة .

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ فَضَّةٍ فَكَأَمَهَا يُجْزِئُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

١٨ - باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ : ثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ
 الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ
 سُعَاوِيَةَ : ثنا رِشْدِيُّ بْنُ كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ .

١٩ - باب اختناث الأسقية

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُوْنُسَ ، عَنْ

٣٤٧٩ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١١٨) ، « الصحيحة » (٣٨٧) : م .

٣٤٨٠ - ضعيف : « مختصر الشماثل المحمدية » (١٨١) .

٣٤٨١ - صحيح : « الصحيحة » (١١٢٦) : ق .

« الاختناث » يقال : خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى الخارج وشربت منه .

ابن شهاب ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ : أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو عَامِرٍ : ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ ، وَإِنْ رَجُلًا - بَعْدَمَا نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ - قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ فَاحْتَنَثَهُ ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ
مِنْهُ حَيَّةٌ .

٣٤٨٢ - ضعيف : « التعليق الرغيب » (٣ / ١١٨ - ١١٩) ، « الصحيحة »

(١١٢٦) ، والمرفوع منه صحيح : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، رواه البخاري في « صحيحه » من طريق أيوب بن
كيسان ، عن عكرمة به دون قوله : « وَإِنْ رَجُلًا بَعْدَمَا نَهَى .. » إِلَى آخِرِهِ ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل
في « مسنده » ، عن إسماعيل ابن علي ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة به بلفظ : « نَهَى أَنْ
يُشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ » ، قال أيوب : نَبَتْ أَنَّ رَجُلًا يَشْرَبُ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ، ورواه
البيهقي في « الكبرى » من طريق الإمام أحمد بهذا اللفظ ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ، عن محمد
ابن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق الصغاني ، عن أبي عامر العقدي به وقال : هذا حديث صحيح على
شرط البخاري .

قلت : مُحْكَمُ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ مُحْكَمٌ ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ زَمْعَةَ بْنَ صَالِحٍ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا
بِغَيْرِهِ وَضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمْ .

وقوله : على شرط البخاري ، فيه نظر ؛ فلم يخرج البخاري لسلمة بن وهرام ولا لزمعة بن صالح
ولا لحمد بن إسحاق الصغاني شيئًا لا في الأصول ولا في الشواهد ، وله شاهد في « الصحيحين »
وغيرهما من حديث أبي سعيد وغيره .

٢٠ - باب الشرب من في السقاء

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصُّوْفِيُّ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بِشْرٍ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ .

٢١ - باب الشرب قائمًا

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزِمٍ فَشَرِبَ قَائِمًا .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ ، مَا فَعَلَ .

٣٤٨٣ - صحيح : (الصحيحة) (٣٩٩) : خ .

٣٤٨٤ - صحيح : (الصحيحة) أيضًا .

٣٤٨٥ - صحيح : (مختصر السمائل) (١٧٨) ، (الروض النضير) (٤٢٥) : ق ،

وليس عند (م) قوله : (فذكرت ...) .

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ جَدَّةَ لَهُ - يُقَالُ لَهَا : كَبِشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ - :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعَتْ فَمِ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَهَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ : ثنا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

٢٢ - باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

٣٤٨٦ - صحيح : « المشكاة » (٤٢٨١) ، « مختصر السمائل » (١٨٢) .

٣٤٨٧ - صحيح : « الصحيحة » (١٧٧) : م .

٣٤٨٨ - صحيح : « الصحيحة » (١٧٧١) : ق .

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنِ عَبَّاسٍ :
« أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا ؟ » ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَحِبُّ أَنْ أُوثِرَ
بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَرِبَ وَشَرِبَ
خَالِدٌ .

٢٣ - باب التنفُّس في الإناء

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

٣٤٨٩ - حسن : « الصحيحة » (٢٣٢٠) ، « مختصر الشمائل » (١٧٦) .
قال البوصيري : هذا إسناد حسن رجاله ثقات ؛ لأنَّ رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين
ضعيفة ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث ابن عباس أيضًا ، وله شاهد في « الصحيحين »
وغيرهما من حديث أنس وسهل بن سعد .

٣٤٩٠ - صحيح : « الصحيحة » (٣٨٦) .
قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وعلم الحارث اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن
الحارث .

« إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَنْحِ
الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ » .

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدِ
الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ .

٢٤ - بَابُ النَفْخِ فِي الشَّرَابِ

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ .

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ ، عَنْ
شَرِيكِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَخُ فِي الشَّرَابِ .

٣٤٩١ - صحيح : (المشكاة) (٤٢٧٧) ، (الإرواء) (١٩٧٧) .

٣٤٩٢ - صحيح : (الإرواء) (١٩٧٧) ، (المشكاة) (٤٢٧٧) .

٣٤٩٣ - ضعيف : (الإرواء) (٣٧ / ٧) ، وقد مضى (٣٣٥١) .

٢٥ - باب الشرب بالأَكْف والكَرْع

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ : ثنا بَقِيَّةٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ :

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا ، وَهُوَ الْكَرْعُ ، وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ ، وَقَالَ :

« لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ ، وَلَا يَشْرَبُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءٌ مُحَمَّرًا ، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ يُرِيدُ التَّوَاضُّعَ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ ، وَهُوَ إِنَاءٌ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ : أَفْ ! هَذَا مَعَ الدُّنْيَا » .

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ : ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٤٩٤ - ضعيف : (الضعيفة) (٢١٦٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد .

٣٤٩٥ - صحيح : خ .

« إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَرِّ فَاسِقِنَا ؛ وَإِلَّا كَرَعْنَا » ، قَالَ : عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَرِّ ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ ، فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءِ بَاتَ فِي شَرِّ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ .

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : ثنا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

مَرَرْنَا عَلَى بَرْكَةٍ ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَكْرَعُوا ؛ وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ » .

٢٦ - بَابُ سَاقِي الْقَوْمِ آخِزَهُمْ شَرِبًا

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَشَوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٤٩٦ - ضَعِيفٌ : (الضعيفة) (٢٨٤٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن محمد بن فضيل به ، ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا واصل بن عبد الأعلى فذكره بتمامه بزيادة في أوله كما بينته في « زوائد المسانيد العشرة » .

٣٤٩٧ - صحيح : (الروض النضير) (١٠١٤) : (الضعيفة) تحت الحديث

(١٥٠٢) ، م .

« سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » .

٢٧ - باب الشرب في الزُّجاج

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيْتَانَ : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ : ثنا مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحٌ مِنْ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ .

□ □ □ □ □

٣٤٩٨ - ضعيف : « الضعيفة » (٤٢٢٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف مندل وتدليس ابن إسحاق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كتاب الطَّبِّ

١ - باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ : أَعْلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا ؟ أَعْلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا ؟ فَقَالَ لَهُمْ :

« عِبَادَ اللَّهِ ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ ؛ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا فِذَاكَ الَّذِي حَرْجٌ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى ؟ قَالَ :

٣٤٩٩ - صحيح : « غاية المرام » (٢٩٢) ، « الصحيحة » (٤٣٣) ، « المشكاة » (٤٥٣٢ و ٥٠٧٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو داود في « سننه » والترمذي في « الجامع » والنسائي في « الكبرى » من طريق زياد بن علاقة مقتصرين على قصة الدواء فقط دون باقيه ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرک » من طريق زياد بن علاقة أيضاً بتمامه وقال : هذا حديث صحيح ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس .
« خرج » ؛ أي : خرّم .

« تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ ! فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً ؛
إِلَّا الْهَرَمَ » ، قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ! ما خيرُ ما أُعْطِيَ الْعَبْدُ ؟ قَالَ :
« خُلِقَ حَسَنٌ » .

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً تَدَاوَى بِهَا ، وَرُقِيَ
نَسْتَرْقِي بِهَا ، وَتُقَيِّ تَنْقِيهَا ؛ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ :
« هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » .

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : ثنا سُفْيَانُ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً » .

٣٥٠٠ - ضَعِيف : « التَّعْلِيقَاتُ الرُّضِيَّةُ عَلَى الرُّوْضَةِ النَّدِيَّةِ » (٢ / ٢٢٨) ،
« الْمَشْكَاة » (٩٧) .

٣٥٠١ - صَحِيح : « الرُّوْضُ النَّضِيرُ » (٩٩٣) ، « الصَّحِيْحَةُ » (٤٥٢ و ٥١٨) .
قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي « مَسْنَدِهِ » عَنْ
الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ بِهِ ، وَسِيَاقُهُ أَثَمٌ .
وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي « مَسْنَدِهِ » عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ ، وَسِيَاقُهُ أَثَمٌ ، وَكَذَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ فِي « مَسْنَدِهِ »
عَنْ سُفْيَانَ بِهِ ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ : ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِهِ ، وَرَوَاهُ
الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَرَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِ » عَنْ الْحَاكِمِ بِهِ .
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَا :
ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ : ثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .

٢ - باب المريض يشتهي الشيء

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ : ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ : ثَنَا أَبُو مَكِينٍ ،
عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ :

« مَا تَشْتَهِي ؟ » ، فَقَالَ : أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبِيعْهُ إِلَى أَخِيهِ » ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ » .

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ : ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمْيَانِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ :

٣٥٠٢ - صحيح : « الروض النضير » أيضاً .

٣٥٠٣ - ضعيف : ومضى برقم (١٤٦١) .

قال البوصيري : هذا إسناده حسن ؛ صفوان مختلف فيه ، وأبو مكين اسمه نوح بن ربيعة ، وقد
تقدم هذا الحديث بإسناده في كتاب الجنائز .

٣٥٠٤ - ضعيف : ومضى (١٤٤٠) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف لضعف يزيد ، وتقدم هذا الحديث أيضاً في كتاب الجنائز .

« أَتَشْتَهِي شَيْئًا ؟ » ، قَالَ : أَتَشْتَهِي كَعْكًا ، قَالَ : « نَعَمْ » ، فَطَلَبُوا لَهُ .

٣ - بَابُ الْحَفِيَّةِ

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَا : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَلِيٌّ نَاقَةً مِنْ مَرَضٍ ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا ، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَهْ يَا عَلِيُّ ! إِنَّكَ نَاقَةٌ » ، قَالَتْ : فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا وَشَعِيرًا ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا عَلِيُّ ! مِنْ هَذَا فَأَصِيبُ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ » .

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ : ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثنا ابْنُ

٣٥٠٥ - حَسَنٌ : « الْمَشْكَاة » (٤٢١٦) ، « الصَّحِيحَةُ » (٥٩) ، « مُخْتَصَرُ الشَّمَائِلِ

الْحَمْدِيَّة » (١٥٤) .

٣٥٠٦ - حَسَنٌ : « التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ مَاجَه » .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ

صَهْبَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ دُونَ قَوْلِهِ : « خَبَزَ » .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه .

المبارك ، عن عبد الحميد بن صَيْفِيٍّ - من وَلَدِ صُهَيْبٍ - ، عن أبيه ، عن جده صُهَيْبٍ
 قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تُمْرٌ وَتَمْرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« ادْنُ فَكُلْ » فَأَخَذْتُ أَكُلُّ مِنَ التَّمْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ ۚ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أَمْضُغُ مِنْ نَاحِيَةِ

أُخْرَى ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤ - باب لا تُكرهوا المريض على أكل الطعام

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : ثنا بَكْرُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ
 مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٥٠٧ - حسن : « الصحيحه » (٧٢٧) ، « المشكاة » (٤٥٣٣) التحقيق الثاني .

قال البوصيري : هذا إسناده حسن ؛ بكر بن يونس مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ،
 رواه الترمذي في « الجامع » ، عن أبي كريب ، عن بكر بن يونس به خلا لفظه : « الشراب » ، فلذلك
 أورده ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى .

ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق أبي كريب ، عن بكر ^(١) به ، ورواه البيهقي عن
 الحاكم ، كما رواه الترمذي ، ورواه البيهقي أيضاً من الطريق المذكور كما رواه ابن ماجه سواء .
 وأورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق بكر بن يونس به ، ونقل عن ابن عدي أنه لم
 يرو عن موسى غير بكر بن يونس قال : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال البخاري : منكر الحديث ،
 ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » عن ابن نمير بإسناد ابن ماجه ومثله سواء .

(١) وقع في « المستدرک » (١ / ٣٥٠) : « أبو كريب حدثني يونس بن بكير .. » وهو تصحيف ،

صوابه : بكر بن يونس بن بكير كما هنا في « السنن » ، وكذا في « سنن البيهقي » (٩ / ٣٤٧) .

« لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ

وَيَسْقِيهِمْ » .

٥ - باب التلبينة

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ : ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ ، قَالَتْ : وَكَانَ يَقُولُ :

« إِنَّهُ لَيَزُوتُو فَوَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُوْ عَنْ فَوَادِ السَّقِيمِ ، كَمَا تَسْرُوْ إِحْدَاكُنَّ

الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالمَاءِ » .

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ

٣٥٠٨ - ضَعِيف : « الْمَشْكَاة » (٤٢٣٤) التَّحْقِيقُ الثَّانِي .

٣٥٠٩ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : قُلْتُ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّبِّ مِنْ طَرَقِ مِنْهَا : عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ ، عَنْ

عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَيْمَنَ بِهِ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » مِنْ طَرِيقِ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ بِهِ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكِبَرِ » عَنْ الْحَاكِمِ وَسَيَاقُهُ أَمْ كَمَا يَبْنِيهِ فِي « زَوَائِدِ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى الْكُتُبِ

الْسِتَةِ » ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ بَشَرَ بْنِ السَّرِيِّ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَمْرٍو ، وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ وَسَيَاقُهُ أَمْ ، وَرَوَاهُ أَبِيضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ : سَمِعْتُ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ يَحْدُثُ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُسْنَدِهِ » : ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ .

امراً من قُريش يقال لها : كُثُتُمْ ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ :
« عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ ، التَّلْبِينَةُ » ، يعني : الحَسَاءُ ، قالت : فكان
رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تَزَلْ البُرْمَةُ على النَّارِ ، حتَّى
ينتهي أحد طرفيه ، يعني ييراً أو يموت .

٦ - باب الحَبَّة السوداء

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيَّانِ ، قَالَا : ثنا
الليث بن سعد ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ :

« إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوَادَةِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ » .

وَالسَّامُ : الموت ، وَالْحَبَّةُ السَّوَادَةُ : الشُّونِيزُ .

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

٣٥١٠ - صحيح : (الصحيحة) (٨٥٩ و ١٠٦٩) : ق .

٣٥١١ - صحيح : (الصحيحة) (٨٥٩ و ٨٦٣) : م .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ عثمان مختلف فيه ، وله شاهد في (الصحيحين) وغيرهما
من حديث أبي هريرة .

« عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْحَبَّةُ السَّوَادِيَّةُ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا

السَّامَ » .

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عُبيدُ اللَّهِ : أنبأنا إسرائيل ، عن منصور ، عن خالد بن سعيد قال : خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ ، فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْحَبَّةُ السَّوَادِيَّةُ ، فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، فَاشْحَقُّوهَا ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوَادِيَّةَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ » قُلْتُ :

وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : « الْمَوْتُ » .

٧ - بَابُ الْعَسَلِ

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ : ثنا سَعِيدُ بْنُ زَكْرِيَّا الْقُرَشِيُّ : ثنا الزُّبَيْرُ

٣٥١٢ - صحيح : « الصحيحة » (٨٦٣) التحقيق الثاني : خ .

٣٥١٣ - ضعيف : « الضعيفة » (٧٦٣) .

قال البوصيري : هذا إسناده فيه لين ومع ذلك [فهو] منقطع ، قال البخاري : لا يعرف لعبد الحميد سماع من أبي هريرة ، وقال العقيلي : ليس له أصل عن ثقة .

قلت : رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا أبو الربيع قال : ثنا سعيد بن زكريا أبو عمر المدائني فذكره بتمامه ، ورواه ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق أبي الربيع الزهراني ، عن سعيد ابن زكريا به فذكره بإسناده ومثله وقال : هذا حديث لا يصح .

ابن سعيد الهاشمي ، عن عبد الحميد بن سالم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء » .

٣٥١٤ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف : ثنا عمر بن سهل : ثنا أبو حمزة العطار ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال :

أهدي للنبي ﷺ عسل ، فقسّم بيننا لُعقة لُعقة ، فأخذت لُعقتي ، ثم قلت : يا رسول الله ! أزداد أخرى ؟ قال : « نعم » .

٣٥١٥ - حدثنا علي بن سلمة : ثنا زيد بن الحُبَاب : ثنا سُفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

٣٥١٤ - ضعيف الإسناد .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ عمر بن سهل مختلف فيه ، وكذلك أبو حمزة واسمه إسحاق بن الربيع .

« اللُعقة » : ما تأخذه في الملعقة أو بأصبعك .

٣٥١٥ - ضعيف : والصحيح موقوف : « الضعيفة » (١٥١٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق محمد ابن إسحاق ، عن علي بن سلمة به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، انتهى .
ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم وقال : رفعه غير معروف ، والصحيح موقوف ، ورواه وكيع ، عن سفيان موقوفاً ، ورواه مالك في « الموطأ » من حديث عائشة موقوفاً .

« عَلَيَّكُمْ بِالشَّفَاءَيْنِ : العسل والقرآن »

٨ - باب الكَمَاءِ والعَجْوَةِ

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ : ثنا أسباطُ بن محمدٍ : ثنا الأعمشُ ، عن جعفرِ بنِ إياسٍ ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ ، عن أبي سعيدٍ وجابرٍ ، قالوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعَيْنِ ، والعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وهي شفاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ ^(١) » .

٣٥١٦ - منكر بلفظ « الجنة » : « المشكاة » (٤٢٣٥) التحقيق الثاني ، والمحفوظ بلفظ : « الشم » : « الروض » (٤٤٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ شهر مختلف فيه ، رواه النسائي في « الكبرى » في الوليمة ، عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن إياس به ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي سعيد وجابر .

قال المزني في « الأطراف » : وقع في رواية الأسيوطي وغيره : عن شهر ، عن أبي هريرة ، بدل : أبي سعيد وجابر في حديث محمد بن بشار ^(٢) ، وهو الصواب .

قلت : وحديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وروى الشيخان والترمذي الجملة الأولى من حديث أبي هريرة أيضاً .

« الكَمَاءُ » : الكَمْء : نبات يقال له أيضاً : « شحم الأرض » يوجد في الربيع تحت الأرض ، وهو أصل مستدير كالقلقاس ، لا ساق له ، ولا عرق ، لونه يميل إلى الغبرة .

« العَجْوَةُ » : صنف من تمر المدينة .

(١) وفي نسخة : « الشم » .

(٢) انظر « السنن الكبرى » (١٥٧ / ٤) للنسائي ، و « التحفة » (٢ / ١٨٩) .

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْيَانِ ، قَالَا : ثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(١) .

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُثْمِيرٍ ، سَمِعَ عَمْرُو بْنُ حُزَيْفٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ يَحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ :

« الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ

الْعَيْنِ » .

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ : ثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْكَمَاءَ ، فَقَالُوا : هُوَ جُدْرِي الْأَرْضِ ، فَتَمَيَّي الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءُ مِنَ السُّمِّ » .

(١) قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف سعيد بن مسلمة ، رواه النسائي في الوليمة عن محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد وجابر

. ٤٦

٣٥١٨ - صحيح : المصدر نفسه : م .

٣٥١٩ - صحيح : المصدر نفسه .

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : ثنا الْمُشَمْعِلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزْنِي : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرِو الْمُزْنِي قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْعَجُوزَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ » .
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ .

٩ - باب السَّنا والسَّنوت

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْحٍ الْفُزَيْيِّ : ثنا عَمْرُو بْنُ

٣٥٢٠ - ضَعِيف : « الإرواء » (٢٦٩٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن المشمعل به ، ثم رواه من طريق أحمد بن حنبل ، عن عبد الرحمن بن مهدي به ؛ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

ورواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وعبد الصمد بن عبد الوارث ، كلهم عن المشمعل به .

ورواه مسدد في « مسنده » عن يحيى بن سعيد القطان : حَدَّثَنِي الْمُشَمْعِلُ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْمُزْنِي : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرِو الْمُزْنِي : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَصِيفٌ يَقُولُ : « الشَّجَرَةُ الْعَجُوزَةُ مِنَ الْجَنَّةِ » .

ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا أبو خيثمة : ثنا عبد الرحمن بن مهدي فذكره كما رواه ابن ماجه وقال في آخره : قال عبد الصمد : « الصخرة والشجرة » ورواه من طريق المشمعل كما رواه ابن ماجه .

٣٥٢١ - صحيح : « الصحيحة » (١٧٩٨) .

بَكْرِ السَّكْسَكِيِّ : ثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال : سمعتُ أبا أُتَيْيَ ابنَ أُمِّ حَرَامٍ ؛ وكان قد صلَّى مع رسولِ اللَّهِ ﷺ القِبْلَتَيْنِ ؛ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

« عليكم بالسُّنَى والسُّنُوتِ ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ »

قيلَ : يا رسولَ اللَّهِ ! وما السَّامُ ؟ قالَ :

« الموتُ » .

قالَ عَمْرُو : قالَ ابنُ أُتَيْيَ عبلةَ : السُّنُوتُ : الشُّبْتُ ، وقالَ آخرونَ : بل هو العسلُ الَّذي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السُّمَنِ ، وهو قولُ الشاعرِ :

هُمُ السُّمَنُ بالسُّنُوتِ لَا إِلَسَ بَيْنَهُمُ وهم يمنعونَ الجارَ أن يَتَقَرَّدا

= قال البوصيري : قلت : ليس لأبي أُتَيْيَ عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه ضعيف ، عمرو بن بكر السكسكي قال فيه ابن حبان : روى عن إبراهيم بن أبي عبلة الأوابد والطامات الذي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة لا يحل الاحتجاج به . رواه أبو بكر بن أبي عاصم عن الفريابي عن شداد بن عبدالرحمن الأنصاري من ولد شداد ابن أوس وعمرو بن بكر كلاهما عن إبراهيم بن أبي عبلة به .

ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق عمرو بن بكر السكسكي به وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وفيه نظر من أجل عمرو بن بكر كما تقدّم ، وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس : رواه الترمذي في « الجامع » والحاكم أيضاً .

« بالسُّنَى » : نبات معروف من الأدوية له حمل كأنه الحيتاء ، الواحدة سنة .

« السُّنُوت » : العسل ، وقيل : الزُّب ، وقيل : الكُمون .

« الشبْتُ » : نبات يقال له في بعض البلاد : « رز الدجاج » .

« لَا إِلَسَ » : الإلس : الحيانة .

« أَنْ يَتَقَرَّدا » : التقريد : الخداع .

١٠ - باب الصلاة شفاء

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَاوِيرٍ : ثنا الشَّرِيفُ بْنُ مِسْكِينٍ : ثنا دَوَّادُ بْنُ عُلبَةَ ،
عن ليث ، عن مُجَاهِدٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَرْتُ ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ
جَلَسْتُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :

« اَشْكَمْتُ ^(١) دَرَزْتُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« قُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً » .

ز : ٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ : ثنا أَبُو سَلَمَةَ : ثنا دَوَّادُ
ابن عُلبَةَ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : اَشْكَمْتُ ^(١) دَرَزْتُ ، يَعْنِي : تَشْتَكِي بَطْنَكَ ، بِالْفَارَسِيَّةِ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ ، فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ .

١١ - باب النهي عن الدواء الخبيث

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن يُونُسَ بْنِ أَبِي
إِسْحَاقَ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ ، يَعْنِي : السَّمَّ .

٣٥٢٢ - ضَعِيف : « الضَّعِيفَةُ » (٤٠٦٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، ووقع عن ابن ماجه : داود ^(٢) ،
وصوابه : دَوَّادُ بْنُ عُلبَةَ ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي هريرة .

٣٥٢٣ - صحيح : « المشكاة » (٤٥٣٩) .

(١) وفي نسخة : « اشكيب » .

(٢) وهو في النسخة التي بين أيدينا على الصواب ، وانظر « المؤلف والمختلف » (٢ / ٩٦٦) للدارقطني .

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ شَرِبَ شُمَّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نارِ جَهَنَّمَ ، خالِداً مخلِّداً فيها أبداً » .

١٢ - باب داء المشي

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن زُرْعَةَ بنِ عبد الرحمن ، عن مولى لمُعَمَّرِ التَّيْمِيِّ ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ قالت : قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ :
 « بماذا كنتِ تَسْتَمَشِينَ ؟ » قُلْتُ : بالشُّبْرُمِ ، قالَ :
 « حارٌّ جارٌّ » ، ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بالسَّنى ، فقالَ :
 « لو كانَ شيءٌ يَشْفِي من الموتِ كانَ السَّنى ، والسَّنى شِفَاءٌ من الموتِ » .

١٣ - باب دواء الغُدْرَةِ والنهي عن الغَمزِ

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ومحمدُ بن الصَّبَّاحِ ، قالا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ
 ٣٥٢٤ - صحيح : « غاية المرام » (٤٥٣) : ق أَثَمَ مِنْهُ .
 ٣٥٢٥ - ضعيف : « المشكاة » (٤٥٣٧) .
 « المَشْيِ » : هو الدواء المسهل ؛ لأنَّه يحمل شاربه على المشي والترُّد إلى الخلاء .
 ٣٥٢٦ - صحيح : ق .

عُيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ قَالَتْ :
دَخَلْتُ بَابِي لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، فَقَالَ :

« عَلَامَ تَدْعُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ،
فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، يُسَعِّطُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ :
أَبَانَا يُوثُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ بِنَحْوِهِ .

قَالَ يُوثُسُ : أَعْلَقْتُ ، يَعْنِي : غَمَزْتُ .

١٤ - بَابُ دَاوَاءِ عِرْقِ النِّسَاءِ

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ

= « أَعْلَقْتُ » : الإِعْلَاقُ : مَعَالِجَةُ عُدْرَةِ الصَّبِيِّ ، وَهُوَ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ وَوَرَمٌ تَدْفَعُهُ أُمُّهُ بِأَصْبِعِهَا .
« تَدْعُونَ » : الدَّعْرُ : غَمَزَ الْحَلْقَ بِالْأَصْبَعِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ تَأْخُذُهُ الْعُدْرَةُ ، وَهِيَ وَجَعٌ يَهِيْجُ فِي
الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ ، فَتَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِيهِ أَصْبِعُهَا فَتَرْفَعُ بِهَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ تَكْبِسُهُ .

« يُسَعِّطُ » : السَّعُوطُ : الدَّوَاءُ يَصُبُّ فِي الْأَنْفِ ، وَأَسْعَطَهُ الدَّوَاءُ أَدْخَلَهُ فِي أَنْفِهِ .
« يُلْدُّ » : اللَّدْدُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ : مَا يُسْقَاهُ الْمَرِيضُ فِي أَحَدِ شِقَيِ الْفَمِ ، وَلَدِيدَا الْفَمِ : جَانِبَاهُ .
« ذَاتُ الْجَنْبِ » : هِيَ الدُّمْلُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي بَاطِنِ الْجَنْبِ وَتَنْفَجِرُ إِلَى الدَّخْلِ .

٣٥٢٨ - صحيح : « الروض النضير » (٤٤٤) ، « الصحيح » (١٨٩٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » : ثنا
أبو أسامة ، عن هشام ، فذكره بإسناده ومثله وزاد : « ليست بصغيرة ولا كبيرة فيقطعها صفاراً » .
ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره ، ورواه الحاكم في « المستدرک » من
طريق الوليد بن مسلم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

مُسلم : ثنا هشامُ بنُ حسانَ : ثنا أنسُ بن سيرينَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« شَفَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ ، ثُمَّ تُجْرَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ
يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ » .

١٥ - باب دواء الجراحة

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا عبد العزيز بن
أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعيد الساعدي قال :

جَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكُسِرَتْ رِجْلُهُ ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ
عَلَى رَأْسِهِ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ
بِالْمِجْنِ ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً خَصِيرٍ
فَأَحْرَقَتْهَا ، حَتَّى إِذَا صَارَ زَمَادًا أَلْزَمَتْهُ الْجُرُوحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهِيمِ
ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعِيدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ :

إِنِّي لَأَعْرِفُ يَوْمَ أُحُدٍ ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ كَانَ

٣٥٢٩ - صحيح : ق .

٣٥٣٠ - صحيح بما قبله .

يُرْقَى الْكَلَمُ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ ، وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجْنِ ،
وَبِمَا دُووِي بِهِ الْكَلَمُ حَتَّى رَقَاً ، قَالَ : أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجْنِ
فَعَلِيٍّ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلَمَ ففَاطمةُ ، أَحْرَقَتْ لَهُ - حِينَ لَمْ يَزَقْ -
قِطْعَةً حَصِيرٍ خَلَقِي ، فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَاً الْكَلَمُ .

١٦ - بَاب مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا : ثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ : ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ » .

١٧ - بَاب دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ : ثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ :

نَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَزَسَا وَقُسْطًا وَزَيْتًا ، يُلْدُ

بِهِ .

٣٥٣١ - حسن : (الصحيحة) (٦٣٥) .

٣٥٣٢ - ضعيف : (التعليق على ابن ماجه) .

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الشَّرَحِ الْمِصْرِيُّ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَنبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ : الْكُثْت - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » .

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ : « .. فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » .

١٨ - بَابُ الْحُمَى

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ذُكِرَتْ الْحُمَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا تَسُبَّهَا ، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ » .

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٣٥٣٣ - صحيح : ق ، وتقدم (٣٥٢٦) .

٣٥٣٤ - صحيح : (الصحيحة) (١٧١٥ و ١٢١٥) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة .

٣٥٣٥ - صحيح : (الصحيحة) (٥٥٧) .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح رجاله موثقون ، رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » هكذا .

يَزِيدَ ، عن إسماعيلَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عن أبي صالحِ الأشعريِّ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا ، ومعه أبو هُريرةَ من وَغْكِ كَانَ به ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أبشر ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا ، لَتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ » .

١٩ - باب الحُمَى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ ، عن هشامِ بنِ غُرَوةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْحُمَى من فيحِ جهنم ، فأبردوها بالماء » .

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ؛ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى من فيحِ جهنم ، فأبردوها بالماء » .

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ ثَمِيرٍ : ثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عن عُبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

٣٥٣٦ - صحيح : ق .

٣٥٣٧ - صحيح : ق .

٣٥٣٨ - صحيح : « الصحيحة » (١٥٢٦) : ق .

(١) وفي « الثُّحفة » (رقم : ٧٩٥٤) : « أَبُو بَكْرٍ بنِ أَبِي شَيْبَةَ » بدلًا من هذا .
والحديث في « مصنفه » (٨٠ / ٨) ، وكلاهما من شيخِ المصنِّف ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

« الحُمَّى من فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ » ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنِ لَعْمَارٍ ؛
فَقَالَ : « اكْشِفِ البَاسَ ، رَبُّ النَّاسِ ، إِلَهَ النَّاسِ » .

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرَأَةِ
الْمَوْغُوكَةِ ، فَتَدْعُو بِالمَاءِ ، فَتَصُبُّهُ فِي جِوِّهَا ، وَتَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ » ، وَقَالَ :

« إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الحُمَّى كَيْثُ مِنْ كَيْثِ جَهَنَّمَ ، فَتُخَوِّهَا عَنْكُمْ بِالمَاءِ الْبَارِدِ » .

٢٠ - بَابُ الْحِجَامَةِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ : ثنا حَمَّادُ بْنُ

٣٥٣٩ - صحيح : ق نحوه .

٣٥٤٠ - صحيح : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأصله في « الصحيحين » من حديث رافع بن
خديج وأسماء بنت أبي بكر ، وفي مسلم من حديث عائشة وابن عمر .

٣٥٤١ - صحيح : « الروض النضير » (١٠٨٠) ، « الصحيحة » (٧٦٠) : خ .

سَلَمَةُ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
« إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ » .

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ : ثنا زيادُ بْنُ الرِّيعِ : ثنا عبادُ بن منصورٍ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بَمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي : عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ! بِالْحِجَامَةِ » .

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ : ثنا عبدُ الأَعْلَى : ثنا عبادُ بن منصورٍ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« نِعَمَ الْعَبْدُ الْحِجَامُ يَذْهَبُ بِالْدَّمِ ، وَيُخَفُّ الصُّلْبُ ، وَيَجْلُو الْبَصَرُ » .

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ : ثنا كثيرُ بْنُ شُلَيْمٍ : سمعتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بَمَلَأٍ إِلَّا قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! مُزُ أُمْتِكَ

٣٥٤٢ - صحيح : (الصحيحة) (٢٢٦٣) ، (المشكاة) (٤٥٤٤) .

٣٥٤٣ - ضعيف : (الضعيفة) (٢٠٣٦) .

٣٥٤٤ - صحيح : (الصحيحة) أيضاً ، (المشكاة) أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف لضعف كثير وجبارة ، وله شاهد من حديث ابن مسعود :
رواه الترمذي ، ورواه الحاكم والترمذي من حديث ابن عباس ، ورواه البزار في « مسنده » من حديث ابن عمر .

بالحجامة .

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ ،
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْيَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا .
وَقَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ .

٢١ - باب موضع الحجامة

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ

بِلَالٍ : حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ قَالَ : سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ :

اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَخِي جَمَلٍ ، وَهُوَ مُخْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ .

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ ،

٣٥٤٥ - صحيح : (الإرواء) (١٧٩٨) : م .

٣٥٤٦ - صحيح : ق .

٣٥٤٧ - ضعيف جداً : (التعليق على ابن ماجه) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف الأصبغ بن نباتة ، رواه أحمد بن منيع في

(مسنده) : ثنا مروان بن معاوية ، عن سعد بن طريف ، عن أصبغ بإسناده ومثله سواء .

وله شاهد من حديث أنس : رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن .

عن الأصبغ بن نباتة ، عن عليّ قال :

نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ .

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ : ثنا وَكِيعٌ ، عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عن

قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ ، وَعَلَى الْكَاهِلِ .

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا ابْنُ

ثَوْبَانَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي كَبَيْشَةَ الْأُمَارِيِّ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ ، وَيَبْنِ كَتْفَيْهِ ، وَيَقُولُ :

« مِنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّمَاءُ ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ » .

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عن الْأَعْمَشِ ، عن أَبِي

سُفْيَانَ ، عن جَابِرٍ :

٣٥٤٨ - صحيح : « المشكاة » (٤٥٤٦) ، « الروض النضير » (١٠٨٠) ،

« الصحيحة » (٩٠٧) ، « مختصر السمائل الحمديّة » (٣١٣) .

٣٥٤٩ - ضعيف : « الضعيفة » (١٨٦٧) .

٣٥٥٠ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٦١٥) ، « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان سمع من جابر ، واسم أبي سفيان طلحة

ابن نافع .

« جذع » : ساق النخلة .

« وء » : أي : أصابها ومن دون الخلع والكسر .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرْسِهِ عَلَى جَذَعٍ ، فَاَنْفَكْتَ قَدَمُهُ .
قَالَ وَكَيْفَ : يَعْنِي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ .

٢٢ - بَاب فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يَحْتَجَمُ ؟

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ ،
عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ ، لَا يَتَبَيَّعُ بِأَحَدِكُمُ الدَّمَّ فَيَقْتُلَهُ » .

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي
جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ :

٣٥٥١ - صحيح : « الروض النضير » (١٠٨٠) ، « الصحيحة » (٢٧٤٧) .
قال البوصيري : هذا إسناد فيه النهاس وهو ضعيف ، رواه الشيخان وأبو داود والترمذي من
حديث أنس أيضاً ، كما رواه ابن ماجه ؛ خلا قوله : « لا يتبيع بأحدكم ... » إلى آخره .
ورواه البزار في « مسنده » من حديث ابن عباس كما رواه ابن ماجه ، ورواه الحاكم في
« المستدرک » من طريق قتادة ، عن أنس وقال : صحيح على شرط الشيخين .
٣٥٥٢ - حسن : « الصحيحة » (٧٦٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف ، رواه الحاكم في « المستدرک »
من طريق زياد بن يحيى الحشاني ، عن غزال بن محمد ، عن محمد بن جحادة به ؛ وقال : رواة هذا
الحديث كلهم ثقات إلا غزال فإنه مجهول ، لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، قال : وقد صَحَّ الحديث عن ابن
عمر من قوله من غير مسند ولا متصل .

قَالَ : يَا نَافِعُ ! قَدْ تَبَيَّنَ بِي الدَّمُ ، فَالْتَمَسَ لِي حِجَامًا وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنْ
اسْتَطَعْتَ ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا ، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي
الْحَفِظِ ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ
الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ تَحْرِيًّا ، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
وَالثَلَاثَاءِ ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُوبَ مِنَ الْبَلَاءِ ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ
يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَيْدُو مُجَذَّامٌ وَلَا يَرُصُّ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، أَوْ لَيْلَةَ
الْأَرْبَعَاءِ » .

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيُّ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثنا

= قلت : رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « أَفْرَادِهِ » مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَوْحٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ بِهِ ، وَغَزَالَ
ابْنُ مُحَمَّدٍ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّالِمَانِيُّ فِيمَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، كَذَا قَالَ صَاحِبُ « الْمِيزَانِ » (١) .
وَأُورِدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ » مِنْ طَرِيقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ وَضَعَهَا كُلُّهَا ،
وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي « مَعْجَمِهِ » مَرْفُوعاً مِنْ طَرِيقِ عَطَافِ
ابْنِ خَالِدٍ ، عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَهُ مُخْتَصِراً .

= ٣٥٥٣ - حَسَنٌ : « الصَّحِيحَةُ » أَيْضاً .

(١) أَيُّ : الذَّهَبِيِّ فِي « مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ » ، لَكِنْ لَمْ نَجِدْ مَا ذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِيهِ عَنِ السَّالِمَانِيِّ ، وَلَمْ يَزِدْ
الذَّهَبِيُّ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِ : « لَا يَعْرِفُ وَغَيْرُهُ مَنْكَرٌ فِي الْحِجَامَةِ » .
انْظُرْ « الْمِيزَانِ » (٣ / ٣٣٣ - ٦٦٥٤) .

عبدالله بن عَصَمَةَ ، عن سعيد بن مَيْمُونٍ ، عن نافع ، قال :

قال ابنُ عمرَ : يا نافع ! تَبَيَّعَ بي الدَّمُ ، فَأَتَيْتَنِي بِحِجَامٍ ، اجعله شابًا ، ولا تجعله شيخًا ولا صبيًا .

قال : وقال ابنُ عمرَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« الحِجَامَةُ على الرِّيقِ أَمْثَلُ ، وهي تَزِيدُ في العقلِ وتَزِيدُ في الحِفْظِ ، وتَزِيدُ الحافِظَ حِفْظًا ، فَمَنْ كَانَ مُحتَجِمًا فيومَ الخُميسِ ، على اسمِ الله ، واجتنبوا الحِجَامَةَ يومَ الجُمُعَةِ ويومَ السَّبْتِ ويومَ الأَحَدِ ، واحتجموا يومَ الاثنينِ والثلاثاءِ ، واجتنبوا الحِجَامَةَ يومَ الأربعاءِ ، فإنه اليومُ الَّذِي أُصِيبَ فيه أَيُّوبُ بالبلاءِ ، وما يَيدُو جُذَامٌ ولا بَرَصٌ إلَّا في يومِ الأربعاءِ أو ليلةِ الأربعاءِ » .

= قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، قال الذهبي في ترجمة عبدالله بن عصمة ، عن سعيد بن ميمون : مجهول .

قلت : لم ينفرد ابن ماجه بإخراجه من هذا الوجه ، فقد رواه الحاكم في « المستدرک » بهذا اللفظ ، عن أبي النضر الفقيه وأبي الحسن العتبي ، [كلاهما عن عثمان بن سعيد الدارمي] ^(١) ، عن عبدالله بن صالح المصري ، عن عطاء بن خالد المخزومي ، عن نافع به ، وروى أبو داود في « المراسيل » ، عن عباس العنبري ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، أن النبي ﷺ قال : « من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضع فلا يلومن إلا نفسه » .

(١) ساقط من الأصل وهو ثابت في « المستدرک » (٤ / ٢١١) .

٢٣ - باب الكي

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنِ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ » .

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيْ ، فَاكْتَوَيْتُ ، فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أُنْجَحْتُ .

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : ثنا مروان بن شجاع : ثنا سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال :

« الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشربة مخجم ، وكية بنار ، وأنهى

أمتي عن الكي » . رَفَعَهُ .

٢٤ - باب مَنْ اكْتَوَى

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا محمد بن

٣٥٥٤ - صحيح : (الصحيحة) (٢٤٤) ، (المشكاة) (٤٥٥٥) .

٣٥٥٥ - صحيح : (التعليق على ابن ماجه) .

٣٥٥٦ - صحيح : (الصحيحة) (١١٥٤) : خ .

٣٥٥٧ - حسن دون قوله : (لأبلفرق ...) : (التعليق على ابن ماجه) . =

جعفر غُندَر : ثنا شعبة . (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ : ثنا التَّضَرُّ بْنُ شَمِيلٍ : ثنا شعبة : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَى - وَما أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنَّا بِهِ شَبِيهَا - يَحْدُثُ النَّاسَ ؛ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ - وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ - ؛ أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعَ فِي حَلْقِهِ ، يُقَالُ لَهُ : الذُّبْحَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا يُبْلَغَنَّ أَوْ لَا يُبْلَغَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا » ، فَكُوهَ بِيَدِهِ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَيِّتَةُ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ ! يَقُولُونَ : أَفْلا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ ! وَما أَمْلَكَ لَهُ وَلا لِنَفْسِي شَيْئًا » .

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسي ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي شَفِيَّانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ :

مَرِضَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ مَرَضًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا ، فَكُوهَ عَلَى أَكْحَلِهِ .

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : قُلْتُ : لَيْسَ لِيَحْيَى بْنُ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَصُولِ ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ .
رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ مَرْسَلًا ، وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ عَمِّهِ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : « أَخَذَ أَبَا أُمَامَةَ وَجَعَ يُقَالُ لَهُ : الذُّبْحُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَيِّتَةُ سَوْءٍ » ، فَذَكَرَهُ .

٣٥٥٨ - صحيح : م .

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ : ثنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ .

٢٥ - باب الكُخْل بِالْإِثْمِدِ

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنَبِّثُ الشَّعَرَ » .

٣٥٥٩ - صحيح : (التعليق على ابن ماجه) : م .

قال البوصيري : قلت : رواه مسدد في (مسنده) : ثنا يحيى ، عن سفيان ؛ فذكره بإسناده ومثله .

٣٥٦٠ - صحيح : (الصحيحة) (٧٢٤) ، (مختصر الشمائل) (٤٥) .

قال البوصيري : هذا إسناده حسن ؛ عثمان مختلف فيه ، رواه الترمذي في (الشمائل) عن إبراهيم بن المستر ، عن أبي عاصم به ، ورواه عبد بن حميد في (مسنده) .

ورواه الحاكم في (المستدرک) من طريق أبي قلابة ، عن أبي عاصم به ؛ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . انتهى .

وله شاهد من حديث ابن عباس : رواه أبو داود في (سننه) والنسائي في (الصغرى) وابن حبان في (صحيحه) .

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِ عِنْدَ النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » .

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمُ ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » .

٣٥٦١ - صحيح : « الصحيحة » أيضاً ، « مختصر الشرائع » (٤٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وفي طبقته إسماعيل بن مسلم العبدي ، ثقة احتج به مسلم في « صحيحه » .

لكن لم ينفرد به إسماعيل ، عن ابن المنكر ، فقد رواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا محمد ابن يزيد الواسطي ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكر ، فذكره بإسناده ومثله ، إلا أن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث .

ورواه الترمذي في « الشرائع » عن أحمد بن منيع ، عن محمد بن بديل ، عن ابن إسحاق به ، ورواه عبد بن حميد : ثنا جعفر بن عون : ثنا إسماعيل بن مسلم ، فذكره بالإسناد بلفظ : « عليكم بالإثم عند النوم ، فإنه يشد البصر ، وينبت الشعر » .

وله شاهد من حديث معبد بن هوزة : رواه الإمام أحمد في « مسنده » ، ورواه البزار في « مسنده » من حديث أبي هريرة .

٣٥٦٢ - صحيح : « مختصر الشرائع المحمدية » (٤٢ و ٤٤) .

٢٦ - باب من اكتحل وترا

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا ثَوْزُ
ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حُصَيْنِ الْحِمِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ :

« مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ » .

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عُبَادِ بْنِ
مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، فِي كُلِّ عَيْنٍ .

٢٧ - باب النهي أن يتداوى بالخمير

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَفَّانُ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَنبَأَنَا
سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُويْدٍ الْحَضْرَمِيِّ
قَالَ :

٣٥٦٣ - ضَعِيف : « الْمَشْكَاة » (٣٥٢) ، « ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ » (٩) ، وَتَقَدَّمَ تَحْتَ
الْحَدِيثِ (٣٤١) .

٣٥٦٤ - ضَعِيف : « الْإِرْوَاء » (٧٦) ، « مُخْتَصَرُ الشَّمَائِلِ الْمَحْمَدِيَّة » (٤٢) ،
« الْمَشْكَاة » (٤٤٧٢) التَّحْقِيقُ الثَّانِي .

٣٥٦٥ - صَحِيح : « غَايَةُ الْمَرَامِ » (٦٥) : م .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ بَأْرَضِنَا أَعْنَابًا نَعَصْرُهَا ، فَتَشْرَبُ مِنْهَا ؟
قَالَ :

« لَا » ، فَرَاغْتُهُ ، قُلْتُ : إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ ، قَالَ :
« إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .

٢٨ - بَابُ الاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ : ثنا عَلِيُّ بْنُ
ثَابِتٍ : ثنا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ » .

٢٩ - بَابُ الْجِنَاءِ

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ : ثنا فَائِدُ
مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ : حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَلْمَى
أُمُّ رَافِعٍ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَتْ :

٣٥٦٦ - ضَعِيفٌ : « الضَّعِيفَةُ » (٣٠٩٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه الحارث بن عبدالله الأعور ، وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث
ابن مسعود : رواه الحاكم مرفوعاً وموقوفاً .

٣٥٦٧ - حسن : « المشكاة » (٤٥٤٠ و ٤٥٤١) .

كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحَتَاءَ .

٣٠ - باب أبوال إبل

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ : ثنا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرَيْثَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ؛ فَقَالَ ﷺ : « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِ لَنَا ، فَشَرَبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » ، ففعلوا .

٣١ - باب يقع الذباب في الإناء

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

٣٥٦٨ - صحيح : « الصحيحة » ، (٢١٧٠) : « الإرواء » ، (١٧٧) ، « الروض النضير » ، (٤٣) ، ومضى بأتم (٢٦٢٧) ، ق .
٣٥٦٩ - صحيح : « الصحيحة » ، (٣٨) ، « الإرواء » ، (١ / ١٩٤) ، « المشكاة » ، (٤١٤٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ سعيد بن خالد مختلف فيه ، رواه النسائي في « الصغرى » عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن أبي ذئب به بلفظ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقلعه » هكذا رواه مختصراً ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه البخاري في « صحيحه » وابن ماجه في « سننه » .
« فامقلوه » : يقال : مقلت الشيء أمقله مقلأً : إذا غمسته في الماء ونحوه .

« فِي أَحَدِ جَنَاحِي الذُّبَابِ سَمٌّ ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ ، فَإِذَا وَقَعَ فِي
الطَّعَامِ ، فَاثْمَلُوهُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَقْدُمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ » .

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ،
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي
أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ » .

٣٢ - بَابُ الْعَيْنِ

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ : ثنا عَمْرُو
ابْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أُمِّئَةَ بْنِ هَنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْعَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« الْعَيْنُ حَقٌّ » .

٣٥٧٠ - صحيح : « الإرواء » (١٧٥) ، « الصحيحة » (١٣٨) : خ .

٣٥٧١ - صحيح متواتر : « الروض » (١١٩٤) ، « الصحيحة » (٧٨١ ، ١٢٤٨) .

قال البوصيري : قلت : رواه النسائي في كتاب الطب عن إسحاق بن إبراهيم ، وفي « اليوم
والليلة » عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن سليمان ، كلاهما عن معاوية بن هشام به .
ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا معاوية بن هشام ، فذكره بزيادة طويلة كما
أوردته في « زوائد المسانيد العشرة » .

وله شاهد في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، وفي مسلم والترمذي من حديث ابن عباس .

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عن الْجَزَّيْرِيِّ ،
عن مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْعَيْنُ حَقٌّ » .

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو هِشَامٍ الْخَزَوْمِيُّ : ثنا وَهَيْبٌ ، عن
أَبِي وَاقِدٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ » .

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ

٣٥٧٢ - صحيح : المصدر نفسه : ق .

٣٥٧٣ - صحيح : (الروض النضير) ، أيضاً ، (الصحيحة) (٧٣٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق أحمد بن إسحاق
الخرزمي ، عن وهيب به ؛ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .
قلت : أبو واقد اسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي ؛ لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً ،
بل ضعفه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي وابن عدي والساجي وابن حبان والدارقطني ،
وتركه سليمان بن حرب .

٣٥٧٤ - صحيح : (الروض النضير) ، أيضاً ، (المشكاة) (٤٥٦٢) ، (الصحيحة)

(٢٥٧٢) .

قال البوصيري : قلت : رواه الإمام مالك في « الموطأ » من طريق محمد بن سهل بن حنيف ،
عن أبيه به ، ورواه النسائي في الطب وفي « اليوم والليلة » من طريق سفیان ، عن الزهري ، ورواه ابن
حبان في « صحيحه » عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن محمد بن
أبي أمامة به .

وراه الحاكم في « المستدرک » من طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه به ، وقال : هذا

حديث صحيح الإسناد . انتهى . ورواه أبو داود من حديث عائشة .

سَهْلُ بْنُ حُخَيْفٍ ، قَالَ : مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حُخَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : لِمَ
أَرَّ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ ، فَمَا لَيْتَ أَنْ لُبْتُ بِهِ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : أَدْرَكَ
سَهْلًا صَرِيحًا ، قَالَ :

« مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ ؟ » قَالُوا : عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ :
« عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ ؟ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يَعْجَبُهُ فَلْيَذْغُ
لَهُ بِالْبَرَكَةِ » ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَضُبَّ عَلَيْهِ .
قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ
خَلْفِهِ .

٣٣ - بَابُ مَنْ اسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ ، فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » .

= لَبِطَ بِهِ ، أَي : صَرَخَ وَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ .

٣٥٧٥ - صحيح : (المشكاة) (٤٥٦٠) ، (تخریج الکلم الطیب) (٢٤٦) ،

(الصحيحة) (١٢٥٢) ، (ظلال الجنة) (٣١٠) .

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَجَّادٍ ، عَنْ
الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ ، ثُمَّ أَعْيَنَ الْإِنْسَ ، فَلَمَّا نَزَلَ
الْمَعُودَتَانِ أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ .

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شَفِيَّانٍ وَمِشْقَرٍ ، عَنْ
مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

٣٤ - بَابُ مَا رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الرُّقَى

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

« لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » .

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ ، أُمَّ بَنِي حَزْمِ السَّاعِدِيَّةِ :

٣٥٧٦ - صحيح : (المشكاة) (٤٥٦٣) .

٣٥٧٧ - صحيح : (الروض النضير) (١١٩٤) ، (الصحيحة) (٢٥٢١) : ق .

٣٥٧٨ - صحيح : (المشكاة) (٤٥٥٧ - ٤٥٥٩) : ق موقوفاً .

٣٥٧٩ - ضعيف : (التعليق على ابن ماجه) .

جاءت إلى النبي ﷺ فعرضت عليه الرقى ، فأمرها بها .

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ : ثنا يحيى بْنُ عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ : آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ الرُّقَى ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى ، وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ :

« اعْرِضُوا عَلَيَّ » ، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« لَا بِأَسَ بِهِذِهِ ، هَذِهِ مَوَاقِيقُ » .

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا معاوية بْنُ هشامٍ : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن أنس :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالتَّمَلَةِ .

٣٥ - باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : ثنا أبو

= قال البوصيري : قلت : لم يكن لخالدة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول ، وإسناد حديثها صحيح .

وله شواهد في « صحيح مسلم » من حديث بريدة وجابر وأنس رضي الله عنهم .

٣٥٨٠ - صحيح : « الصحيحة » (٤٧٣) : م .

٣٥٨١ - صحيح : م .

« والنملة » : قروح تخرج في الجنب ، ترقى فتبرأ بإذن الله .

٣٥٨٢ - صحيح : م و خ نحوه .

الأحوص ، عن مُغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت :

رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّقَةِ مِنَ الْحَيَةِ وَالْعَقْرِبِ .

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بُهْرَامَ : ثنا عُبيدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عن سُفْيَانَ ، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ فُلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ ، فَقَالَ :

« أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، مَا ضَرَّهُ لَدَغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ » .

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَفَّانُ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ ، عن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ :

٣٥٨٣ - صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) ، « التعليق على ابن

ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ، عن إبراهيم بن يوسف الكوفي ، عن عبيد الله به .

٣٥٨٤ - ضعيف الإسناد .

قال البوصيري : قلت : أبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جدّه ، قاله المزني في « الأطراف » انتهى .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا بالإسناد والمتن ، ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا أبو خيثمة : ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ فذكره .

عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهَا .

٣٦ - بَابُ مَا عَوَّذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا عُوِّذَ بِهِ

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى إِلَى الْمَرِيضِ فَدَعَا لَهُ قَالَ :

« أَذْهَبِ الْبَاسَ ، رَبُّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ ، شِفَاءًا لَا يَغَادِرُ سَقَمًا » .

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِتَرَاثِهِ بِأَصْبَعِهِ :

« بِسْمِ اللَّهِ ، تُزْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا ، لِيَشْفَى سَقَمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُطْلِنِي ، فَقَالَ

٣٥٨٥ - صحيح : (تخرج المشكاة ، (٤٥٥٢) التحقيق الثاني ، (الصحيحة)

(٢٧٧١) : ق .

٣٥٨٦ - صحيح : (تخرج الكلم الطيب ، (١٤٦) : ق .

٣٥٨٧ - صحيح : (تخرج شرح العقيدة الطحاوية ، (١٣٠) ، (الصحيحة) ، (٣ /

٤٠٤) ، (التعليق الرغيب ، (٤ / ١٥٦) : م .

لي النبي ﷺ :

« اجعل يَدَكَ الَيْمَنِي عليه ، وقل : بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ » ، فَقُلْتُ ذَلِكَ ، فَشَفَانِي اللَّهُ .
٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصُّوْفِيُّ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ :

أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ :
« نعم » ، قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ .

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَحَفْصُ بْنُ غُمَرٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ :
ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ يَغُودُنِي ، فَقَالَ لِي :

« أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ ؟ » ، قُلْتُ : بَأَيِّ وَأُمِّي ، بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٣٥٨٨ - صحيح : (الصحيحة) ، (٢٠٦٠) : م .

٣٥٨٩ - ضعيف : (الضعيفة) ، (٣٣٥٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، رواه النسائي في « اليوم والليلة »

عن محمد بن بشار ه .

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ : ثنا وَكِيعٌ . (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ : ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مِنْهَالٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ :

« أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ

لَا مَةَ » .

قَالَ :

« وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » ، أَوْ قَالَ :

« إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ » .

وَهَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ .

٣٧ - بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ مِنَ الْحُمَى

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو عَامِرٍ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْأَشْهَلِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا :

٣٥٩٠ - صحيح : (الروض النضير) (٤٣٩) : خ .

٣٥٩١ - ضعيف : (التعليق على ابن ماجه) .

« نَعَار » ؛ يُقَالُ : نَعَرَ الْعِرْقَ بِالْدَمِ : إِذَا ارْتَفَعَ وَعَلَا .

و « نَعَار » : مُضْطَرَبٌ مِنْ عُكَّةِ الْحُمَى .

« بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِزْقِ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو عَامِرٍ : أَنَا أَخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا ، أَقُولُ : يَنْعَارُ .

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَسْهَلِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « .. مِنْ شَرِّ عِزْقِ نَعَّارٍ » .

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحَمَصِيُّ : ثنا أَبِي ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُבَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ :

أَتَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَزْهَبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ .

٣٥٩٢ - ضَعِيفٌ : « التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ » .

و « نَعَّارٌ » : جَرَمٌ يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ .

٣٥٩٣ - حَسَنٌ : « التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ » .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ؛ ابْنُ ثَوْبَانَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَيْضًا .
وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَهُ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِهِ .

٣٨ - باب النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، وَسهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالُوا : ثنا وَكِيعٌ ، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُروَةَ ، عن عائِشَةَ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقِيَّةِ .

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى . (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا مالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن
عُروَةَ ، عن عائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا
اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنَتْ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

٣٩ - باب تعليق التمانم

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ : ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٣٥٩٤ - صحيح : خ .

٣٥٩٥ - صحيح : ق .

٣٥٩٦ - صحيح المرفوع منه فقط : « الصحيحة » (٣٣١) ، « غاية المرام »

(٢٩٩) ، « تخريج الإيمان » لابن سلام (٨١) .

قال البوصيري : قلت : رواه أبو داود في « سننه » عن محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، عن
الأعمش به إلا أنه لم يقل : « وأجدر أن تشفين ، تنضحين في عينك الماء » ، ولم يذكر بعض القصة ،
والباقي نحوه .

بِشْرِ ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مَرْوَة ، عن يحيى بن الجزّار ، عن ابنِ أُخْتِ زَيْنَبِ امرأةِ عبدِ اللَّهِ ، عن زَيْنَبِ قالت :

كانت عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ ، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلٌ الْقَوَائِمِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحَّجَ وَصَوَّتَ ، فَدَخَلَ يَوْمًا ، فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبْتُ مِنْهُ ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي ، فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْتُ : رُقِي لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ ، فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ ، فَرَمَاهُ وَقَالَ : لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرِكِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّاتِ شِرْكٌ » .

قُلْتُ : فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ ، فَدَمَعْتُ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ ، فَإِذَا رَقِيَّتُهَا سَكَنْتَ دَمْعُهَا ، وَإِذَا تَرَكَتُهَا دَمَعْتَ ، قَالَ : ذَاكَ الشَّيْطَانُ ، إِذَا أَطْعَمْتَهُ تَرَكَكَ ، وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِإَصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرُ أَنْ تَشْفَيْنَ ، تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ : أَذْهَبِ الْبَاسَ ، رَبُّ النَّاسِ ، إِشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا .

= رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » مِنْ طَرِيقِ أُمِّ نَاجِيَةٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِهِ .
قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُنْهَى مِنَ الرُّقَى مَا كَانَ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ ، فَلَا يُدْرَى مَا هُوَ ، فَلَعَلَّهُ يَدْخُلُهُ سِحْرٌ أَوْ كُفْرٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْهُومَ الْمَعْنَى ، وَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مَتَبَرِّكٌ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

« التَّوَلَّاتِ » : نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ يَجْلِبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا .

(١) بِشَرَطِ وَرُودِهِ فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَغَنَمِ الْإِعْتِمَادِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَخْضِ التَّجَارِبِ .

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارِكٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ،
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَلْقَةً مِنْ صُفْرِ ؛ فَقَالَ :

« مَا هَذِهِ الْخَلْقَةُ ؟ » ، قَالَ : هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ ، قَالَ :

« انْزِعْهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا » .

٤٠ - بَابُ النُّشْرَةِ

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ قَالَتْ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّخْرِ ،
ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلَاءٌ لَا يَتَكَلَّمُ ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي ، وَإِنَّ بِهِ بَلَاءٌ ، لَا يَتَكَلَّمُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٥٩٧ - ضَعِيفٌ : (الضعيفة) (١٠٢٩) ، (صحيح أبي داود) تحت الحديث

(٤٦٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، مبارك هو ابن فضالة مختلف فيه ، رواه الحاكم في
(المستدرک) من طريق أبي عامر الخزاز ، عن الحسن ، ورواه البيهقي في (سننه الكبرى) عن الحاكم به ،
ورواه أبو يعلى الموصلي ، من طريق أبي عامر الخزاز ، عن الحسن به ؛ بزيادة فيه .

٣٥٩٨ - ضَعِيفٌ : (صحيح أبي داود) (١٧١٥) ، وتقديم بعضه (٣٠٨٧) .

« ائتوني بشيء من ماء » ، فَأَتِي بِمَاءٍ ، فغسلَ يديه ، ومضمضَ فاه ثم أعطَها ، فقالَ :

« اسقيه منه ، وضُبِّي عليه منه ، واستشفي اللهَ له » ، قالت : فَلَقِيتُ المرأةَ فقلت : لو وَهَبْتَ لي منه ! فقالت : إِنَّمَا هو لهذا المَبْتَلَى ، قالت : فَلَقِيتُ المرأةَ من الحَوْلِ ، فسأَلْتُها عن الغلامِ ؟ فقالت : بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلاً لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ .

٤١ - باب الاستشفاء بالقرآن (١)

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ : حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ » .

٤٢ - باب قتل ذي الطُفَيْتَيْنِ

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

٣٥٩٩ - ضعیف : تقدم رقم (٣٥٦٦) .

٣٦٠٠ - صحيح : ق .

(١) يلاحظ أن هذا الباب والحديث تحته مكرّر سنننا ومثنا ، فانظر الباب المتقدم برقم (٢٨) .

أمر النبي ﷺ بقتل ذي الطُفَيْتَيْنِ فإنه يَلْتَمِسُ البَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ .
يعني : حَيَّةٌ خَبِيثَةٌ .

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي
يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ،
وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ » .

٤٣ - باب من كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد
ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَالُ الْحَسَنُ ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ .
٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يزيد بن هارون : أنبأنا شعبة ، عن
قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

٣٦٠١ - صحيح : ق .

٣٦٠٢ - حسن صحيح : « الكلم الطيب » (٢٤٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة أيضاً من
هذا الوجه إلا قوله : « ويكره الطيرة » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن أحمد بن علي بن المثنى ،
عن محمد بن عبدالله بن نعيم به بتمامه .

٣٦٠٣ - صحيح : « ظلال الجنة » (٢٦٩) ، « الصحيحة » (٧٨٢) : ق .

« لا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ، وَأَحِبُّ الْفَأَلَ الصَّالِحَ » .

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن سَلَمَةَ ، عن عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ ، عن زَيْدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الطَّيْرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » .

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عن سِيَمَاكِ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا صَفَرَ » .

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن أَبِي جَنَابٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا هَامَةَ » ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَتَجْرِبُ بِهِ الْإِبِلُ ، قَالَ :

٣٦٠٤ - صحيح : « الصحيحة » (٤٣٠) ، « غاية المرام » (٣٠٣) .

٣٦٠٥ - صحيح : « الصحيحة » (٧٨٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في « صحيحه » عن محمد بن عبد الله بن الجنيدي ، عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن سماك به .

٣٦٠٦ - صحيح : دون قوله : « ذلك القدر » ، وقد مضى برقم (٨٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب ، واسمه يحيى بن أبي حية .

« ذَلِكَ الْقَدَرُ ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ » .

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يُورِدُ الْمُرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ » .

٤٤ - بَابُ الْجَذَامِ

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالُوا : ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَكِّيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ، ثُمَّ قَالَ :
« كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَى اللَّهِ » .

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصْبِ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ » .

٣٦٠٧ - حسن صحيح : (الصحيحة) (٩٧١) : ق .

٣٦٠٨ - ضعيف : (المشكاة) (٤٥٨٥) ، (الضعيفة) (١١٤٤) .

٣٦٠٩ - ضعيف : (الضعيفة) (١٩٦٠) . =

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن يعلَى بنِ عَطَاءٍ ، عن رَجُلٍ من آلِ الشَّرِيدِ - يُقالُ له : عَمْرُو - عن أبيه قالَ : كَانَ في وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ :

« اَرْجِعْ فَقَدْ بايَعْنَاكَ » .

٤٥ - باب السحر

٣٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيٍّ من يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقالُ له : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ ، قالت : حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، دعا رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ دعا ، ثُمَّ دعا ، ثُمَّ قالَ :

« يَا عَائِشَةُ ! أَشْعَرَتِ أَنَّ اللَّهَ قد أَفْتَانِي فيما اسْتَفَيْتُهُ فيه ؟ جِئَنِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ

= قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ؛ رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات « المسند » عن أبي إبراهيم الترمذاني : ثنا الفرج بن فضالة ، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن الحسين ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ به ، ورواه البيهقي في « الكبرى » من طريق ابن أبي الزناد ، ومن طريق عبدالله بن سعيد كلاهما عن محمد بن عبدالله ، كما رواه ابن ماجه سواء ، وقال بعده : وقيل : عن فاطمة ، عن أبيها .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن وكيع به ، كما رواه ابن ماجه من طريق وكيع .

٣٦١٠ - صحيح : « الصحيحة » (١٩٦٨) : م .

٣٦١١ - صحيح : ق .

رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعُ
الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ : فِي
أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ ، قَالَ : وَأَيْنَ هُوَ ؟
قَالَ : فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ .

قالت : فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ :
« وَاللَّهِ ! يَا عَائِشَةُ ! لَكُنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِثَاءِ ، وَلَكُنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ
الشَّيَاطِينِ » .

قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ ؟ قَالَ :
« لَا ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا » .
فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ .

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحَمَصِيُّ :
ثَنَا بَقِيَّةٌ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّ ،
قَالَا : ثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا تَزَالُ يُصِيبُكَ
كُلُّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتُ ؛ قَالَ :

« مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ ، وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ » .

٣٦١٢ - ضَعِيف : (الْمَشْكَاة) (١٢٤٥) ، (الضَّعِيفَةُ) (٤٤٢٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه أبو بكر العنسي وهو ضعيف .

٤٦ - باب الْفَرْعِ وَالْأَرْقِ وما يتعوَّذُ منه

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَفَّانُ : ثنا وَهَيْبُ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، عن يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ ، عن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ؛ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ » .

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ :

لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ ؛ جَعَلَ يَغْرِضُ لِي شَيْءًا فِي صَلَاتِي ؛ حَتَّى مَا أُدْرِي مَا أَصْلِي ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « ابْنُ أَبِي الْعَاصِ ؟ » ؛ قُلْتُ : نَعَمْ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَا جَاءَ بِكَ ؟ » ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي ؛ حَتَّى مَا أُدْرِي مَا أَصْلِي ، قَالَ : « ذَاكَ الشَّيْطَانُ ، اذْنُهُ » ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمِي ، قَالَ : فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ ، وَتَقَلَّ فِي فَمِي ، وَقَالَ :

٣٦١٣ - صحيح : « صحيح الجامع » (٥١١٨) : م (٨ / ٧٦) .

٣٦١٤ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق أبي

العلاء ، عن عثمان بن أبي العاص وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

« اخرج عدو الله ! » ففعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : « الحق بعملك » .
قال : فقال عثمان : فلعنري ! ما أحسبته خالطني بعد .

٣٦١٥ - حدثنا هارون بن حيّان : ثنا إبراهيم بن موسى : أنبأنا عبدة بن سليمان : ثنا أبو جَنَابٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه أبي ليلى قال :
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ : إِنَّ لِي أَخًا وَجَعًا ،
قَالَ : « مَا وَجَعُ أَخِيكَ ؟ » ، قَالَ : بِهِ لَمَمٌ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَأَتْنِي بِهِ » ، قَالَ :
فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَسَمِعْتُهُ عَوْذَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَرْبَعَ
آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا ، ﴿ وَالْهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ ، وَآيَةَ
الْكَرْسِيِّ ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ خَاتَمَتِهَا ، وَآيَةَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ - أَحْسِبُهُ قَالَ :
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ - ، وَآيَةَ مِنَ الْأَعْرَافِ : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ
الَّذِي خَلَقَ ﴾ الْآيَةَ ، وَآيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا
بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ ، وَآيَةَ مِنَ الْجَنِّ : ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا
وَلَدًا ﴾ ، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ ، وَثَلَاثَ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ ، وَ :
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَالْمَعُودَتَيْنِ ، فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

٣٦١٥ - منكر : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي ، وهو ضعيف ومدلس واسمه يحيى بن أبي حنيفة ، رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق أبي جناب ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب به ، وقال : هذا الحديث محفوظ صحيح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب اللباس

١ - باب لباس رسول الله ﷺ

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن
عُرْوَةَ ، عن عائشة قالت :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ :

« شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » .

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُغِيرَةِ ، عن ثَمِيمِ بْنِ هَلَالٍ ، عن أَبِي بُرْدَةَ قَالَ :

٣٦١٦ - صحيح : « صحيح أبي داود » ، (٨٤٨) ، « الإرواء » ، (٣٧٦) : ق .

« خميصة » : ثوب خز أو صوف لها أعلام .

« بأنبجانيته » : هي كساء من صوف لا علم لها .

٣٦١٧ - صحيح : « مختصر الشمايل الحمدي » ، (٩٦) : ق .

« الملبدة » : قيل : هي المرتفعة ، وقيل : الغليظة ركب بعضها بعضاً لغلظها .

دخلت على عائشة ، فأخرجت لي إزاراً غليظاً من التي تُصنع باليمن ،
وكساء من هذه الأكسية التي تُدعى الملبدة ، وأقسمت لي : لَقُبِضَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فيهما .

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن
الأحوص بن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا .

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى : ثنا ابْنُ وَهْبٍ : ثنا مالِكٌ ، عن
إسحاق بن عبدِالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال :
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نُجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ .

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُالْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ : ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ :
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، عن عاصم بن عُمر بن قَتَادَةَ ، عن علي بن الحسين ، عن عائشة
قالت :

ما رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا ، وَلَا يُطَوِّي لَهُ ثَوْبَ .

٣٦١٨ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .
قال البوصيري : هذا إسناد فيه الأحوص بن حكيم ، وهو ضعيف ، وخالد بن معدان لم يسمع
من عبادة .

٣٦١٩ - صحيح : ق .
« نُجْرَانِيٌّ » : منسوب إلى نُجْرَان ، وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن .
٣٦٢٠ - ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر وابن لهيعة .

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ :

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ ، - قَالَ : وَمَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالَ :
الشَّمْلَةُ - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ لِأَكْشُو كَهَا ،
فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا ، وَإِنَّهَا لِإِزَارُهُ ،
فَجَاءَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ - رَجُلٌ سَمَاءُ يَوْمَعِذٍ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَحْسَنَ
هَذِهِ الْبُرْدَةُ ! اكْسِنِيهَا ، قَالَ : « نَعَمْ » ، فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ،
فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ مَا أَحْسَنَتْ ! كُسِبَتْهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، ثُمَّ
سَأَلَتْهُ إِثَّاها ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا ! فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِثَّاها
لَأَلْبَسَهَا ؛ وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِثَّاها لِتَكُونَ كَفَنِي .

فَقَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ .

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحَمَصِيُّ : ثنا

بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ
أَنْسِ قَالَ :

لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ ، وَاحْتَذَى الْمُخْصُوفَ ، وَلَبِسَ ثَوْبًا خَشِينًا
خَشِينًا .

٣٦٢١ - صحيح : خ .

٣٦٢٢ - ضعيف الإسناد .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف نوح وتدليس بقية .

٢ - باب ما يقول الرَّجُلُ إذا لبس ثوباً جديداً

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ : ثنا أَبُو العلاء ، عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ :

لَيْسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْباً جديداً ؛ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ لَيْسَ ثَوْباً جديداً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوبِ الَّذِي أَخْلَقَ أَوْ أَلْقَى فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ ، وَفِي حَفِظِ اللَّهِ ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا » ، قَالَهَا ثَلَاثًا .

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

٣٦٢٣ - ضَعِيفٌ : (الْمَشْكَاة) (٤٣٧٤) ، (التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ) (٣ / ١٠٠) ، (الضَّعِيفَةُ) (٤٦٤٩) .

٣٦٢٤ - صَحِيحٌ : (الصَّحِيحَةُ) (٣٥٢) .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي « الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » عَنْ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَيْضاً .
قَالَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ الْحَافِظُ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ ، وَمَا أَحْسَبُهُ بِالصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الزُّهْرِيُّ ، عن سالم ، عن ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ رأى على عُمَرَ قَمِيصًا أبيضَ فقالَ :

« ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ ؟ » ، قالَ : لا ؛ بل غَسِيلٌ ، قالَ :
« البَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، ومُتْ شَهِيدًا » .

٣ - باب ما نُهي عنه من اللباس

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن لِبَسَتَيْنِ ؛ فَأَمَّا اللَّبَسَتَانِ : فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، والاحتباءُ في الثوبِ الواحدِ ، لَيْسَ على فَرَجِهِ مِنْ شَيْءٍ .

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عن

٣٦٢٥ - صحيح : ق .

« اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ » : هو أَنَّ يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ، وإِنَّمَا قيل لها : صَمَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسُدُّ على يديه ورجليه المنافذَ كُلَّهَا كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ، والفقهاء يقولون : هو أَنَّ يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثُمَّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فتتكشف عورته .

« الاحتباء » : هو أَنَّ يضمَّ الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليهما ، وإِنَّمَا نهي عنه لِأَنَّهُ لم يكن عليه إِلَّا ثوب واحد ، ربَّما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته .

٣٦٢٦ - صحيح : ق .

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ثُحَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَيْسَتَيْنِ : عَنْ اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؛ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ : اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَالْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ .

٤ - بَابُ لُبْسِ الصَّوْفِ

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي :

يَا بُنَيَّ ! لَوْ شَهِدْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ

٣٦٢٧ - صحيح : (التعليق على ابن ماجه) .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات ، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد احتج

به مسلم .

وله شاهد في (الصحيحين) وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وفي البخاري وغيره من حديث

أبي سعيد .

٣٦٢٨ - صحيح : (التعليق الرغيب) (٣ / ١٠٩) .

لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ .

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ : ثنا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَقْدَانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ :

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا .

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَا : ثنا مروان بن محمد : ثنا يزيد بن السَّمُطِ : حَدَّثَنِي الْوَضِئُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عِلْقَمَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .

٣٦٢٩ - ضعیف : (التعليق الرغیب) ، (١٠٨ / ٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه في أول كتاب اللباس ، رواه مسدد في (مسنده) عن عيسى ، عن الأحوص فذكره بإسناده ومثله إلا أنه خلط هذا الحديث والحديث المذكور أول كتاب اللباس فجعلهما حديثاً واحداً .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في (مسنده) عن أبي أسامة بالإسناد ، فذكره كما رواه ابن ماجه سواء ، ورواه أحمد بن منيع : ثنا محمد بن عبيد ، عن الأحوص فذكره .

٣٦٣٠ - ضعیف : وهو مكرر الحديث (٤٧٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، محفوظ بن علقمة عن سلمان يقال : مرسل ، قاله في (التهذيب) ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا موسى بْنُ الْفَضْلِ ، عن شُعْبَةَ ، عن هشامِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِيمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا ، ورأيتُهُ مُتَزَرًّا بِكِسَاءٍ .

٥ - باب البَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّي ، عن ابنِ خُثَيْمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَالْبَسُوهَا وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُم » .

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عن مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ » .

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ الْأَزْرَقُ : ثنا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ : ثنا

٣٦٣١ - ضعيف ، والشرط الأول صحيح : (صحيح أبي داود) ، (٢٣٠٩) .

٣٦٣٢ - صحيح : (المشكاة) ، (٤٣٣٧) ، (أحكام الجنائز) ، (٦٣) ، (مختصر

الشمائل المحمدية) ، (٥٥) .

٣٦٣٣ - صحيح : وهو مكرر (١٤٩٥) .

٣٦٣٤ - موضوع : (التعليق) ، (٩٧ / ٣) ، (المشكاة) ، (٤٣٨٢) التحقيق

=

الثاني .

مروان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد الحضرمي ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ » .

٦ - باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، - جميعًا - ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الَّذِي يَجْرُو ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ؛ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

= قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف ؛ شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء ، قاله المؤي في « التهذيب » : كذا قال العلامي في « المراسيل » ، والذي في « التهذيب » لم يذكر أَنَّ روايته عن أبي الدرداء مرسله بل ذكرها ساكتاً عليها .

٣٦٣٥ - صحيح : « غاية المرام » (٩٠) ، « الروض النضير » (٥٥٨) : ق .

٣٦٣٦ - صحيح : بما قبله وما بعده .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفي أبي الحسن ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا ، وأصله في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة وابن عمر .
« البلاط » : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط .

« من جرَّ إزاره من الخيلاء لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة » .

قال : فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ : سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ، وَوَعَاه قَلْبِي .

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبْلَهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة » .

٧ - باب موضع الإزار أين هو ؟

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عِصْلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ ، فَقَالَ :

« هذا موضعُ الإزارِ ، فَإِنْ أُيِّتَ فأسفلَ ، فَإِنْ أُيِّتَ فأسفلَ ، فَإِنْ

أُيِّتَ ، فَلَا حَقَّ لِلإزارِ فِي الْكَعْبَيْنِ » .

٣٦٣٧ - حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٩٨) .

« السَّبِيل » : هو الثيابُ المُتَبَلِّغَةُ .

٣٦٣٨ - صحيح : « الروض النضير » (٢٨٦) ، « مختصر الشرائع المحمدية »

(٩٩) ، « الصحيحة » (١٧٦٥ و ٢٣٦٦) .

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ،
عَنْ مُسْلِمِ بْنِ تُدَيْرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا
فِي الْإِزَارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ،
وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ » ، يَقُولُ ثَلَاثًا :
« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » .

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا سُفْيَانُ بْنُ سَهْلٍ ! لَا تُشْبِلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ » .

٣٦٤٠ - صحيح : « المشكاة » (٤٣٣١) .

٣٦٤١ - حسن : « التعليق الرغيب » (٩٨ / ٣) ، « الصحيحة » (٢٨٦٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائي في الزينة عن عباس العنبري ، عن
يزيد بن هارون به ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث المغيرة بن شعبة أيضاً ، ورواه ابن حبان
في « صحيحه » .

وله شاهد من حديث حذيفة وغيره : رواه الترمذي والنسائي .

٨ - باب لبس القميص

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ : ثنا أَبُو ثَمِيلَةَ ، عن عبدالمؤمن بن خالد ، عن ابن بُرَيْدَةَ ، عن أُمِّهِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ :
لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ ^(١).

٩ - باب طُول القميص كم هو ؟

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عن ابن أبي رَوَّادٍ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قَالَ :
« الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ
اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَغْرَبَهُ !

١٠ - باب كم القميص كم يكون ؟

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ : ثنا أَبُو غَسَّانَ :

٣٦٤٢ - صحيح : « مختصر السمائل المحمدية » (٤٦) ، « المشكاة » (٤٣٢٨)

التحقيق الثاني .

٣٦٤٣ - صحيح : « المشكاة » (٤٣٣٢) ، « التعليق الرغيب » (٩٨ / ٣) .

٣٦٤٤ - ضعيف : « الضعيفة » (٣٤٥٨) .

(١) هذا الحديث ليس في « الأصل » ، ولا في طبعة الأعظمي ، وكلنا لم يذكره المزني في « التحفة » !

فالله أعلم .

[وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : ثنا عُبيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قالَا : ^(١) ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ . (ح)
وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ : ثنا أَبِي ، عن الحسنِ بْنِ صَالِحٍ ، عن مُسْلِمٍ ، عن مُجَاهِدٍ ،
عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّوْلِ .

١١- باب حل الأزرار

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا ابنُ دُكَيْنٍ ، عن زُهَيْرٍ ، عن عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قُشَيْرٍ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، عن أبيه قالَ :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ ، وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ .

قالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ فِي شَتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ إِلَّا مُطْلَقَةً
أَزْرَاهُمَا .

١٢ - باب لبس السراويل

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالَا : ثنا وَكِيعٌ .

= قال البوصيري : هذا إسناد فيه مسلم بن كيسان الملائي الكوفي وهو ضعيف ، وله شاهد من
حديث أسماء بنت يزيد بن السكن : رواه الترمذي في « الجامع » وقال : حديث حسن ، ورواه البزار في
« مسنده » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

٣٦٤٥ - صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٤٢) ، « صحيح الترغيب » (٤٢) ،

« مختصر الشرائع » (٤٨) .

٣٦٤٦ - صحيح : « أحاديث البيوع » ، وتقدم بأتم (٢٢٦٠) .

(١) ما بين المكوفين لا يوجد في « الأصل » ، ولا في طبعة الأعظمي ، ولا في « التحفة » (٥ /

٢٢٥) ، ولا في « مصباح الزجاجاة » (ق ٢٢٣ / ب) ، وهو - فقط - في الطبعة الهندية (ص ٢٥٦) !!

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا يحيى وعبد الرحمن ، قالوا : ثنا سُفْيَانُ ، عن سِمَاكِ
ابنِ حَرْبٍ ، عن سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ :

أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فساوَمَنَا سَرَوَايِلَ .

١٣ - باب ذئيل المرأة كم يكون ؟

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن
نافع ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كم تَجُرُّ المرأةُ من ذئيلها ؟ قَالَ :

« شِبْرًا » قُلْتُ : إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ! قَالَ :

« ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عن سُفْيَانَ ، عن زَيْدِ
الْعَمِّيِّ ، عن أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي ، عن ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعٌ ، فَكُنَّ يَأْتِيْنَا فَنَذَرُغُ
لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا .

٣٦٤٧ - صحيح : « الصحيحة » (١٨٦٤) ، « الثمر المستطاب » .

٣٦٤٨ - منكر بقوله : « فَكُنَّ يَأْتِيْنَا ... » : « الصحيحة » (١٨٦٤) ، « الثمر

المستطاب » .

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : ثنا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ ، عن أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ أَوْ لَأُمِّ سَلَمَةَ :

« ذَيْلُكَ ذِرَاعٌ » .

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَفَّانُ : ثنا عَبْدِ الْوَارِثِ : ثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ ، عن أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« فِي ذَيْلِ النِّسَاءِ شِبْرًا » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا تَخْرُجُ سَوْفَهُنَّ ، قَالَ :

« فِذِرَاعٌ » .

١٤ - بَابُ الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُسَاوِيرِ الْوَرَّاقِ ، عن جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عن أَبِيهِ ؛ قَالَ :

٣٦٤٩ - صحيح : بما قبله .

قال البرصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف أبي المهزم واسمه يزيد بن سفيان وقيل : عبدالرحمن ابن سفيان ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا ، ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا أبو نصر : ثنا حماد ؛ فذكره .

٣٦٥٠ - صحيح .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف حكمه حكم الإِسْنَادِ قبله ، وله شاهد من حديث أم سلمة : رواه أصحاب السنن .

٣٦٥١ - صحيح : وهو مكرر الحديث (١١١٤) .

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبِرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا غُبَيْدُ اللَّهِ : أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

١٥ - باب إرخاء العِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُسَاوِرٍ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ .

٣٦٥٢ - صحيح : هو مكرر (٢٨٧٢) .

٣٦٥٣ - صحيح : بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله : رواه مسلم وأصحاب « السنن الأربعة » .

٣٦٥٤ - صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (٩٣) : م .

١٦ - باب كراهية لبس الحرير

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُوَيْدٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدِّيَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ .

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحْذِفَةَ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، وَقَالَ :
« هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ » .

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ شَلِيمَانَ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ

٣٦٥٥ - صحيح : (غاية المرام) (٧٨) ، (الصحيحة) (٣٨٣) : ق .

٣٦٥٦ - صحيح : ق .

« الدِّيَاجِ » : الثوب الذي شدها ولحمته (١) حرير .

« الإستبرق » : غليظ الدِّيَاجِ ، فارسي معرب .

٣٦٥٧ - صحيح : (الإرواء) (٣٢) : ق .

٣٦٥٨ - صحيح : (غاية المرام) (٧٩) ، (الإرواء) (٢٧٨) ، (صحيح أبي داود

=

(٩٨٧) : ق .

(١) سيأتي قريباً بيان معنى « الشدى » و « اللخمة » .

ابن عُمَرَ ، عن نافع ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ
 مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ ابْتَعْتُ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ! فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خُلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

١٧ - بَاب مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَأَهُمْ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي
 قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا حِكَّةٌ .

١٨ - بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ،
 عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ :

= (حُلَّةٌ سِيَرَاءٌ) : أَيُ : حَرِيرٌ بَحْتٌ .

(مَنْ لَا خُلَاقَ لَهُ) : أَيُ : مَنْ لَا حَظَّ لَهُ وَلَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ .

٣٦٥٩ - صَحِيحٌ : ق .

(حِكَّةٌ) : جَرَبٌ .

٣٦٦٠ - صَحِيحٌ : ق ، وَتَقْدِمُ (٢٨٧٠) .

أنه نهى عن الحرير والديباج ؛ إلا ما كان هكذا ، ثم أشار بإصبعه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة ، فقال :
كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه .

٣٦٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن مغيرة بن زياد ، عن أبي عمر مولى أسماء قال :

رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم ، فدعا بالجلّمين فقصّه ، فدخلت على أسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يؤسأ لعبد الله ! يا جارية ! هاتي حجة رسول الله ﷺ ، فجاءت بحجة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالديباج .

١٩ - باب لبس الحرير والذهب للنساء

٣٦٦٢ - حدثنا أبو بكر : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي الأفلح

٣٦٦١ - صحيح : م نحوه .

« العلم » : رسم الثوب وقلمه .

« بالجلّمين » : آلة كالمقص لقطع الصوف ؛ أي : قطعه .

« الفرجين » : هما الشقان من قدام وخلف .

٣٦٦٢ - صحيح : « الإرواء » (٢٧٧) ، « آداب الزفاف » (٢٤٦) الطبعة

الجديدة ، « غاية المرام » (٧٧) .

الهمداني ، عن عبد الله بن زُرير الغافقي : سمعته يقول : سمعت علي بن أبي طالب يقول : أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً يمينه ، ثم رفعَ بهما يديه فقال :

« إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِنِائِهِمْ » .

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ : حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ ، إِمَّا سَدَاها وَإِمَّا لَحْمَتها ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَصْنَعُ بِهَا ؟ أَلْبُسُهَا ؟ قَالَ :

« لَا ؛ وَلَكِنْ اجْعَلْهَا خُحْمًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » .

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ

٣٦٦٣ - صحيح : م .

« سَدَاها » : السدى من الثوب ، خلاف اللحمه ، وهو ما يمدّ طولاً في النسج .
« لَحْمَتها » : في « المصباح » : لحمه الثوب بالفتح ما ينسج عرضاً ، والضم لغة .
« الفواطم » : أراد بهنَّ فاطمة بنت رسول الله ، وفاطمة بنت أسد ، وفاطمة بنت حمزة .
٣٦٦٤ - صحيح : بالحديث (٣٦٦٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف عبدالرحمن بن رافع ، قال ابن حبان في « الثقات » : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أنعم الأفريقي ، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله ، وقال أبو حاتم : حديثه منكر .

قلت : رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن عبدالله بن المبارك ، عن الإفريقي بإسناده ومثله ، ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبدالله بن عون : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبدالله بن رافع عن عبدالله بن عمرو قال : خرج رسول الله ﷺ =

عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو قال : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفي إحدى يديه ثوبٌ من حرير ، وفي الأخرى ذهبٌ ، فقال :

« إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » .

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عيسى بن يونس ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أنسٍ قال :

رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سَيِّئًا .

٢٠ - بَابُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ :

مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَرَجِّلًا فِي حُلَّةِ حُمْرَاءَ .

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ بَرَّادٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ

= وَذَهَبَ يَمِينَهُ ، وَحَرِيرَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لِإِنَائِهِمْ ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ : ثنا عبد الله : ثنا حماد بن سلمة : حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن زياد .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب : رواه أبو داود والترمذي .

٣٦٦٥ - شاذ : والمحفوظ « أُمُ كَلْثُومٍ » مكان « زَيْنَب » : (التعليق على ابن ماجه) .

٣٦٦٦ - صحيح : (مختصر السمائل المحمدية) رقم (٣) : ق نحوه .

قال البوصيري : قلت : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » بهذا الإسناد .

٣٦٦٧ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٠١٦) ، (المشكاة) (٦١٥٩) .

أبي موسى الأشعري : ثنا زيد بن الحُبَاب : ثنا حسين بن واقد قاضي مزو : حدثني عبد الله بن بُريدة ؛ أن أباه حدثه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب ، فأقبل حسن وحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل النبي ﷺ فأخذهما فوضعهما في حجره ، فقال :

« صَدَقَ اللَّهُ ورسوله : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ، رأيت هذين فلم أصبر » ، ثم أخذ في خطبته .

٢١ - باب كراهية المَعْصِفَر للرجال

٣٦٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن الحسن بن شهيل ، عن ابن عُمر قال :

نهى رسول الله ﷺ عن المُقَدِّم .
قال يزيد : قلت للحسن : ما المُقَدِّم ؟ قال : المُشَبِّعُ بالعَصْفَرِ .

٣٦٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن حنن قال : سمعتُ عليًا يقول :

٣٦٦٨ - صحيح : « الصحيحة » (٢٣٩٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مستنده » بهذا الإسناد بن زيادة في أوله ، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب : رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

٣٦٦٩ - صحيح : « غاية المرام » (٧٩) ، « الروض النضير » (٧١٠) ، « الصحيحة » أيضاً : م .

نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول : نهاكم - عن لبس المعصفر .

٣٦٧٠ - حدثنا أبو بكر : ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغاز ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :

أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر ، فالتفت إلي ، وعلي رباطة مضرجة بالعضفر ، فقال : « ما هذه ؟ » فعرفت ما كره ، فأتيت أهلي وهم يسجرون ثورهم فقدفتها فيه ، ثم أتيت من الغد ؛ فقال :

« يا عبد الله ! ما فعلت الرباطة ؟ » فأخبرته ، فقال :

« ألا كسوتها بعض أهيك ! فإنه لا بأس بذلك للنساء » .

٢٢ - باب الصفرة للرجال

٣٦٧١ - حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن محمد

ابن عبد الرحمن ، عن محمد بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد قال :

أتانا النبي ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ

٣٦٧٠ - حسن : (التعليق على ابن ماجه) .

(ثنية أذاخر) : موضع بين الحرمين .

(رباطة) : الربطة ؛ كل ملاءة غير ذات لفين كلها نسج واحد وقطعة واحدة ، أو كل ثوب لين

رفيق .

٣٦٧١ - ضعيف : وتقدم برقم (٤٧١) .

(عكته) : هو الطي في البطن من السمن .

صَفْرَاءَ ، فرأيت أثرَ الوزرِ على عُكَيْنِهِ .

٢٣ - باب إلبس ما شئت ، ما أخطأك سرف أو مخيلة

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا ، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ » .

٢٤ - باب من لبس شهرة من الثياب

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - الْوَاسِطِيُّانِ -
قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ مُهَاجِرٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ » .

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٦٧٢ - حسن : « المشكاة » (٤٣٨١) .

قال البوصيري : قلت : رواه النسائي دون قوله : « واشربوا » عن أحمد بن سليمان ، عن يزيد بن
هارون به ، ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » بتمامه : ثنا أبو خيثمة : ثنا يزيد بن هارون ، فذكره .

٣٦٧٣ - حسن : « المشكاة » (٤٣٤٦) ، « حجاب المرأة » (ص ٨٨) .

٣٦٧٤ - حسن : « التعليق الرغيب » (٣ / ١١٢) ، « حجاب المرأة » (١١٠) .

« مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا » (١) .

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ : ثنا وَكِيعُ بْنُ مُحَرِّزٍ النَّاجِيُّ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ ؛ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ » .

٢٥ - بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا ذُبِغَتْ

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغَلَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« أَيُّمَا إِهَابٍ ذُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » .

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ :

٣٦٧٥ - ضَعِيف : « التعلیق الرغیب » (٣ / ١١٢) ، « الضعيفة » (٤٦٥٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ العباس بن يزيد مختلف فيه .

٣٦٧٦ - صحيح : « غاية المرام » (٢٨) ، « الروض النضير » (٤١٣) : م .

« الإهاب » : هو الجلد قبل الدباغ .

٣٦٧٧ - صحيح : « غاية المرام » (٢٥) : ق .

(١) هذا الحديث غير موجود في « الأصل » ، ولا في طبعة الأعظمي ، وهو في « تحفة الأشراف » (٦ /

٥٢) مستندرك بين قوسين ، فكان مُحَقَّقُهُ أَخَذَهُ مِنَ الْمَطْبُوعِ !! وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَنَّ شَاةَ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةٍ مَرَّ بِهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ
الصَّدَقَةِ مَيْتَةً ؛ فَقَالَ :

« هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا
مَيْتَةٌ ، قَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ،
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ فَمَاتَتْ ،
فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا ، فَقَالَ :

« مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا ؟ » .

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مَالِكٍ
ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

٣٦٧٨ - صحيح : بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف لث وهو ابن أبي سليم ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة
في « مسنده » بالإسناد .

وله شاهد من حديث ميمونة : رواه مسلم في « صحيحه » وغيره .

٣٦٧٩ - ضعيف : « الروض النضير » (٧٧٢) .

٢٦ - باب من كان لا ينتفع من الميتة يهاب ولا غصب

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا جَرِيرٌ ، عن منصور . (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عن الشَّيْبَانِيِّ . (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا غَنْدَرٌ ، عن شُعْبَةَ ، - كُلُّهُمْ - عن الْحَكَمِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ :

« أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابٍ وَلَا غَصَبٍ » .

٢٧ - باب صفة النعال

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ :

كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ ، مِثْنِي شِرَاكُهُمَا .

٣٦٨٠ - صحيح : (الإرواء) (٣٨) ، (الروض النضير) (٤٧٧ و ٤٧٨) ، « قيام رمضان » المقدمة .

٣٦٨١ - صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (٦١) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الترمذي في « الشمائل » عن أبي كريب ، عن وكيع ٤ .
وله شاهد من حديث أنس بن مالك : رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة .

« قِبَالَانِ » مفردا « قِبَال » : وهو زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها .

« شِرَاكُهُمَا » : مفردا « شِرَاك » : وهي إحدى سُيُورِ الثَّغْل .

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ .

٢٨ - باب لبس النعال وخلعها

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى » .

٢٩ - باب المشي في النعل الواحد

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ

٣٦٨٢ - صحيح : « الروض النضير » (١١٢٢) ، « مختصر السمائل المحمدية » (٦٠)
و ٦٢ و ٦٤ و ٧٠) : ق .

٣٦٨٣ - صحيح : « الروض النضير » (١٠٥٣) ، « مختصر السمائل المحمدية »
(٦٨) : م و ل (خ) معناه .

٣٦٨٤ - حسن صحيح : « مختصر السمائل المحمدية » (٦٦) : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي ، ولم يذكروا فيه الخف ، فلذلك أورده .

ورواه من حديث جابر كرواية ابن ماجه ، ورواه الترمذي في « الجامع » من حديث عائشة مرفوعاً وموقوفاً ، وصحح كونه موقوفاً .

ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يَمِشْ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ ، لِيَخْلِفَهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَمِشَ فِيهِمَا جَمِيعًا » .

٣٠ - باب النهي عن الانتعال قائمًا

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال :

نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا .

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال :

نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا .

٣٦٨٥ - صحيح : (المشكاة) (٤٤١٥) ، (الصحيحة) (٧١٩) .

٣٦٨٦ - صحيح : (الصحيحة) أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ؛ وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله .

ورواه الترمذي في (الجامع) وابن ماجه في (سننه) والبخاري في (مسنده) من حديث أبي هريرة . ورواه الترمذي أيضاً من حديث أنس ؛ وقال عقب حديث أبي هريرة وأنس : كلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث .

٣١ - باب الخفاف السود

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ خُفَّيْنِ سَادَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا .

٣٢ - باب الخضاب بالحناء

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ، فَخَالَفُوهُمْ » .

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ : الْحِنَاءُ وَالكَتَمُ » .

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطْعِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ :

٣٦٨٧ - حسن : وهو مختصر الحديث (٥٥٥) .

٣٦٨٨ - صحيح : « غاية المرام » (١٠٤) ، « حجاب المرأة » (٩٥) : ق .

٣٦٨٩ - صحيح : « غاية المرام » (١٠٧) ، « الصحيحة » (١٥٠٩) .

٣٦٩٠ - صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (٣٨) : خ .

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ .

٣٣ - بَابُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جِيءَ بِأُمِّي قُحَافَةً يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ » .

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصُّيْتِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ : ثنا عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ

٣٦٩١ - صحيح : « غاية المرام » (١٠٥) ، « الروض النضير » (٢٢١) : م نحوه .
قال البوصيري : هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، رواه مسلم في « صحيحه »
من حديث جابر أيضاً إلا قوله : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره » وقال بدله : « غيروا هذا بشيء »
والباقي نحوه ، ورواه البزار في « مسنده » من حديث ابن عباس .

« ثغامة » : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب ، وقيل : هي شجرة تبيض كأنها ثلج .

٣٦٩٢ - ضعيف : « الضعيفة » (٢٩٧٢) .

قال البوصيري^(١) : وإسناد حديث ضَعِيفٌ حَسَنٌ ، عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ
من حديث أنس بن مالك : رواه الإمام أحمد في « مسنده » .

(١) هذا النص من طبعة « المصباح » المأخوذة عن النسخة الهندية (ص ٤٧١) ، وليس هو في نسختنا المخطوطة .

ابن زَكْرِيَّا الرَّاسِبِيُّ : ثنا دَقَّاعُ بْنُ دَعْقَلِ السُّدُوسِيُّ ، عن عبد الحميد بن صَيْفِيٍّ ، عن أبيه ، عن جده ضُهِيبِ الْخَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ ، أَرُغِبْ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ ، وَاهْبِ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ » .

٣٤ - بَابُ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ عُبيدَ بْنَ جَرِيحٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ :

رَأَيْتَكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرَسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ .

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عن حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عن ابْنِ طَاوُسٍ - أَوْ ابْنِ طَاوُسٍ - ، عن طَاوُسٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ ، فَقَالَ :

« مَا أَحْسَنَ هَذَا ! » ، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ، فَقَالَ :

« هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » ، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ ، فَقَالَ :

« هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ » .

٣٦٩٣ - صحيح : (صحيح أبي داود) (١٥٥٤) : ق .

٣٦٩٤ - ضعيف : (التعليق على ابن ماجه) .

وكانَ طاووسٌ يُصَفِّرُ .

٣٥ - باب من تَرَكَ الخِضَابَ

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : ثنا أَبُو داودَ : ثنا زُهَيْرٌ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ،
عن أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بِيضَاءُ ، يَعْنِي : عَنَفَقَتُهُ .

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ،
عن حُمَيْدٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَحْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ
الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً فِي مُقَدِّمِ لَحْيَتِهِ .

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عن
شَرِيكِ ، عن عُبيدِ اللَّهِ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

٣٦٩٥ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » : ق .

« عنفقتة » : هي شعر في الشفة السفلى ، وقيل : شعر بينها وبين الذقن .

٣٦٩٦ - صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (٣١) : خ نحوه .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح .

٣٦٩٧ - صحيح : « الصحيحة » (٢٠٩٦) ، « مختصر الشمائل المحمدية » (٣٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه الترمذي في « الشمائل » عن محمد بن عمر به ،
ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث ابن عمر أيضاً .

كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عَشْرِينَ شَعْرَةً .

٣٦ - بَابُ اتِّخَاذِ الْجَمَّةِ وَالذَّوَائِبِ

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ :

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ ، تَعْنِي : ضَفَائِرَ .

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَدْلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ .

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

٣٦٩٨ - صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (٢٣) .

٣٦٩٩ - صحيح : « حجاب المرأة » (٩٨) ، « مختصر الشمائل المحمدية » (٢٤) :

ق .

٣٧٠٠ - حسن : « مختصر الشمائل المحمدية » (٢٥) .

كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يافوخِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ .

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرًا رَجُلًا ، يَنْ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ .

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا ابْنُ أَبِي فَدْلَيْكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرٌ دُونَ الْجُمَةِ وَفَوْقَ الْوَفْرِ .

٣٧ - باب كراهية كثرة الشعر

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، وَشُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ شُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ ، فَقَالَ :

٣٧٠١ - صحيح : « مختصر السمائل المحمدية » (١) : ق نحوه .

٣٧٠٢ - حسن صحيح : « المشكاة » (٤٤٦٠) ، « مختصر السمائل المحمدية »

(٢٢) .

« الجمّة » : هي ما نزل إلى المنكبين .

« الوفرة » : ما بلغ شحمة الأذن .

٣٧٠٣ - صحيح الإسناد .

« ذهاب ، ذهاب » : يقال : الذباب : الشوم ، أي : هذا شوم ، وقيل : الذباب : الشر الدائم .

« دُبَابٌ ، دُبَابٌ » ، فانطلقت فأخذته ، فرآني النبي ﷺ فقال :
« إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ ، وَهَذَا أَحْسَنُ » .

٣٨ - باب النهي عن القَزَعِ

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ،
عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ ، قال : وما الْقَزَعُ ؟ قال : أَنْ يُحْلَقَ
مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ .

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا شَبَابَةُ : ثنا شُعْبَةُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ .

٣٩ - باب نَقْشِ الْخَاتَمِ

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ بْنِ
مُوسَى ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، ثُمَّ

٣٧٠٤ - صحيح : ق .

٣٧٠٥ - صحيح : ق .

٣٧٠٦ - صحيح : (الإرواء) ، (٨١٨) .

نَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ :

« لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا » .

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا فَقَالَ :

« إِنَّا قَدْ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا ، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا ، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ » .

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ : ثنا يُونُسُ ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، وَنَقَشَهُ :

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

٤٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْمٍ ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ

جُبَيْرٍ ^(١) مَوْلَى عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ .

٣٧٠٧ - صحيح : خ (٥٨٧٤) .

٣٧٠٨ - صحيح : « مختصر السمائل المحمدية » (٧١) : ق .

٣٧٠٩ - صحيح : « الروض النضير » (٧١٠) ، « آداب الزفاف » (١٢٥) .

(١) الصواب في هذا الإسناد : « عن نافع ، عن ابن حنبل .. » كما تبه المزي في « التحفة » (٧) /

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا علي بن مُسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن الحسن بن شهيل ، عن ابن عُمر قال :

نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب .

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عبد الله بن مُنير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين قالت :

أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم ذهب ، فيه فص حبشي ، فأخذه رسول الله ﷺ بغود ، وإنه لمعرض عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعا بابنة ابنته ، أمانة بنت أبي العاص ، فقال :

« تحلي بهذا يا بُنَيَّةُ » .

٤١ - باب من جعل فص خاتمِه مما يلي كفه

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفيان بن عُيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عُمر :

أن النبي ﷺ كان يجعل فص خاتمِه مما يلي كفه .

٣٧١٠ - صحيح : (آداب الزفاف) ، (٢١٤) الطبعة الجديدة ، « مختصر الشمايل

المحمدية » ، (٨٤) : ق .

٣٧١١ - حسن .

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ
فِي بَطْنِ كَفِّهِ .

٤٢ - باب التَّخْتُمِ بِالْيَمِينِ

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ .

٤٣ - باب التَّخْتُمِ فِي الْإِبْهَامِ

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمٍ ،
عَنْ أَبِي ثُرْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ :

٣٧١٣ - صحيح : (الإرواء) ، (٢ / ٣٠٢) : م .

٣٧١٤ - صحيح : (الإرواء) ، (٣٠٢ - ٣٠٣) ، (مختصر الشمائل المحمدية)

(٧٨) : ق .

٣٧١٥ - شاذ : والمحفوظ بلفظ : (في هذه أو هذه - شك عاصم - قال : فأوماً إلى

الوسطى والتي تليها) أي : السبابة : (الضعيفة) ، (٢٤٩٩) .

نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه وفي هذه ، يعني : الخِصَر
والإبهام .

٤٤ - باب الصُّور في البيت

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهْرِيِّ ،
عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة ، عن النبي ﷺ قال :
« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورَةٌ » .

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عن شُعْبَةَ ، عن علي بن مُدْرِكٍ ، عن
أبي زُرْعَةَ ، عن عبد الله بن نُجَيْمٍ ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال :
« إِنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورَةٌ » .

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا علي بن مُشَيْرٍ ، عن محمد بن
عَمْرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عائشة قالت :

٣٧١٦ - صحيح : « غاية المرام » (١١٨) : ق .

٣٧١٧ - صحيح : بما قبله وما بعده : « ضعيف أبي داود » (٢٩) .

٣٧١٨ - حسن صحيح : « آداب الزفاف » (١٩٠ - ١٩٧) الطبعة الجديدة .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي
طلحة ، ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه » من حديث علي بن أبي طالب بزيادة
« الجنب » ، وفي البزار من حديث ابن عباس مرفوعاً : « ثلاثة لا تقرهم الملائكة الجنب والسكران
والمتضمخ بالخلوق » ، وحديث الكلب رواه ابن أبي شَيْبَةَ في « مسنده » بإسناده ومثله .

واعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ - عليه السلام - في ساعةٍ يأتيه فيها ،
 فَرَأَتْ عليه ، فَخَرَجَ النبي ﷺ فإذا هو بجبريلَ قائمٌ على الباب ، فقالَ :
 « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا
 فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ .

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ : ثنا الوليدُ : ثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ :
 ثنا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ :
 أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي ،
 فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً ، فَمَنَعَهَا أَوْ نَهَاها .

٤٥ - باب الصُّورِ فيما يُوطَأُ

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 ٣٧١٩ - ضَعِيفٌ : (الْمَشْكَاةُ) (٤٩٤١) (التَّحْقِيقُ الثَّانِي) ، (الرَّدُّ عَلَى بَلِيْق)
 . (١٢٢)

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عفير بن معدان وهو ضعيف .
 (فَرَأَتْ) : طَوَّلَ عَلَيْهِ الْإِنْتَظَارَ .

٣٧٢٠ - حسن صحيح : (آداب الزفاف) (١٨٥ - ١٨٩) الطبعة الجديدة .
 قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد ، رواه الشيخان خلا قوله : (فَرَأَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ مُتَكَيِّمًا عَلَى أَحَدَاهُمَا) ، وَالْبَاقِي نَحْوَهُ .
 (سَهْوَةٌ) : هِيَ بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا شَبِيهُ بِالْمُخْدَعِ وَالْخَزَانَةِ .
 (مِشْوَرَتَيْنِ) : مُفْرَدَهَا « مِشْوَرَةٌ » أَوْ « مِشْوَرٌ » : هُوَ مُتَكَيِّمٌ مِنْ أَدَمَ .

سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي - تعني : الدَّاخل - بسترٍ فيه تصاوِيرُ ، فلَمَّا قَدِمَ
النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ ، فجعلت منه مِسْوَرتَيْنِ ، فرأيتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا على
إحداهُما .

٤٦ - باب المَيَاثِرِ الحُمْرِ

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا الأَحْوَصُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن هُبَيْرَةَ ، عن
عَلِيٍّ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن خَاتِمِ الذَّهَبِ وعن المِثْرَةِ ؛ يعني : الحُمْرَاءَ .

٤٧ - باب رُكُوبِ الثُّمُورِ

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ : ثنا يَحْيَى بْنُ
أَتُوبَ : حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الحِمَيْرِيُّ ، عن أَبِي حُصَيْنٍ الحَجَرِيِّ الهَيْثَمِ ، عن عَامِرِ
الحَجَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أبا رِيحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عن رُكُوبِ الثُّمُورِ .

٣٧٢١ - صحيح : (الصحيحة) (٢٣٩٦) .

(مِثْرَةٌ) : مِفْعَلَةٌ من الوَثَارَةِ ، فهي وَثِيرٌ ؛ أي : وَطِيءٌ لَيِّنٌ ، وهي من مراكب المعجم تعمل من
حرير أو دِيبَاج .

٣٧٢٢ - حسن صحيح : بما بعده .

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، عن ابْنِ سِيرِينَ ، عن معاويةَ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ زُكُوبِ النُّمُورِ .

□ □ □ □ □

٣٧٢٣ - صحيح : (تخريج المشكاة ، (٤٣٩٥)) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كتاب الأدب

١ - باب بز الوالدين

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عن منصور ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عن أَبِي سَلَامَةَ السَّلَامِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أُوصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ ، أُوصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ ، أُوصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ - ثَلَاثًا - ،
أُوصِي امْرَأًا بِأَبِيهِ ، أُوصِي امْرَأًا بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَدَى يُؤْذِيهِ » .

٣٧٢٤ - ضعيف : « الإرواء » (٨٣٧) .

قال البوصيري : قلت : ليس لأبي سلامة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي سلامة أيضاً ، وابن أبي شيبة في « مسنده » بالإسناد ، ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق زائدة ، عن منصور بن المعتمر به ، ورواه البيهقي في « سننه » من طريق منصور به ، ورواه مسدد في « مسنده » عن أبي عوانة ، عن منصور بإسناده ومثله .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو : رواه الترمذي في « الجامع » وقال : حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وعائشة وأبي الدرداء .

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ ، عن أَبِي زُرْعَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ! من أبُّهُ ؟ قَالَ :

« أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :

« أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :

« أَبَاكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :

« الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى » .

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا جَرِيرٌ ، عن سُهَيْلٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقَهُ » .

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عن

٣٧٢٥ - صحيح : (الإرواء) (٢١٦٩) ، (غايَةُ المَرَامِ) (٢٧٦) ، (الروض

النضير) .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح ، رواه الشيخان من طريق القعقاع به بلفظ : « من أحقَّ الناس بحسن صحابتي ... » الحديث وقال : ثم أدناك أدناك ، والباقي نحوه .

٣٧٢٦ - صحيح : (الإرواء) (١٧٤٧) : م .

٣٧٢٧ - الشطر الأول ضعيف : والمعروف موقوف : (الضعيفة) (٤٠٧٦) .

والشطر الآخر : حسن : (الصحيحة) (١٥٩٨) ، (المشكاة) (٢٣٥٤) (التحقيق

=

الثاني .

حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« القنطار اثنا عشر ألف أوقية ، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض » .

وقال رسول الله ﷺ :

« إن الرجل ليرفع درجته في الجنة فيقول : أنى هذا ؟ فيقال : باستغفار

وليك لك » .

٣٧٢٨ - حدثنا هشام بن عمار : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن

سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدم بن مغيرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله يوصيكم بأمهاتكم - ثلاثاً - ، إن الله يوصيكم بآبائكم ، إن

الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » .

٣٧٢٩ - حدثنا هشام بن عمار : ثنا صدقة بن خالد : ثنا عثمان بن

أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، أن رجلاً قال : يا

= قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي

هريرة أيضاً ، ورواه البيهقي في « الكبرى » من طريق حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة به .

٣٧٢٨ - صحيح : « الصحيحة » (١٦٦٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث المقدم أيضاً ،

ورواه البيهقي من طريق بقية عن بحير بن سعد به .

٣٧٢٩ - ضعيف : « المشكاة » (٤٩٤١) التحقيق الثاني ، « الرد على بليق » (١٢٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، وقال الساجي : اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد .

رسولَ اللَّهِ ! ما حقُّ الوالدينِ على ولديهما ؟ قال :

« هُما جَنَّتُكَ وناَرُكَ » .

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عطاءٍ ، عن

أبي عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن أبي الدَّرْدَاءِ ، سمَعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ :

« الوالدُ أَوْسَطُ أَبْوابِ الْجَنَّةِ ، فَأُضِغْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ » .

٢ - باب صَلِّ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سُلَيْمَانَ ، عن أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدٍ ، مولى بني سَاعِدَةَ ، عن أبيه ، عن أبي أُسَيْدٍ
مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قال :

بينما نحنُ عندَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ :

يا رسولَ اللَّهِ ! أَتَبْقِي مِنْ بِرِّ أَبَوَيْ شَيْءٍ أَبْرُهُما بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِما ؟
قال :

« نعم ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِما ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُما ، وَإِيفاءُ بَعْهُودِهِما مِنْ بَعْدِ

مَوْتِهِما ، وإِكْرَامُ صَدِيقِهِما ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِما » .

٣٧٣٠ - صحيح : وهو مكرر الحديث (٢١٢١) .

٣٧٣١ - ضعيف : « المشكاة » (٤٩٣٦) ، « الضعيفة » (٥٩٧) .

٣ - باب بز الوالد والإحسان إلى البنات

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَتَقْبَلُونَ صَبِيَانَكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالُوا : لَكُنَّا وَاللَّهِ ! مَا نَقْبَلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ ؟ » .

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَفَّانُ : ثنا وَهَيْبُ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عن سعيد بن أبي راشد ، عن يعلى العامري أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ :

« إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ » .

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عن موسى بن عليٍّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ ، عن سُراقَةَ بنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

٣٧٣٢ - صحيح : ق .

٣٧٣٣ - صحيح : « المشكاة » (٤٦٩١ ، ٤٦٩٢) التحقيق الثاني .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من طريق ابن خثيم فذكره وزاد : « مجهولة » بين مجبنة ومبخلة .

ورواه ابن أبي شيبة في « مسنده » كما رواه ابن ماجه سواء ، ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا القاسم بن خازجة : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبدالله بن عثمان فذكره بزيادة فيه . وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري : رواه البزار في « مسنده » .

٣٧٣٤ - ضعيف : « المشكاة » (٥٠٠٢) ، « الضعيفة » (٤٨٢٢) . =

« ألا أدلكم على أفضل الصَّدَقَةِ ؟ ابنتُكَ مَرْدُودَةُ إِلَيْكَ ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ » .

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ صَعْصَعَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٍ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا ، فَأَعْطَتْهُمَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ، ثُمَّ صَدَعَتْ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا ، قَالَتْ : فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ :

« مَا عَجَبُكَ ؟ لَقَدْ دَخَلْتَ بِهِ الْجَنَّةَ » .

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَوْزِيُّ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ غُلِيَّ بْنَ رِبَاحٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُسْنَدِهِ » هَكَذَا بِالْإِسْنَادِ .
وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ غُلِيٍّ ، فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ .

٣٧٣٥ - صَحِيحٌ : « التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ » : م أَثَمَ مِنْهُ .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ .

٣٧٣٦ - صَحِيحٌ : « الصَّحِيحَةُ » (٢٩٤) .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » مِنْ حَدِيثِ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَيْضًا ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » : ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ : أَنبَأَنَا حَرْمَلَةُ ابْنُ عِمْرَانَ بِهِ فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

« مِنْ جَدَّتِهِ » ؛ أَيْ : مِنْ غَنَاهُ .

عمران قال : سمعتُ أبا عُشَّانَةَ المَقَافِرِيَّ قالَ : سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

« مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ كَنْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ فِطْرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَحْسِنُ إِلَيْهِمَا ، مَا صَحْبَتَاهُ أَوْ صَحْبَتُهُمَا ، إِلَّا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ » .

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ : ثنا سَعِيدُ بْنُ

٣٧٣٧ - حسن : « الصحيحة » (٢٧٧٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ أبو سعد اسمه شرحبيل بن سعد مولى خَطْمَةَ ، وإن ذكره ابن حبان في « الثقات » فقد ضعفه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة وابن عدي والدارقطني واتهمه ابن أبي ذئب ، رواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا أبو معاوية : ثنا فطر فذكره بإسناده ومثله ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق شرحبيل به ، ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق فطر به ، ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق فطر به وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

٣٧٣٨ - ضعيف جداً : « التعليق الرغيب » (٣ / ٨٧) ، « الضعيفة » (١٦٤٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ الحارث وإن ذكره ابن حبان في « الثقات » فقد ليّبه أبو حاتم وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال العقيلي : أحاديثه منكسر ، قال المزني : ورواه أبو الجماهر محمد بن عبدالرحمن الحمصي ، عن علي بن عياش فزاد في إسناده : سعيد بن جبير بين الحارث وبين أنس .

عُمَارَةُ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ قَالَ :

« أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ » .

٤ - باب حق الجوار

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سفيان بن عُيينة ، عن عمرو
ابن دينار ، سمع نافع بن مجير يُخْبِرُ ، عن أبي شريح الخزاعي ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ ، مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كَثُ » .

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يزيد بن هارون ، وعبدُ بن
سُلَيْمَانَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، - جَمِيعًا - عَنْ
يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » .

٣٧٣٩ - صحيح : ق .

٣٧٤٠ - صحيح : (الإرواء) (٨٩١) : ق .

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وكيع : ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عن مجاهد ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ » .

٥ - باب حق الضيف

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن عَجْلَانَ ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عن أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عن أَبِي الْخَيْرِ ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٧٤١ - صحيح : « الإرواء » أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق داود ابن فراهيج ، عن أبي هريرة به ، وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عائشة وأبي شريح ، ورواه البخاري من حديث عبدالله بن عمر ، ورواه الترمذي في « الجامع » من حديث عبدالله بن عمرو .

٣٧٤٢ - صحيح : « الإرواء » (٢٥٢٣) : ق .

٣٧٤٣ - صحيح : « الإرواء » (٢٥٢٤) : ق .

« إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكَيْعٌ : ثنا شُفْيَانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْمُقَدَّامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

٦ - بَابُ حَقِّ الْيَتِيمِ

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ : الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ » .

٣٧٤٤ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٤٢) ، « الصحيحة » (٢٢٠٤) .

٣٧٤٥ - حسن : « الصحيحة » (١٠١٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائي في عشرة النساء ، عن إسحاق ابن منصور ، عن يحيى بن سعيد به ، ورواه ابن أبي شيبة في « مسنده » هكذا ، والحاكم ، ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم به ، ورواه مسدد في « مسنده » عن يحيى القطان به ، ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق الليث بن سعيد ، عن محمد بن عجلان به وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا يحيى بن آدم : ثنا ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن يحيى بن أبي سليمان ، عن زيد بن أبي عتّاب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« خيرُ بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسنُ إليه ، وشرُّ بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُساءُ إليه » .

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا هشام بن عمار : ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي : ثنا إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

٣٧٤٦ - ضعيف : « الضعيفة » (١٦٣٧) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٣٠) ، « الرد

على بليق » (٢٣٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ يحيى بن سليمان أبو صالح قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج ابن خزيمة حديثه في « صحيحه » وقال : في النفس من هذا الإسناد ، فإنني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح ، وإنما أخرجت خبره لأنه لا يختلف فيه العلماء .

قلت : قد ظهر للبخاري وأبي حاتم من الجرح في يحيى بن سليمان ما خفي على ابن خزيمة وغيره ، فهو مقدم على من جهل حاله ، والله أعلم .

رواه البخاري في كتاب « الأدب المفرد » عن عبد الله بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك بإسناده

ومتنه ، ورواه عبد بن حميد في « مسنده » عن معمر بن بشر ، عن ابن المبارك به .

٣٧٤٧ - ضعيف : « التعليق الرغيب » أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ إسماعيل بن إبراهيم مجهول ، والراوي عنه ضعيف .

« مَنْ عَالَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيْتَامِ ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ ، أُخْتَانِ » ، وَأَلْصَقَ لِصَبْعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى .

٧ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صُمُعَةَ ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ الرَّاسِبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ ، قَالَ : « إِعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » .

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ ، فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ ؛ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ » .

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي غُيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَغْمَرَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

٣٧٤٨ - صحيح : (الصحيحة) (٢٣٧٢) : م .

٣٧٤٩ - صحيح : ق نحوه .

٣٧٥٠ - صحيح : م .

« عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا ، فَرَأَيْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ . »

٨ - بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « سَقْيُ الْمَاءِ » .

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يُصَفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : أَهْلُ الْجَنَّةِ - ،

فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ

٣٧٥١ - حسن : (التعليق الرغيب) (٥٣ / ٢) ، (صحيح أبي داود) (١٤٧٤) .

٣٧٥٢ - ضعيف : (المشكاة) (٥٦٠٤) ، (التعليق الرغيب) (٥٠ / ٢) ،

(الضعيفة) (٩٣) و (٥١٨٦) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أهبان الرقاشي ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في

(مسنده) عن أبي معاوية ، عن الأعمش به ، ورواه الطبراني في (الأوسط) والبيهقي في (شعب

الإيمان) كلاهما من طريق أبي ظلال ، عن أنس ، ورواه الأصبهاني من هذا الوجه .

استسقيت فسقيتك شربة ؟ قال : فيشفع له ، ويمر الرجل على الرجل
 فيقول : أما تذكر يوم ناولتك طهوراً ؟ فيشفع له .
 قال ابن نمير : « ويقول : يا فلان ! أما تذكر يوم بعثني في حاجة كذا
 وكذا ، فذهبت لك ؟ فيشفع له » .

٣٧٥٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الله بن نمير : ثنا محمد بن
 إسحاق ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ، عن أبيه ، عن عمه
 سراقه بن جعشم قال : سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضي قد
 لطمها لإبلي ، فهل لي من أجر إن سقيتها ؟ فقال :
 « نعم ، في كل ذات كبد حري أجر » .

٣٧٥٣ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٥٢) ، « الصحيحة » (٢١٥٢) .
 قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق بن يسار ، رواه الإمام أحمد في
 « مسنده » من حديث سراقه أيضاً ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، ورواه البيهقي عن طريق محمد
 ابن إسحاق به .

ورواه مسند في « مسنده » عن بشر بن المفضل : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن
 عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ، عن عمه سراقه فذكره وفيه زيادة ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في
 « مسنده » هكذا بإسناده ومثله ، ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا يزيد : ثنا محمد بن إسحاق ،
 عن الزهري فذكره ، ورواه عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق به .
 « تغشى حياضي » ؛ أي : تنزل .
 « لطمها » : من لاط حوضه ؛ أي : طيته وأصلحه .

٩ - باب الرِّفْق

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن تميمِ بنِ سَلَمَةَ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ هلالِ العَبْسِيِّ ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ يُحَرِّمِ الرِّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ » .

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبُلِيِّ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ » .

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عن الأوزاعيِّ . (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ : ثنا الأوزاعيُّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُروَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » .

٣٧٥٤ - صحيح : م .

٣٧٥٥ - صحيح : (الروض النضير) (٣٦ و ٧٦٤) : ق .

٣٧٥٦ - صحيح : المصدر نفسه : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وجرير بن عبد الله : رواه مسلم وغيره ، ورواه أحمد في « مسنده » من حديث علي بن أبي طالب ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » والبخاري في « مسنده » من حديث أنس .

١٠ - باب الإحسان إلى المالك

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا الأعمشُ ، عن المَعْرُورِ
ابنِ شُوَيْدٍ ، عن أَبِي دَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ،
وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يُعْنِيهِمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ
فَاعْنِيهِمْ » .

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا إِسْحَاقُ
ابنِ سُلَيْمَانَ ، عن مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ ، عن مُرَّةِ الطَّيِّبِ ، عن أَبِي بَكْرِ
الصَّدِيقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلِكَةِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ
هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى ؟ قَالَ :

٣٧٥٧ - صحيح : (الإرواء ، (٢١٧٦) : ق .

٣٧٥٨ - ضعيف : (التعليق الرغيب ، (٣ / ١٦١) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ فرقد وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى ،
وضعفه البخاري والترمذي والنسائي ويعقوب بن شيبه وابن المديني وابن حبان وغيرهم ، وقال أحمد :
روى عن مُرَّةٍ منكراً . انتهى .

ورواه الترمذي في « الجامع » عن أحمد بن منيع ، عن يزيد بن هارون ، عن همام بن يحيى ، عن
فرقد به مقتضراً على قوله : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلِكَةِ » فقط وقال : هذا حديث غريب ، ورواه الإمام
أحمد في « مسنده » وأبو يعلى الموصلي والأصبهاني .

« نعم ، فأكرموهم ككرامة أولادكم ، وأطعموهم ممّا تأكلون » قالوا :
 فما ينفعنا في الدنيا ؟ قال : « فرس ترتبطه تُقاتل عليه في سبيل الله ،
 مملوكك يكفيك ، فإذا صلّى فهو أخوك » .

١١ - باب إفشاء السلام

٣٧٥٩ - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية وابن نمير ، عن
 الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« والذي نفسي بيده ! لا تدخلوا الجنة حتّى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتّى
 تحابّوا ، أوّلا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

٣٧٦٠ - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل بن عيّاش ، عن محمد بن
 زياد ، عن أبي أمامة قال :

أمرنا نبيّنا ﷺ أن نُفشي السلام .

٣٧٥٩ - صحيح : « الإرواء » (٧٧١) : م وقد مضى برقم (٦٩) .

٣٧٦٠ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا الهيثم

ابن خارجة : ثنا بقیة ، عن محمد بن زياد فذكره .

قلت : وله شاهد في « صحيح مسلم » وغيره من حديث أبي هريرة ، وفي الترمذي وابن ماجه

من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اَعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ » .

١٢ - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ :

« وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » .

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا :

« إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » ، قَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

٣٧٦١ - صحيح : (الإرواء) (٣ / ٢٣٩) ، (الصحيحة) (٥٧١) .

٣٧٦٢ - صحيح : وهو قطعة من حديث المسيء صلاته ، ومضى بتمامه (١٠٦٩) .

٣٧٦٣ - صحيح : ق .

١٣ - باب رد السلام على أهل الذمة

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ
مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا
الْقَاسِمِ ، فَقَالَ :
« وَعَلَيْكُمْ » .

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا ابْنُ ثُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

٣٧٦٤ - صحيح : (الإرواء) (١١٧ / ٥) : ق .

٣٧٦٥ - صحيح : ق .

٣٧٦٦ - صحيح : (الإرواء) (١١٢ / ٥ - ١١٣ و ١٢٧٥) .

قال البوصيري : قلت : ليس لأبي عبد الرحمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية
في شيء من الخمسة [الأصول] ، وإسناده حديثه من هذا الوجه ضعيف لتدليس ابن إسحاق ، رواه
النسائي في « عمل اليوم والليلة » عن واصل بن عبد الأعلى الأسدي ، عن حماد بن أسامة ، عن
عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن حميل بن [بصرة]
الغفاري ، عن النبي ﷺ .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي عبد الرحمن أيضاً ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة
في « مسنده » بإسناده ومثله سواء .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه مسلم وغيره ، ورواه أبو داود في « سننه » من طريق ابن
عمر وأنس بن مالك .

أبي حبيب ، عن مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ ، فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

١٤ - باب السلام على الصِّبْيَانِ والنِّسَاءِ

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسٍ قَالَ :

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ : أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ :
مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

١٥ - باب المَصَافِحَةِ

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عن حَنْظَلَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدُوسِيِّ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

٣٧٦٧ - صحيح : ق .

٣٧٦٨ - صحيح : (الصحيحة) (٨٢٣) ، (جلاب المِراة) (٩٩ - ١٠٠) ،

(المشكاة) (٤٦٤٧) .

٣٧٦٩ - حسن دون فقرة المعانقة : (الصحيحة) (١٦٠) ، التحقيق الثاني ،

(المشكاة) (٤٦٨٠) .

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَحْنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ؟ قَالَ :

« لَا » ، قُلْنَا : أَيْعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا ؟ قَالَ :

« لَا » ، وَلَكِنْ تَصَافِحُوا .

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ،

عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا » .

١٦ - بَابُ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ يَدَ الرَّجُلِ

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي

زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ :

قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ

شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ :

أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَيْهِ .

٣٧٧٠ - صحيح : (الصحيحة) (٥٢٥ و ٥٢٦) ، (المشكاة) (٤٦٧٩) .

٣٧٧١ - ضعيف : مقدمة تحقيق « رياض الصالحين » (ص : ٤ / و) ، « نقد النصوص

حديثية » (ص ١٤ - ١٥) .

٣٧٧٢ - ضعيف : المقدمة ذاتها (ص ٣ / هـ) ، « نقد النصوص » (ص ١٥) .

١٧ - باب الاستئذان

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :
أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَانصَرَفَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ : مَا رَدَّكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ الْاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَنَا رَجَعْنَا ، قَالَ : فَقَالَ : لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمْ ، فَشَهِدُوا لَهُ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ .

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا السَّلَامُ ، فَمَا الْاسْتِئْذَانُ ^(١) ؟ قَالَ :

«يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً وَيَتَنَحَّنُحُ، وَيُؤْذَنُ أَهْلَ الْبَيْتِ».

٣٧٧٣ - صحيح : ق .

٣٧٧٤ - ضعيف : « الضعيفة » (٦٣٧٠) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف ؛ أبو سَورَةَ هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث يروي عن أبي أيوب مناقير لا يتابع عليها ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا بإسناده سواء .

(١) وقع في المطبوع : « الاستئذان » وهو خطأ صححته من « مصنف ابن أبي شيبة » الذي عنه رواه

المؤلف ومن مصادر أخرى شاركوه في روايته عنه ، وكذلك ذكره المزني في « التحفة » من رواية المؤلف كما حققته في المصدر المذكور أعلاه . (ن) .

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ،
عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدْخَلَانِ : مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ ، وَمُدْخَلٌ
بِالنَّهَارِ ، فَكَنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَنُّحُ لِي .

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

« مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَنَا ، أَنَا » .

١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
« بِخَيْرٍ ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا ، وَلَمْ يَغْدُ سَقِيمًا » .

٣٧٧٥ - ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

٣٧٧٦ - صَحِيحٌ : ق .

٣٧٧٧ - حَسَنٌ لَغِيرِهِ : « التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ مَاجَه » .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ هَرْمَزٍ الْمَكِّيُّ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَابْنُ

مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ : ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو أُمَيٍّ مَالِكُ
ابْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الشَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ الشَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » قَالُوا : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، قَالَ :

« كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟ » قَالُوا : بِخَيْرٍ نَحْمَدُ اللَّهَ ، فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ بَأَيِّنَا

وَأَمَّنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ ، أَحْمَدُ اللَّهَ » .

١٩ - بَابُ إِذَا آتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَاكْرِمُوهُ

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ

٣٧٧٨ - ضَعِيفٌ : (التَّلْقِيقُ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ) .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ دَعَا الْعَبَّاسَ وَبَنِيهِ . الْحَدِيثُ ، لَا يَتَأْتِي عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ شَيْخٌ يَرْوِي
أَحَادِيثَ مُشْتَبِهَةً .

٣٧٧٩ - حَسَنٌ : (الصَّحِيحَةُ) (١٢٠٥) ، (الرُّوضُ النَّضِيرُ) (٢٦٨) .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِ الْكِبَرِيِّ »
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ بِهِ سَوَاءٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِ »
عَنِ الْحَاكِمِ بِهِ ، وَالْمُتَنُّ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْعُلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي
« الْمَرَاسِيلِ » مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ .

وَلَهُ شَاهِدٌ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » .

عجلان ، عن نافع ، عن ابنِ عُمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :
« إذا أتاكم كَرِيمٌ قوموا فَكْرِموهُ » .

٢٠ - باب تَشْمِيتِ العاطس

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا - أَوْ سَمَّتْ - وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ هَذَا حَمِيدَ اللَّهِ ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ » .

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عن أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يُشَمِّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا ، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ » .

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُشْهِرٍ ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،

٣٧٨٠ - صحيح : ق .

٣٧٨١ - صحيح : « المشكاة » (٤٧٤٣) التحقيق الثاني : م مختصراً .

٣٧٨٢ - صحيح : « الإرواء » (٧٨٠) و (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبدالرحمن ، رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ليلى به ، وله شاهد من حديث عبدالله بن جعفر وعائشة : رواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » ، ورواه الترمذي والنسائي في « اليوم والليلة » من حديث أبي أيوب .

عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليرد عليه من حوله : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

٢١ - باب إكرام الرجل جلسه

٣٧٨٣ - حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع ، عن أبي يحيى الطويل - رجل من أهل الكوفة - ، عن زيد العمي ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل فكلّمه لم يصرف وجهه عنه حتّى يكون هو الذي ينصرف ، وإذا صافحه لم ينزع يده من يده حتّى يكون هو الذي ينزعها ، ولم يزد متقدّماً بركبته جلساً له قط .

٢٢ - باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحقّ به

٣٧٨٤ - حدثنا عمرو بن رافع : ثنا جريز ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن

٣٧٨٣ - ضعيف : إلا جملة المصافحة فهي ثابتة : « الصحيحة » (٢٤٨٥) .

قال البوصيري : قلت : روى الترمذي بعضه عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن عمران

ابن زيد الثعلبي ، عن زيد العمي به ؛ وقال : غريب ، انتهى .

وهذا الحديث ضعيف من الطرفين ؛ لأنّ مدار الحديث على زيد العمي وهو ضعيف .

٣٧٨٤ - صحيح : م .

قال البوصيري : قلت : رواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق عبد الرحيم بن منيب ، عن

جرير بن عبد الحميد ؛ وسياقه أتم .

أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« إذا قام أحدكم عن مجلسه ثم رجع فهو أحق به » .

٢٣ - باب المعاذير

٣٧٨٥ - حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع : ثنا سُفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن ميناء ، عن جُودان ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ اعتذرَ إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثلُ خطيئة صاحبِ مكسٍ » .

٣٧٨٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل : ثنا وكيع ، عن سُفيان ، عن ابن جريج ، عن العباس بن عبد الرحمن - هو ابنُ ميناء - ، عن جُودان ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٧٨٥ - ضعيف : « غاية المرام » (ص ٢٣٦) .

قال البوصيري : قلت : ليس لجُودان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل .

قال أبو حاتم : جُودان هذا ليست له صحبة ، وهو مجهول ، انتهى .

رواه أبو داود في « المراسيل » عن سهل بن صالح ، عن وكيع به ، قال سهل : عن ابن جودان ، وقال الآخرون : عن جُودان .

٢٤ - باب المزاح

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا وَكِيعٌ ، عن زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ :

خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُضْرَى ، قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْطُ بْنُ حَزْمَلَةَ ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا ، وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ ، وَكَانَ سُويطُ رَجُلًا مَزَاحًا ، فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ : أَطْعِمْنِي ، قَالَ : حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : فَلَا تُغِيظُنْكَ ، قَالَ : فَمُرُّوا بِقَوْمٍ ، فَقَالَ لَهُمْ سُويطُ : تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ : إِنِّي حُرٌّ ،

٣٧٨٧ - ضعیف : « التعليق على ابن ماجه » ، ورواه غيره على القلب ، جعل نعيمان مكان سويط ، وعلى العكس فهو ضعيف أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره ، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي ، رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن زمعة مختصراً ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أُمِّ سلمة أيضاً . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا ، رواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا زمعة بن صالح ؛ فذكره بإسناده ومثله .

قال المزني : كذا في الأصول : وهب بن عبد بن زمعة ، قال : وفي كتاب أبي القاسم : وهب بن عبدالله بن زمعة ، وكذا قال ابن حبان في « الثقات » : وهب بن عبدالله بن زمعة ، قال : وصوابه : عبدالله بن وهب بن زمعة .

فَإِنْ كُنْتُمْ إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ تَرَكْتُمُوهُ ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي ،
 قَالُوا : لَا ، بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ ، فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ ، ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا
 فِي غُنْقِهِ عِمَامَةً ، أَوْ حَبْلًا ، فَقَالَ نُعَيْمَانُ : إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ ، وَإِنِّي حَرٌّ
 لَسْتُ بِعَبْدٍ ؛ فَقَالُوا : قَدْ أَخْبَرْنَا خَبَرَكَ ، فَانْطَلِقُوا بِهِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْبَرُوهُ
 بِذَلِكَ ، قَالَ : فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ ، وَأَخَذَ نُعَيْمَانُ ، قَالَ :
 فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ ، قَالَ : فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ
 حَوْلًا .

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ،
 قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي
 صَغِيرٍ :

« يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ ؟ »
 قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي : طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

٢٥ - بَابُ نَتْفِ الشَّيْبِ

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٣٧٨٨ - صحيح : (مختصر الشرائع المحمدية) ، (٢٠١) : ق .

٣٧٨٩ - حسن صحيح : (التعليق الرغيب) ، (٣ / ١١٣) ، (تمام المتن) ،

(المشكاة) ، (٤٤٥٨) .

إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن
تثف الشيب ، وقال :

« هو نُورُ المؤمن » .

٢٦ - باب الجلوس بين الظل والشمس

٣٧٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا زَيْدُ بن الحباب ، عن أبي المنيب ،
عن ابن بُريدة ، عن أبيه :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ .

٢٧ - باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٩١ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح : ثنا الوليد بن مُسلم ، عن الأوزاعي ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن قَيْسِ بن طَهْفَةَ الغفاري ، عن أبيه قال : أَصَابَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي ، فَرَكَّضَنِي بِرَجْلِهِ
وَقَالَ :

٣٧٩٠ - صحيح : « الصحيحة » (٨٣٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ أبو المنيب اسمه عبدالله بن عبدالله العتكي المروزي مختلف
فيه ، رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق أبي المنيب به ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في
« المستدرک » من طريق قيس بن أبي حازم ، عن أبيه .

٣٧٩١ - صحيح : « المشكاة » (٤٧١٨ - ٤٧١٩ و ٤٧٣١) التحقيق الثاني .

« ما لك ولهذا النوم ! هذه نومة يكرهها الله ، أو : يُغضِبُها الله » .

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي ، فَكَرَّضَنِي بِرَجْلِهِ وَقَالَ : « يَا جُنَيْدُ ! إِنَّمَا هَذِهِ ضُجْعَةٌ أَهْلِ النَّارِ » .

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ : ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدَّمَشَقِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِخٌ عَلَى وَجْهِهِ ، فَضَرَبَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ : « قُمْ وَاقْعِد فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ » .

٣٧٩٢ - صحيح : انظر ما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ محمد بن نعيم لم أر من جرحه ولا من وثقه ، ويعقوب ابن حميد مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، قال المزني : كذا وقع عند ابن ماجه ، وفي نسخة أخرى : عن ابن طهفة ، عن أبي ذر ، قال : والمحفوظ حديث طهفة ^(١) ، عن النبي ﷺ . قلت : وحديث طهفة ^(١) عن النبي ﷺ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه الترمذي في « الجامع » قال : وفي الباب عن طهفة وابن عمر .

٣٧٩٣ - ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ الوليد بن جميل لئيه أبو زرعة وقال أبو حاتم : شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكراً ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه ابن حبان في « صحيحه » .

(١) يُقَالُ : (طَخَفَ) وَ (طَهَفَ) .

٢٨ - باب تعلّم النجوم

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ الأَخْنَسِ ،
عن الوليد بن عبدِ اللَّهِ ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« من اقتبسَ عِلْمًا من النُّجُومِ اقتبسَ شَعْبَةً من السَّحَرِ ، زَادَ مَا زَادَ » .

٢٩ - باب النهي عن سب الرياح

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا يحيى بن سعيد ، عن الأَوْزَاعِيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ :
ثنا ثابتُ الزُّرْقِيُّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ
سَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » .

٣٠ - باب ما يُسْتَحَبُّ من الأسماءِ

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ : ثنا العُمَرِيُّ ، عن نافع ، عن

٣٧٩٤ - حسن : « الصحيحة » (٧٩٣) .

٣٧٩٥ - صحيح : « المشكاة » (١٥١٦) ، « تخريج الكلم الطيب » (١٥٣) ،

« الصحيحة » (٢٧٥٧) .

٣٧٩٦ - صحيح : « الإرواء » (١١٧٦) : م .

ابن عُمَرَ ، عن النبي ﷺ قَالَ :

« أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

٣١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنْهَيْتُ أَنْ يُسَمَّى : رِبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ
وَيَسَارٌ » .

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الزُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
سَمُرَةَ قَالَ :

٣٧٩٧ - صحيح : (الصحيحة) (٢١٤٣) : م .

قال البوصيري : قلت : رواه الترمذي في « الجامع » عن محمد بن بهشار : ثنا أبو أحمد فذكره
بلفظ : « لِأَنْهَيْتُ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةٌ وَيَسَارٌ » وقال : هذا حديث حسن غريب ، هكذا رواه أبو أحمد
وهو ثقة حافظ ، قال : والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر ليس فيه عمر ، انتهى .
ورواه أبو داود في « سننه » من طريق أبي سفیان ، عن جابر مرفوعاً بلفظ : « لَنْ عِشْتُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ لِأَنْهَيْتُ أُمِّي أَنْ يَسْمُوَ نَافِعٌ وَأَفْلَحُ وَبَرَكَةٌ » ؛ فجعله من مسند جابر ولم يذكر عمر بن
الخطاب .

وله شاهد من حديث سمرة : رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٣٧٩٨ - صحيح : (الإرواء) (١١٧٧) : م .

نهى رسول الله ﷺ أن تُسمِّي رَقِيقَنَا أربعةَ أسماءٍ : أفلح ونافع ورباخ
ويَسَارٌ .

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا أبو عقيل : ثنا مُجَالِدُ بْنُ
سَعِيدٍ ، عن الشعبي ، عن مسروق قال :

لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : مسروقُ بْنُ
الْأَجْدَعِ ، فَقَالَ عُمَرُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :
« الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ » .

٣٢ - باب تغيير الأسماء

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا غُنْدَرٌ ، عن شُعبَةَ ، عن عطاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ
قال : سمعتُ أبا رافعٍ يحدثُ ، عن أبي هريرة :

أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ لَهَا : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاها رسولُ
الله ﷺ زَيْنَبَ .

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا الحسنُ بن موسى : ثنا حمَّادُ بن سَلَمَةَ ، عن
عُبَيْدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر :

٣٧٩٩ - ضعيف : « المشكاة » (٤٧٦٧) .

٣٨٠٠ - صحيح : « الصحيحة » (٢١١) : ق .

٣٨٠١ - صحيح : « الصحيحة » (٢١٣) : م .

أَنَّ ابْنَةَ لُعْمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا : عَاصِيَةٌ ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً .

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا يحيى بن يعلى أبو المحيطة ، عن عبد الملك بن عمير : حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، عن عبد الله بن سَلَامٍ قَالَ :
قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ،
فَسَمَّاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .

٣٣ - باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن محمد ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :
« تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي » .

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الْأَعْمَشِ ، عن أَبِي سُفْيَانَ ، عن جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٨٠٢ - منكر : (التعليق على ابن ماجه) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ابن أخي عبد الله بن سلام لم يسمَّ قاله في « الأطراف » ، وما علمته ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن الفضل بن دكين ، عن يحيى بن أبي الهيثم العطار : حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : سَمَّاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ ، وَرواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث عبد الله بن سلام أَيْضًا ، وَرواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

٣٨٠٣ - صحيح : ق .

٣٨٠٤ - صحيح : « مختصر تحفة الودود » ، « صحيح الأدب المفرد » (٣٥٥) : ق .

« تَسْمُوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي » .

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ،
عن أنس قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ ، فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ !
فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُعْنِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي » .

٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يُكْنَى قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يحيى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ : ثنا زهير بن
محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن حمزة بن صهيب ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ
لصهيب : مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ ؟ قَالَ :

كَتَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى .

٣٨٠٥ - ضَعِيف : « الضعيفة » (٢٣١٦) .

٣٨٠٦ - حَسَن : « الصحيحة » (٤٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ عبد الله بن محمد مختلف فيه ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة
في « مسنده » هكذا بهذا الإسناد بمثنى أطول من هذا ؛ كما هو مذكور فيما جمعته في « زوائد المسانيد
العشرة على الكتب الستة » ، وكذا رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الجبار بن عاصم : حَدَّثَنِي عبيد الله بن
عمرو الرُّقِّي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .
وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب : رواه أبو داود .

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا وَكِيعٌ ، عن هشامِ بنِ غُرُوةَ ، عن مولى للزبيرِ ،
عن عائشةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنِيَّتُهُ غَيْرِي ! قَالَ :

« فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ » .

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن شعبةَ ، عن أَبِي التَّيَّاحِ ،
عن أَنَسٍ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ لِأَخٍ لِي ، وَكَانَ صَغِيرًا :

« يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! » .

٣٥ - باب الألقاب

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ ،
عن أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الضُّحَاكِ قَالَ :

فِينَا نَزَلَتْ مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ ؛ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ
ﷺ وَالرَّجُلُ مَنَّا لَهُ الْإِسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِيَعْضِ
تِلْكَ الْأَسْمَاءِ ، فَيَقَالُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا ، فَتَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا
تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ .

٣٨٠٧ - صحيح : « الصحيحة » (١٣٢) ، « مختصر تحفة الودود » .

٣٨٠٨ - صحيح : تقدّم برقم (٣٧٦٨) .

٣٨٠٩ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

٣٦ - باب المدح

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ : عن سُفْيَانَ ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن أَبِي مَعْمَرٍ ، عن الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتُوَ فِي وُجُوهِ الْمَذَّاحِينَ التُّرَابَ .

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا غُنْدَرٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عن مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ ، عن مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُخَ ، فَإِنَّهُ الذَّبِيحُ » .

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا شَبَابَةُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عن أَبِيهِ ، قَالَ : مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٨١٠ - صحيح : « الصحيحة » (٩١١) : م .

٣٨١١ - حسن : « الصحيحة » (١١٩٦ و ١٢٨٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ معبد مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن شعبة به وفيه زيادة في أوله ، وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » ، عن غندر ، عن شعبة به ، ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » عن يزيد بن هارون ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به ، وأصله في « الصحيحين » من حديث أبي بكر .

٣٨١٢ - صحيح : ق .

« وَيَحْكُ ! قَطَعْتَ عُتُقَ صَاحِبِكَ » مِرَارًا ، ثُمَّ قَالَ :
« إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُهُ ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ
أَحَدًا » .

٣٧ - بَابُ الْمُسْتَشَارِ مُؤْتَمَنٍ

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يحيى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شَيْبَانَ ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أسودُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

٣٨١٣ - صحيح : « الصحيحة » (١٦٤١) .

٣٨١٤ - صحيح : « الصحيحة » أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس ، رواه
عبد بن حميد في « مسنده » : ثنا الأسود بن عامر فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن الحسن بن سفيان ، عن أبي بكر بن أبي شيبَةَ به ، ورواه
الحاكم في « المستدرک » من طريق العباس بن محمد ، عن الأسود بن عامر به ، ورواه البيهقي في « سننه
الكبرى » عن الحاكم .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه أصحاب السنن الأربعة ، ورواه الترمذي من حديث أم
سلمة .

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا يحيى بن زَكَرِيَّا بن أَبِي زَائِدَةَ ، وَعَلِيُّ بن هَاشِمٍ ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ » .

٣٨ - باب دخول الحمام

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى وَجَعْفَرُ بن عَوْنٍ ، - جَمِيعًا - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ بنِ أَنْعَمٍ الإفريقي ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ ، وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا يُبُوتًا يَقَالُ لَهَا : الْحَمَامَاتُ ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا ، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً » .

٣٨١٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ . (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي

٣٨١٥ - ضعیف : « الضعيفة » (٢٣١٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعيف ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

٣٨١٦ - ضعیف : « غاية المرام » (١٩٢) ، « تمام المنة » .

٣٨١٧ - ضعیف : « غاية المرام » (١٩١) ، « نقد التاج » (٦٠) ، « التعليق

=

الرغيب » (٨٩ / ١) .

شَيْبَةَ : ثَنَا عَفَّانُ ، قَالَا : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ
قَالَ : - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ
أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ .

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ ؛ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حَمَصٍ اسْتَأْذَنَ
عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : لَعَلَّكُمْ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا
بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : قُلْتُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِ » وَالتِّرْمِذِيُّ فِي « الْجَامِعِ » مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ بِهِ دُونَ قَوْلِهِ : « وَلَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ » .
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ
لَيْسَ بِالْقَائِمِ ، انْتَهَى .

وَشَتَّلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ هَلْ شُتِيَ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّاهُ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
حَازِمٍ ^(١) : لَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو عُذْرَةَ غَيْرُ مَشْهُورٍ .
« فِي الْمَيَازِرِ » : جَمْعُ مَقَرٍّ ، بِمَعْنَى الْإِزَارِ .

٣٨١٨ - صَحِيحٌ : « التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ » (١ / ٩٠ - ٩١) ، « صَحِيحُ الرَّغِيبِ »

(١٦٤ وَ ١٦٥) ، « تَمَامُ الْمَنَّةِ » .

(١) هُوَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ الْمَشْهُورُ .

٣٩ - باب الاطّلاء بالثّورة

٣٨١٩ - حدّثنا عليّ بن محمّد : ثنا عبد الرحمن بن عبد الله : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي هاشم الرّمانيّ ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أمّ سلمة :
أنّ النبيّ ﷺ كان إذا اطلّى بدأ بعورته فطلاها بالثّورة وسائر جسده ،
أهله .

٣٨٢٠ - حدّثنا عليّ بن محمّد : حدّثني إسحاق بن منصور ، عن كامل أبي الغلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أمّ سلمة :
أنّ النبيّ ﷺ اطلّى وولّي عانته يده .

٤٠ - باب القصص

٣٨٢١ - حدّثنا هشام بن عمار : ثنا الهقل بن زياد : ثنا الأوزاعيّ ، عن

٣٨١٩ - ضعيف : « الضعيفة » (٤١٧٤) .

٣٨٢٠ - ضعيف : المصدر نفسه .

قال البوصيري عن الحديّثين السابقين : رجاله ثقات وهو منقطع ؛ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أمّ سلمة ؛ قاله أبو زرعة . رواه أبو داود الطيالسي ، عن كامل أبي الغلاء به بلفظ : كان ينور ولي عانته يده .

ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا ابن أبي زائدة : حدّثني كامل ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن رجل ، عن أمّ سلمة به قال : وثنا أبو أحمد : حدّثني كامل ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أمّ سلمة به .

٣٨٢١ - صحيح : « الروض النضير » (٥٩٦) ، « المشكاة » (٢٤١ و ٢٤٢) . =

عبدالله بن عامر الأسلمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أنّ رسول الله ﷺ قال :

« لا يَقْصُصُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ » .

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عن العُمَرِيِّ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ :

لم يكن القصصُ في زمنِ رسولِ الله ﷺ ، ولا زمنِ أبي بكرٍ ، ولا زمنِ عمر .

٤١ - باب الشُّعْرِ

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عبدالله بنُ المبارك ، عن يونس ، عن الزُّهْرِيِّ : ثنا أبو بكرٍ بنُ عبد الرحمن بن الحارث ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، عن أبي بن كعب ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً » .

= قال البوصيري : هذا إسناد فيه عبدالله بن عامر الأسلمي القاري وهو ضعيف ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، من طريق عبدالله بن عامر به ، رواه مسدد وأبو يعلى الموصلي .

٣٨٢٢ - ضعيف .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه الثُمري وهو ضعيف ، واسمه عبدالله بن عمر .

٣٨٢٣ - صحيح : ق .

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن زائدة ، عن سِمَاكِ ، عن
عِكْرَمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا » .

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ .

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ » .

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى ، عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عن أَبِيهِ قَالَ :

أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ قَافِيَةٍ مِنْ شَعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، يَقُولُ
يِنَّ كُلَّ قَافِيَةٍ : « هِيَه » ؛ وَقَالَ : « كَادَ أَنْ يُسْلِمَ » .

٣٨٢٤ - حسن صحيح : (الصحيحة) (١٧٣١) .

٣٨٢٥ - صحيح : (مختصر الشمائل المحمدية) (٢٠٧) ، (تخریج فقه السيرة)

(٢٧) .

٣٨٢٦ - صحيح : (مختصر الشمائل المحمدية) (٢١٢) : م .

« هيه » ؛ أي : زد .

٤٢ - باب ما كُره من الشُّغْرِ

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا حفصُ وأبو مُعاويةَ وَوَكَيْعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا » .

إِلَّا أَنْ حَفَصًا لَمْ يَقُلْ : يَرِيَهُ .

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا يحيى بن سعيدٍ ومحمَّدُ بن جعفرٍ ، قالا : ثنا شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عن يُونُسَ بن جُبَيْرٍ ، عن مُحَمَّدِ بن سَعْدٍ بن أَبِي وَقَّاصٍ ، عن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا » .

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن شَيْبَانَ ، عن الأعمشِ ،

٣٨٢٧ - صحيح : « الصحيحة » (٣٣٦) : ق .

« يَرِيَهُ » : هو من الرزى ، الداء ، يُقال : وَرَى يَوْزِي فهو مَوْزِيٌّ ، إِذَا أَصَابَ جَوْفَهُ الدَّاءُ .

٣٨٢٨ - صحيح : « الصحيحة » أيضًا .

٣٨٢٩ - صحيح : « الصحيحة » (٧٦٣ و ١٤٨٧) . =

عن عمرو بن مرة ، عن يوسف بن مالهك ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت :
قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لِرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا ، وَرَجُلٌ
انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَى أُمَّهُ » .

٤٣ - باب اللعب بالنرد

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ ،
عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى قال : قال
رسول الله ﷺ :

« مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عن سُفْيَانَ ، عن
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال :

= قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وعبيد الله هو ابن موسى العباسي أبو محمد ،
وشيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي أبو معاوية المؤدب ، والأعمش هو سليمان بن مهران ، وفي الإسناد
لطيفة ؛ أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا ،
ورواه البيهقي في « الكبرى » من طريق محمد بن شعيب بن شابور ، عن الأعمش فذكره بمثله .
« وزنى » : من التزنية ؛ أي : نسبها إلى الزنا ، لأن كونه ابناً لغيرها لا يكون إلا كذلك .

٣٨٣٠ - حسن : « الإرواء » (٢٦٧٠) .

٣٨٣١ - صحيح : « الإرواء » (٨ / ٢٨٦) : م .

« من لَعِبَ بالنُّزْدِشِيرِ فكأنما غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ » .

٤٤ - باب اللعب بالحَمَامِ

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ : ثنا شَرِيكٌ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ طَائِرًا فَقَالَ :

« شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا » .

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ :

« شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا » .

٣٨٣٢ - صحيح بما بعده : « المشكاة » (٤٥٠٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو داود وابن ماجه في « شئيهما » وابن حبان في « صحيحه » من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » من هذا الوجه .
قال البيهقي في « سننه » : ورؤي عمر بن حمزة ، عن حصين بن مصعب قال : كره أبو هريرة التراهن بالحمامين ، ورواه مسدد في « مسنده » مرسلًا فقال : ثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن النبي ﷺ فذكره .

٣٨٣٣ - حسن صحيح : « المشكاة » أيضًا .

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عن الحسنِ بْنِ أَبِي الحسنِ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وراءَ حِمَامَةٍ فَقَالَ :

« شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا » .

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : ثنا رِوَادُ بْنُ الْجَرَّاحِ : ثنا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَّبِعُ حِمَامًا فَقَالَ :

« شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا » .

٤٥ - باب كراهية الوحدة

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن عاصمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لو يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ ما في الوحدةِ ما سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وحده » .

٣٨٣٤ - صحيح بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع ؛ الحسن لم يسمع من عثمان شيئاً إنما رآه رؤية ، قاله أبو زرعة .

٣٨٣٥ - حسن بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ أبو سعد مجهول ، وزرّاد بن الجراح مختلف فيه .

٣٨٣٦ - صحيح : « الصحيحة » (٦١) : خ .

٤٦ - باب إطفاء النار عند المبيت

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا تتركوا النَّارَ فِي بيوتكم حينَ تنامون » .

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي بُرْدَةَ ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ : احترقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ ، فَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ فَقَالَ :

« إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأُطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .

٣٨٣٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ قَالَ :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سِرَاجَنَا .

٤٧ - باب النهي عن النَّزُولِ عَلَى الطَّرِيقِ

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنبَأَنَا هِشَامٌ ، عن

٣٨٣٧ - صحيح : « صحيح الأدب » (٩٣٨) : ق .

٣٨٣٨ - صحيح : « صحيح الأدب » (٩٤٠) : ق .

٣٨٣٩ - صحيح : وهو مختصر المتقدم (٣٤٧٣) .

٣٨٤٠ - صحيح : « الصحيحة » (٢٤٣٣) .

الحسن ، عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ » .

٤٨ - باب ركوب ثلاثة على دابة

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ : ثنا مُورِقُ الْعِجْلِيِّ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلْقِي بِنَا ، قَالَ : فَتُلْقِي بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ ، قَالَ : فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

٤٩ - باب تَثْرِيبِ الْكِتَابِ

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدَّمَشْقِيُّ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

٣٨٤١ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣١٢) : م .

٣٨٤٢ - ضعيف : « الضعيفة » (١٧٣٩) .

قال البوصيري : قلت : رواه الترمذي في « الجامع » عن محمود بن غيلان : ثنا شهاب ، عن حمزة ، عن أبي الزبير فذكره بلفظ : « إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَتَرَبَّهْ فَإِنَّهُ أَنْجَحَ لِلْحَاجَةِ » وقال : هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه ؛ قال : وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبى ، وهو ضعيف في الحديث .

« تَرَبُّوا صُحُفَكُم أَنْجَحُ لَهَا ، إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ » .

٥٠ - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ » .

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ .

٥١ - باب من كان معه سهام فليأخذ بِنِصَالِهَا

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : قُلْتُ لَعَمْرِي بِنِ دِينَارٍ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » ؟ ، قَالَ : نَعَمْ .

٣٨٤٣ - صحيح : (الروض النضير) (٥٧٢) ، (الصحيحة) (٣ / ٣٩٢) : ق .

٣٨٤٤ - صحيح : (الروض) أيضًا ، (الصحيحة) (١٤٠٢) : ق .

٣٨٤٥ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٢٣٢٩) : ق .

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن بُرَيْدٍ ، عن جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عن أَبِي مُوسَى ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ ، أَوْ فَلْيَتَقَبَّضْ عَلَى نِصَالِهَا » .

٥٢ - باب ثواب القرآن

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرُوهُ يَسْتَعْتِغُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ » .

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى : أَنبَأَنَا شَيْبَانُ ، عن فِرَاسٍ ، عن عَطِيَّةَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٨٤٦ - صحيح : (صحيح أبي داود ، أيضًا : ق .

٣٨٤٧ - صحيح : (التعليق الرغيب ، (٢ / ٢٠٧) : ق .

(السَّفَرَةُ : هم الملائكة .

(يستعنت : أي : يتردد في قراءته .

٣٨٤٨ - صحيح : (التعليق ، أيضًا (٢ / ٢٠٨) ، (الصحيحة) (٢٢٤٠) ، =

« يُقَالُ لِمَاذَا الْقُرْآنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ : إِقْرَأْ وَاصْعَدْ ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ
بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ » .

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ ابْنِ
بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ ، فَيَقُولُ : أَنَا الَّذِي
أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ » .

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِيفَاتٍ عِظَامِ
سِمَانٍ ؟ » ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ :

= « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (١٣١٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عطية العوفي وهو ضعيف ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من
حديث أبي سعيد أيضاً ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا ، عن عبيد الله به .

٣٨٤٩ - حسن : « الصحيحة » (٢٨٣٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » ، عن الفضل
ابن دكين ، عن بشير بن المهاجر بزيادة طويلة في آخره .

« فيقول » ، أي : لصاحبه .

٣٨٥٠ - صحيح : « التعليق » أيضاً (٢ / ٢٠٦) : م .

« خلفات » : جمع خَلِيفَة ، وهي الحامل من النوق ، وهي من أعزِّ أموال العرب .

« ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِيفَاتِ سِمَانٍ عَظَامٍ » .

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ ، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقْلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقْلَهَا ذَهَبَتْ » .

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الثُّمَالِيُّ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ ، فَنُصِفْتُهَا لِي ؛ وَنُصِفْتُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَءُوا : يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَيَقُولُ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ، فَيَقُولُ : أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَيَقُولُ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، فَيَقُولُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي فَهَذَا لِي ، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ،

٣٨٥١ - صحيح : (التعليق ، أيضًا (٢ / ٢١٤) : ق .

٣٨٥٢ - صحيح : (صحيح أبي داود) (٧٧٩) ، (صفة الصلاة) ، (التعليق) أيضًا

(٢ / ٢١٧) : م .

يقول العبدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يعني : فهذه بيني وبين عبي ولعبي ما سأل ، وآخر السورة لعبي ، يقول العبدُ : ﴿اهدنا الصراطَ المستقيم صراطاً الذي أنعمتَ عليهم غير المغضوبِ عليهم ولا الضالِّين﴾ فهذا لعبي ، ولعبي ما سأل .

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا غُنْدَرٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن خُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عن أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرِجَ ؛ فَأَذْكُرْتُهُ ، فَقَالَ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ » .

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن شُعْبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِمُصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ » .

٣٨٥٣ - صحيح : (التعليق ، أيضًا (٢ / ٢١٦) ، (صحيح أبي داود ، (١٣١١) : خ .

٣٨٥٤ - صحيح : (الروض النضير ، (٦٤) ، (التعليق ، أيضًا (٢ / ٢٢٢ - (٢٢٣) ؛ (صحيح أبي داود ، (١٢٦٥) .

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا خالد بن مخلد : ثنا سليمان بن بلال : حَدَّثَنِي
سُهَيْلٌ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ تَعَدَّلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ : ثنا يزيد بن هارون ، عن جبرير بن
حازم ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ تَعَدَّلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وكيع ، عن سُفْيَانَ ، عن أبي
قيس الأودي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي مسعود الأنصاري قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اللَّهُ أَحَدٌ ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ، تَعَدَّلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٣٨٥٥ - صحيح : « التعليق » (٢ / ٢٥) ، « صحيح أبي داود » (١٣١٤) :

ق .

٣٨٥٦ - صحيح : « التعليق » (٢ / ٢٢٤) .

٣٨٥٧ - صحيح : « الروض النضير » (١٠٢٤) : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأبو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان ، رواه
مسدد ، عن بشر ، عن شعبة ، عن أبي قيس به .

ورواه النسائي في « اليوم والليلة » عن إسماعيل بن مسعود ، عن بشر بن المفضل به ، ورواه الإمام
أحمد بن حنبل في « مسنده » من حديث أبي مسعود أيضاً .

٥٣ - باب فضل الذكر

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ : ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عن زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ ، عن أَبِي
بَخْرَةَ ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ ، وَأَرْفَعَهَا فِي
دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَمَنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ
فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ » قَالُوا : وَمَا ذَاكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
قَالَ : « ذَكْرُ اللَّهِ » .

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عن عُمَارِ بْنِ
رُزَيْقٍ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن الْأَعْرَضِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ؛ يَشْهَدَانِ
بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ؛ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَتَغَشَّتْهُمُ

٣٨٥٨ - صحيح : « تخریج الکلم الطیب » (رقم : ١) ، « المشكاة » (٢٢٦٩) ،
« التعليق الرغيب » (٢ / ٢٢٨) .

٣٨٥٩ - صحيح : « الصحيحة » (٧٥) : م .

الرَّحْمَةُ ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ .

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا محمد بن مُصعب ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أمِّ الدرداء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَوَّكَتَ بِي شَفَتَاهُ . »

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا زيد بن الحُبَاب : أخبرني معاوية بن صالح :
أخبرني عمرو بن قيس الكندي ، عن عبد الله بن بُشير ، أنَّ أعرابياً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ شَرَّاءَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبُّثُ بِهِ ، قَالَ :
« لَا يَرَال لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . »

٥٤ - باب فضل لا إله إلا الله

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا الحسين بن علي ، عن حمزة الزيات ، عن أبي

٣٨٦٠ - صحيح : « التعليق » أيضاً (٢ / ٢٢٧) ، « تخريج المشكاة » (٢٢٨٥)

التحقيق الثاني : خ تعليقا .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ محمد بن مصعب القرظساني قال فيه صالح بن محمد :
ضعيف في الأوزاعي ، روى عن الأوزاعي غير حديث ، كلها مناكير ، وليس لها أصول .
قلت : لم ينفرد به محمد بن مصعب ، فقد رواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق أيوب بن
سويد ، عن الأوزاعي به ، وأيوب بن سويد ضعيف أيضاً .

٣٨٦١ - صحيح : « تخريج الكلم الطيب » (رقم : ٣) ، « التعليق » أيضاً .

٣٨٦٢ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٤ / ١٦٥) ، « الصحيح » (١٣٩٠) .

إسحاق ، عن الأغزّ أبي مُسلم ، أنّه شهدَ على أبي هريرة وأبي سعيد ؛ أنّهما شهدا على رسولِ الله ﷺ قال :

« إذا قال العبدُ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ ، قال : يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : صدّقَ عبدي ، لا إلهَ إلاَّ أنا وأنا أكبرُ ، وإذا قالَ العبدُ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ ، قالَ : صدّقَ عبدي ، لا إلهَ إلاَّ أنا وحدي ، وإذا قالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ لا شريكَ له ، قالَ : صدّقَ عبدي ، لا إلهَ إلاَّ أنا ولا شريكَ لي ، وإذا قالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ له الملكُ وله الحمدُ ، قالَ : صدّقَ عبدي ، لا إلهَ إلاَّ أنا لي الملكُ ولي الحمدُ ، وإذا قالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ولا حولَ ولا قوّةَ إلاَّ باللهِ ، قالَ : صدّقَ عبدي ، لا إلهَ إلاَّ أنا ولا حولَ ولا قوّةَ إلاَّ بي . »

قال أبو إسحاق : ثمَّ قالَ الأغزّ شيئاً لم أفهمه ، قالَ : فقلتُ لأبي جعفر : ما قالَ ؟ فقالَ : مَنْ رُزِقَهُنَّ عندَ موتهِ لم تمسسه النارُ .

٣٨٦٣ - حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهمدانيُّ : ثنا محمدُ بنُ عبد الوهابِ ، عن

٣٨٦٣ - صحيح : « تخرج الأحاديث المختارة » (١١٤ - ١١٩ - ٢٣٩) ،

« أحكام الجنائز » (٤٨) الطبعة الجديدة .

قال البوصيري : قلت : رواه النسائي في « اليوم والليلة » عن هارون بن إسحاق به ، وعن يحيى

ابن موسى ، عن عبدالله بن نمير ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن طلحة به ، واختلف فيه على الشعبي ، فقيل : عنه هكذا ، وقيل : عنه ، عن أبي طلحة ، عن أبيه ، وقيل : عنه ، عن يحيى بن طلحة ، عن أبيه ، وقيل : عنه ، عن يحيى بن طلحة ، عن أمه شعدي ، عن طلحة ، وقيل : عنه ، عن طلحة . مرسلاً ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن طلحة .

مِشْعَرٍ ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن يحيى بن طلحة ، عن أمه
شعدي المُرِّيَّة قالت : مرَّ عُمرُ بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال : ما لك مكتئبًا ؟
أساءتلك امرأة ابن عمك ؟ قال : لا ، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نَوْرًا لَصَحِيفَتِهِ ،
وإنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لِيَجْدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ » ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوفِّيَ ،
قَالَ : أَنَا أَعْلَمُهَا هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجِي لَهُ مِنْهَا
لَأَمَرَهُ .

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا عبد الحميد بن بيان الواسطي : ثنا خالد بن عبد الله ، عن
يونس ، عن حميد بن هلال ، عن هِصَّان بن الكاهل ، عن عبد الرحمن بن سُمُرَةَ ،
عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، يَرْجِعُ

٣٨٦٤ - حسن صحيح : (الصحيحه) (٢٢٧٨) .

قال البوصيري : قلت : رواه النسائي في « اليوم والليلة » من طرق منها عن عمرو بن علي ، عن
عبد الأعلى ، عن يونس به ، ورواه أبو داود في « سننه » من طريق كثير بن مرة ، عن معاذ ؛ فذكره
باختصار .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق هِصَّان بن الكاهل ، عن شيخ ، عن معاذ ؛ وسياقه أتم ،
ورواه النسائي في « اليوم والليلة » من حديث أنس ، ورواه الحميدي من طريق يونس بن عبيد به ، ورواه
أحمد ابن منيع في « مسنده » عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونس به ؛ وسياقه أتم ، ورواه أبو يعلى من
طريق حميد بن هلال ؛ نحو رواية ابن ماجه .

ذلك إلى قلب موقن ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لها .

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ : ثنا زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا » .

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَخْبَرَنِي سَمِيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ كَانَ لَهُ عِشْرِينَ رِقَابًا ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِجِي عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَفِّرَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ » .

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثنا عِيسَى

٣٨٦٥ - ضَعِيف : « تَخْرِيجُ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف .

٣٨٦٦ - صحيح : ق .

٣٨٦٧ - ضَعِيف : وقد صحَّ نحوه بلفظ : « عِشْرِينَ مَرَّاتٍ » « صحيح الترغيب »

(٤٧٢ - ٤٧٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا بإسناده بزيادة فيه .

ابن المختار ، عن محمد بن أبي لیلی ، عن عطیة العوفی ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال :

« من قال في دُبُرِ صلاة الغداة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ؛ كان كعتاق رَقبة من ولد إسماعيل » .

٥٥ - باب فضل الحامدين

٣٨٦٨ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي : ثنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه قال : سمعت طلحة بن خراش ابن عم جابر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أفضل الذكر : لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء : الحمد لله » .

٣٨٦٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي : ثنا صدقة بن بشير مولى العُمَريين ، قال : سمعت قدامة بن إبراهيم الجُمحي يحدث ، أنه كان يختلف إلى عبد الله بن عمر

٣٨٦٨ - حسن : « الصحيحة » (١٤٩٧) ، « المشكاة » (٢٣٠٦) ، « التعليق

الربيع » (٢ / ٢٢٩) .

٣٨٦٩ - ضعيف : « التعليق الربيع » (٢ / ٢٥٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وصدقة

ابن بشير لم أر من جرحه ولا من وثقه ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

رواه الإمام أحمد في « مسنده » من هذا الوجه .

« فضلت » : صُغِبَتْ .

ابن الخطّاب وهو غلام ، وعليه ثوبان معصفران ، قال : فحدّثنا عبد الله بن عمر ، أنّ رسول الله ﷺ حدّثهم :

« أنّ عبداً من عباد الله قال : يا ربّ ! لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ، فعصّلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها ؟ فصعدا إلى السماء وقالا : يا ربّنا ! إنّ عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها ؟ قال الله عز وجلّ - وهو أعلم بما قال عبده - : ماذا قال عبدي ؟ قالوا : يا ربّ ! إنّّه قد قال : يا ربّ ! لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، فقال الله عز وجلّ لهما : اكتبها كما قال عبدي ، حتّى يلقاني فأجزيه بها .. »

٣٨٧٠ - حدّثنا علي بن محمد : ثنا يحيى بن آدم : ثنا إسرائيل ، عن أبي

٣٨٧٠ - ضعيف : « ضعيف أبي داود » (١٣٣) ، لكن صغ نحوه من حديث ابن

عمر وأنس دون قوله : « فما نهّتها .. » : م .

قال البوصيري : قلت : رواه النسائي في « الصغرى » ، عن عبد الحميد بن محمد ، عن مخلد بن يزيد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، فذكره ؛ إلّا أنّه لم يقل : « فتحت له أبواب السماء » وقال بدله : « لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً » والباقي نحوه ، ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق بلفظ : « الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً » والباقي نحوه .

وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة : رواه أبو داود في « سننه » وابن أبي شيبة في « مسنده » .

« نهّتها » : من نهّنت الشيء ؛ إذا منعته وزجرته ، والمراد أنّه ما منعها مانع من الحضور في

محلّ الإجابة .

إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه قال : صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هَذَا ؟ » ، قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ؛ مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ ،

فَقَالَ :

« لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ؛ فَمَا نَهَنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ » .

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِيُّ أَبُو مَرْوَانَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا
زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ » ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، رَبِّ ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » .

٣٨٧١ - حسن : (الصحيحة) (٢٦٥) .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح .

٣٨٧٢ - ضعيف : (الصحيحة) (٣٦٥) .

قال البوصيري : هذا إسناده فيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف ، وشيخه مجهول .

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ يَشْرِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ » .

٥٦ - باب فضل التسبيح

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ وَبَنُو مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَفَّانُ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا فَقَالَ :

٣٨٧٣ - حسن : « الضعيفة » تحت الحديث (٢٠١١) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ شبيب بن بشر مختلف فيه .

٣٨٧٤ - صحيح : ق .

٣٨٧٥ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٤٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان أبو سنان الحنفى القشملى الفلسطينى مختلف فيه ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة فى « مسنده » بإسناده ومثبه ، وقال الحاكم فى « المستدرک » : صحيح الإسناد .

« يا أبا هريرة ! ما الذي تغرس ؟ » ، قلت : غراسا لي ، قال : « ألا أدلك على غراسٍ خيرٍ لك من هذا ؟ » ، قال : بلى يا رسول الله ! قال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ يُغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة » .

٣٨٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بشر : ثنا مسعر : حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي رَشْدِينَ ، عن ابنِ عباس ، عن جُوَيْرِيَةَ قالت :

مرُّ بها رسولُ اللهِ ﷺ حينَ الصلَّى الغداةَ أو بعدَ ما صلَّى الغداةَ وهي تذكُرُ اللهَ ، فَرَجَعَ حينَ ارتفعَ النَّهارُ - أو قالَ : انتصفَ - هي كذلك ، فقالَ : « لقد قلتُ منذُ قُمتُ عنك أربعَ كَلِماتٍ ثلاثَ مرَّاتٍ ، هي أكثرُ وأرجحُ - أو : أوزنُ - ممَّا قلتِ : سبحانَ اللهِ عددَ خلقه ، سبحانَ اللهِ رضا نفسه ، سبحانَ اللهِ زينةَ عرشه ، سبحانَ اللهِ مدادَ كَلِماته » .

٣٨٧٧ - حدثنا أبو بشرٍ بكر بن خَلْفٍ : حدثني يحيى بنُ سعيد ، عن

٣٨٧٦ - صحيح : (الضعيفة) تحت الحديث (٨٣) ، (صحيح أبي داود)

(١٣٤٧) : م .

٣٨٧٧ - صحيح : (مختصر العلوّ) (٣٢ / ٢٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأخو عون اسمه عبيد الله بن عتبة ، رواه ابن

أبي الدنيا والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ورواه مسدد في « مسنده » عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده ومثنه ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن ابن نمير ، عن موسى بإسناده ومثنه .

موسى بن أبي عيسى الطحان ، عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه - أو : عن أخيه - ،
عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ ، يَنْعَطِفْنَ
حَوْلَ الْعَرْشِ ، لَهُنَّ دَوِيُّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا ، أَمَا يُحِبُّ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ - أو : لَا يَزَالُ لَهُ - مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ ؟ » .

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ : ثنا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ :

أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ ؛
فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ ، فَقَالَ : « كَبِّرِي اللَّهَ مِثْلَ مِثْرَةٍ ، وَاحْمَدِي
اللَّهَ مِثْلَ مِثْرَةٍ ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِثْلَ مِثْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ مِثْرَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، وَخَيْرٌ مِنْ مِثْرَةِ بَدَنَةٍ ، وَخَيْرٌ مِنْ مِثْرَةِ رَقَبَةٍ » .

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ : ثنا
سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« أَرْبَعُ أَفْضَلُ الْكَلَامِ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ

٣٨٧٨ - حسن : (الصحيحة) (١٣١٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا ، وقد تقدّم قبل هذا بتسعة أحاديث .

٣٨٧٩ - صحيح : (الصحيحة) (٦٤٦) : م .

لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا نصر بن عبد الرحمن الوشاء : ثنا عبد الرحمن المحاربي ، عن مالك بن أنس ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« من قال : سُبْحَانَ اللَّهِ وبحمده مئة مرة ؛ غُفِرَ له ذُنُوبُهُ ولو كانت

مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا علي بن محمد : ثنا أبو معاوية ، عن عُمَرَ بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي الدرداء قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَإِنَّهَا

- يعني - يَحْطُطُنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » .

٥٧ - باب الاستغفار

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا علي بن محمد : ثنا أبو أسامة والمحاربي ، عن مالك بن مِغْوَلٍ ، عن محمد بن سُوْقَةَ ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

٣٨٨٠ - صحيح : « تخريج الكلم الطيب » (٧) التحقيق الثاني : خ .

٣٨٨١ - ضعيف : « التعليق الرغيب » (٢ / ٤٤٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عمر بن راشد قال فيه البخاري : حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب ، وقال ابن حبان : يضع الحديث رواه الطبراني من طريقين أصلهما طريق عمر بن راشد .
٣٨٨٢٤ - صحيح : « الصحيحة » (٥٥٦) ، « صحيح أبي داود » (١٣٥٧) .

إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ :

« رَبِّ اغْفِرْ لِي وَثُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ ^(١) الرَّحِيمُ » ، مئة مرة .

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

٣٨٨٣ - حسن صحيح : م ٨ / ٧٢ - ٧٣ - الأغر .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق ابن

شهاب ، عن أبي سلمة . ورواه أصحاب السنن من حديث ابن عمر .

٣٨٨٤ - صحيح .

قال البوصيري : قلت : رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » عن إبراهيم بن يعقوب ، عن أبي

نعيم ، عن مغيرة به ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن الفضل بن ذكين ، عن المغيرة ،

بالإسناد والمتن .

٣٨٨٥ - ضعيف : « الروض النضير » (٢٨٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه أبو المغيرة الجهلي مضطرب الحديث عن حذيفة ، قاله الذهبي في

« الكاشف » .

=

« دَرْبَ » : أي : فحش .

(١) وفي نسخة : « الغفور » .

عن أبي المغيرة ، عن حذيفة قال : كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي ، وَكَانَ لَا يَعُدُّوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

« أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمَصِيِّ : ثنا أبي : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِزْقٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُشَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا » .

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

= قلت : رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن شعبة ، عن أبي إسحاق به . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق به . ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من طريق أبي إسحاق به . ورواه النسائي في « اليوم والليلة » من طرق منها عن عمرو بن علي ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق به . ورواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق سفيان به . ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث حذيفة أيضاً .

٣٨٨٦ - صحيح : « المشكاة » (٢٣٦) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٦٨) .

قال البوصيري : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ، عن عمرو بن عثمان به ، ورواه البيهقي .

٣٨٨٧ - ضعيف : « الضعيفة » (٧٠٦) ، « ضعيف أبي داود » (٢٦٨) ، « التعليق

الرغيب » (٢ / ٢٦٨) .

« مَنْ لَزِمَ الاستِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا ، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » .

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا ، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا » .

٥٨ - باب فضل العمل

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثَالِهَا ؛ وَأَزِيدُ ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا ؛ أَوْ أَغْفِرُ ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ

٣٨٨٨ - ضَعِيف : « الْمَشْكَاة » (٢٣٥٧) التَّحْقِيقُ الثَّانِي .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ بَشْرِ بْنِ السَّرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُسْنَدِهِ » بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ .

٣٨٨٩ - صَحِيح : « الرُّوضُ النَّضِيرُ » (٩٥٥) ، « الصَّحِيحَةُ » (٥٨١)

و (٢٢٨٧) : م .

منه ذراعًا ، ومن تقربَ مني ذراعًا تقربْتُ منه باعًا ، ومن أتاني يمشي أتيتُه هرولةً ، ومن لقيني يقرب الأرض خطيئةً ؛ ثم لا يُشرك بي شيئًا ؛ لقيتُه بمثلها مغفرةً .

٣٨٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« يقول الله سبحانه : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم ، وإن اقترب إلي شبرًا اقترب إلي ذراعًا ، وإن أتاني يمشي أتيتُه هرولةً » .

٣٨٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : إِلَّا الصُّومَ ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » .

٥٩ - باب ما جاء في ، لا حول ولا قوة إلا بالله ،

٣٨٩٢ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح : أنبأنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن

٣٨٩٠ - صحيح : (الصحيحة) ، (٢٢٨٧) : ق .

٣٨٩١ - صحيح : ق .

٣٨٩٢ - صحيح : (الروض النضر) ، (١٠٤١) ، (صحيح أبي داود) ، (١٣٦٥) : ق .

أبي عثمان ، عن أبي موسى قال : سَمِعَني النبي ﷺ وأنا أقول : لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ ، قال :

« يا عبدَ اللَّهِ بنَ قيس ! أَلَا أدُلُّكَ على كَلِمَةٍ من كُنُوزِ الجنَّةِ ؟ » ،
قُلْتُ : بلى يا رسولَ اللَّهِ ! قال :
« قل : لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ » .

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا عليُّ بنُ محمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن مُجاهِدٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلَى ، عن أبي ذَرٍّ قالَ : قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَلَا أدُلُّكَ على كَنْزٍ من كُنُوزِ الجنَّةِ ؟ » ، قُلْتُ : بلى يا رسولَ اللَّهِ !
قالَ : « لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ » .

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ حُمَيْدٍ المَدَنِيُّ : ثنا محمَّدُ بنُ مَعْنٍ : ثنا خالدُ بنُ

٣٨٩٣ - صحيح : « الروض النضير » ، أيضاً ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٥٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والنسائي في « اليوم والليلة » ، ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » من طريق عوف بن مالك ، عن أبي ذر به ، [و] من طريق عمرو بن ميمون الأودي ، عن أبي ذر به .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي ذر أيضاً ، وكذا ابن أبي الدنيا ، ورواه مسدد في « مسنده » عن يحيى ، عن سفيان ، عن الأعمش بالإسناد به .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن أبي معاوية ووكيع ، كلاهما عن الأعمش به .
وله شاهد من حديث أبي موسى : رواه الأئمة الستة .

٣٨٩٤ - صحيح : بما قبله : « المشكاة » (٢٣١٩) التحقيق الثاني . =

سعيد ، عن أبي زينب مولى حازم بن حزملة ، عن حازم بن حزملة قال : مررت بالنبى ﷺ فقال لي :

« يا حازم ! أكثِر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فإنها من كنوز

الجنة » .



تم بحمد الله سبحانه ومنته

الجزء الثالث من

« سنن ابن ماجه »

وبليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الرابع ، وأوله :

كتاب الدعاء

= قال البوصيري : قلت : لم يخرج ابن ماجه لحازم بن حزملة سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول ، وإسناد حديثه فيه مقال ؛ أبو زينب لم يسم ولم أر من جرحه ولا من وثقه ، وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيمي ذكره ابن حبان في « الثقات » ، ومحمد بن معن الغفاري احتج به البخاري في « صحيحه » ، ويعقوب مختلف فيه .
وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه الترمذي وضعفه .

فهرس الكتب والأبواب

- ٢٠ - كتاب الحدود ٥
- ١ - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ٥
- ٢ - باب المرتد عن دينه ٦
- ٣ - باب إقامة الحدود ٧
- ٤ - باب من لا يجب عليه الحد ٩
- ٥ - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ١٠
- ٦ - باب الشفاعة في الحدود ١١
- ٧ - باب حد الزنا ١٢
- ٨ - باب من وقع على جارية امرأته ١٤
- ٩ - باب الرجم ١٤
- ١٠ - باب رجم اليهودي واليهودي ١٦
- ١١ - باب من أظهر الفاحشة ١٧
- ١٢ - باب من عميل عمل قوم لوط ١٨
- ١٣ - باب من أتى ذات مخرم ، ومن أتى بهيمة ١٩
- ١٤ - باب إقامة الحدود على الإمام ٢٠
- ١٥ - باب حد القذف ٢١
- ١٦ - باب حد السكران ٢٢
- ١٧ - باب من شرب الخمر مراراً ٢٣
- ١٨ - باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٢٤

٢٥	١٩ - باب من شهر السلاح
٢٦	٢٠ - باب من حارب وسعى في الأرض فساداً
٢٧	٢١ - باب من قُتل دون ماله فهو شهيد
٢٨	٢٢ - باب حدّ السارق
٢٩	٢٣ - باب تعليق اليد في العنق
٣٠	٢٤ - باب السارق يعترف
٣٠	٢٥ - باب العبد يسرق
٣١	٢٦ - باب الخائن والمنتهب والمختلس
٣٢	٢٧ - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر
٣٣	٢٨ - باب من سرق من الحرز
٣٤	٢٩ - باب تلقين السارق
٣٤	٣٠ - باب المستكره
٣٥	٣١ - باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد
٣٦	٣٢ - باب التعزير
٣٦	٣٣ - باب الحدّ كفارة
٣٧	٣٤ - باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً
٣٩	٣٥ - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده
٤٠	٣٦ - باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه
٤١	٣٧ - باب من نفى رجلاً من قبيلته
٤٢	٣٨ - باب المختئين
٤٤	٢١ - كتاب الديات
٤٤	١ - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً

- ٢ - باب هل لقاتل مؤمن توبة ؟ ٤٧
- ٣ - باب من قتل له قتيلاً فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ٤٨
- ٤ - باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ٤٩
- ٥ - باب دية شبه العمد مغلظة ٥١
- ٦ - باب دية الخطأ ٥٢
- ٧ - باب الدية على العاقلة ، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ٥٣
- ٨ - باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ٥٤
- ٩ - باب ما لا قود فيه ٥٥
- ١٠ - باب الجراح يفتدي بالقود ٥٦
- ١١ - باب دية الجنين ٥٧
- ١٢ - باب الميراث من الدية ٥٨
- ١٣ - باب دية الكافر ٥٩
- ١٤ - باب القاتل لا يرث ٦٠
- ١٥ - باب عقل المرأة على عصبتها ، ميراثها لولدها ٦١
- ١٦ - باب القصاص في السن ٦٢
- ١٧ - باب دية الأسنان ٦٣
- ١٨ - باب دية الأصابع ٦٣
- ١٩ - باب الموضحة ٦٤
- ٢٠ - باب من عض رجلاً فترع يده فندر ثناياه ٦٤
- ٢١ - باب لا يقتل مسلم بكافر ٦٥
- ٢٢ - باب لا يقتل الوالد بولده ٦٦
- ٢٣ - باب هل يقتل الحر بالعبد ؟ ٦٧
- ٢٤ - باب يقتاد من القاتل كما قتل ٦٨

- ٢٥ - باب لا قُودَ إِلَّا بالسيف ٦٩
- ٢٦ - باب لا يجني أحد على أحد ٧٠
- ٢٧ - باب الجُئار ٧٢
- ٢٨ - باب القسامة ٧٣
- ٢٩ - باب من مثل بعبده فهو حر ٧٥
- ٣٠ - باب أعف الناس قَتْلَهُ أَهل الإيمان ٧٥
- ٣١ - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٧٧
- ٣٢ - باب من قتل معاهداً ٧٨
- ٣٣ - باب من أَمِن رجلاً على دمه فقتله ٧٩
- ٣٤ - باب العفو عن القاتل ٨١
- ٣٥ - باب العفو في القصاص ٨٢
- ٣٦ - باب الحامل يجب عليها القود ٨٢
- ٢٢ - كتاب الوصايا** ٤٢
- ١ - باب هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ ٨٤
- ٢ - باب الحث على الوصية ٨٦
- ٣ - باب الحيف في الوصية ٨٧
- ٤ - باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت ٨٩
- ٥ - باب الوصية بالثلث ٩٠
- ٦ - باب لا وصية لوارث ٩٢
- ٧ - باب الدين قبل الوصية ٩٤
- ٨ - باب من مات ولم يوص ، هل يتصدق عنه ؟ ٩٤
- ٩ - باب قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ٩٥

٢٣ - كتاب الفرائض ٩٧

- ١ - باب الحثّ على تعليم الفرائض ٩٨
- ٢ - باب فرائض الصلب ٩٨
- ٣ - باب فرائض الجدّ ٩٩
- ٤ - باب ميراث الجدّة ٩٩
- ٥ - باب الكلاله ١٠١
- ٦ - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ١٠٢
- ٧ - باب ميراث الولاء ١٠٤
- ٨ - باب ميراث القاتل ١٠٦
- ٩ - باب ذوي الأرحام ١٠٧
- ١٠ - باب ميراث العصبه ١٠٨
- ١١ - باب من لا وارث له ١٠٩
- ١٢ - باب تحوز المرأة ثلاث موارث ١٠٩
- ١٣ - باب من أنكر ولده ١١٠
- ١٤ - باب في ادعاء الولد ١١١
- ١٥ - باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته ١١٢
- ١٦ - باب قسمة الموارث ١١٣
- ١٧ - باب إذا استهلّ المولود ورث ١١٣
- ١٨ - باب الرجل يُسلم على يد الرجل ١١٤

٢٤ - كتاب الجهاد ١١٥

- ١ - باب فضل الجهاد في سبيل الله ١١٥
- ٢ - باب فضل الغدوة والروحه في سبيل الله عزّ وجلّ ١١٦

- ٣ - باب من جهّز غازياً ١١٧
- ٤ - باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ١١٨
- ٥ - باب التغليظ في ترك الجهاد ١١٩
- ٦ - باب من حبسه العذر عن الجهاد ١٢٠
- ٧ - باب فضل الرباط في سبيل الله ١٢١
- ٨ - باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ١٢٣
- ٩ - باب الخروج في النفير ١٢٥
- ١٠ - باب فضل غزو البحر ١٢٦
- ١١ - باب ذكر الديلم وفضل قزوين ١٢٨
- ١٢ - باب الرجل يغزو وله أبوان ١٣٠
- ١٣ - باب النية في القتال ١٣١
- ١٤ - باب ارتباط الخيل في سبيل الله ١٣٢
- ١٥ - باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ١٣٥
- ١٦ - باب فضل الشهادة في سبيل الله ١٣٨
- ١٧ - باب ما تُرجى فيه الشهادة ١٤١
- ١٨ - باب السلاح ١٤٢
- ١٩ - باب الرمي في سبيل الله ١٤٤
- ٢٠ - باب الرايات والألوية ١٤٦
- ٢١ - باب لبس الحرير والديباج في الحرب ١٤٧
- ٢٢ - باب لبس العمائم في الحرب ١٤٨
- ٢٣ - باب الشراء والبيع في الغزو ١٤٩
- ٢٤ - باب تشييع الغزاة ووداعهم ١٤٩

٢٥ -	باب السرايا	١٥١
٢٦ -	باب الأكل في قدور المشركين	١٥٢
٢٧ -	باب الاستعانة بالمشركين	١٥٣
٢٨ -	باب الخديعة في الحرب	١٥٤
٢٩ -	باب المبارزة والسلب	١٥٥
٣٠ -	باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان	١٥٦
٣١ -	باب التحريق بأرض العدو	١٥٨
٣٢ -	باب فداء الأسارى	١٥٩
٣٣ -	باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون	١٦٠
٣٤ -	باب الغلول	١٦٠
٣٥ -	باب النفل	١٦٢
٣٦ -	باب قسمة الغنائم	١٦٣
٣٧ -	باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين	١٦٤
٣٨ -	باب وصية الإمام	١٦٥
٣٩ -	باب طاعة الإمام	١٦٧
٤٠ -	باب لا طاعة في معصية الله	١٦٨
٤١ -	باب البيعة	١٧٠
٤٢ -	باب الوفاء بالبيعة	١٧٢
٤٣ -	باب بيعه النساء	١٧٤
٤٤ -	باب السبق والرهان	١٧٥
٤٥ -	باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١٧٦
٤٦ -	باب قسمة الخمس	١٧٧

١٧٨	٢٥ - كتاب المناسك :
١٧٨	١ - باب الخروج إلى الحج
١٧٩	٢ - باب فرض الحج
١٨٠	٣ - باب فضل الحج والعمرة
١٨٢	٤ - باب الحج على الرّحل
١٨٣	٥ - باب فضل دعاء الحج
١٨٥	٦ - باب ما يوجب الحج
١٨٧	٧ - باب المرأة تحج بغير ولي
١٨٨	٨ - باب الحج جهاد النساء
١٨٩	٩ - باب الحج عن الميت
١٩٠	١٠ - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع
١٩٢	١١ - باب حج الصبي
١٩٢	١٢ - باب النفساء والحائض تهل بالحج
١٩٤	١٣ - باب مواقيت أهل الآفاق
١٩٥	١٤ - باب الإحرام
١٩٦	١٥ - باب التلبية
١٩٧	١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية
١٩٩	١٧ - باب الظلال للمحرّم
٢٠٠	١٨ - باب الطيب عند الإحرام
٢٠١	١٩ - باب ما يلبس المحرم من الثياب
٢٠٢	٢٠ - باب السراويل والخفين للمحرّم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين
٢٠٣	٢١ - باب التوقي في الإحرام

٢٠٣	- باب المحرم يغسل رأسه
٢٠٤	- باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها
٢٠٥	- باب الشرط في الحج
٢٠٦	- باب دخول الحرم
٢٠٧	- باب دخول مكة
٢٠٨	- باب استلام الحجر
٢١١	- باب من استلم الركن بمحجنه
٢١٢	- باب الرَّمْل حول البيت
٢١٣	- باب الاضطباع
٢١٣	- باب الطواف بالحجر
٢١٤	- باب فضل الطواف
٢١٥	- باب الركعتين بعد الطواف
٢١٧	- باب المريض يطوف راكبًا
٢١٧	- باب الملتزم
٢١٨	- باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف
٢١٨	- باب الأفراد بالحج
٢٢٠	- باب من قرن الحج والعمرة
٢٢٢	- باب طواف القارن
٢٢٣	- باب التمتع بالعمرة إلى الحج
٢٢٥	- باب فسخ الحج
٢٢٨	- باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة
٢٢٨	- باب السعي بين الصفا والمروة

- ٤٤ - باب العمرة ٢٣٠
- ٤٥ - باب العمرة في رمضان ٢٣٠
- ٤٦ - باب العمرة في ذي القعدة ٢٣٢
- ٤٧ - باب العمرة في رجب ٢٣٣
- ٤٨ - باب العمرة من التنعيم ٢٣٣
- ٤٩ - باب من أهل بعرة من بيت المقدس ٢٣٥
- ٥٠ - باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ ٢٣٥
- ٥١ - باب الخروج إلى منى ٢٣٦
- ٥٢ - باب النزول بمنى ٢٣٧
- ٥٣ - باب الغدو من منى إلى عرفات ٢٣٧
- ٥٤ - باب المنزل بعرفة ٢٣٨
- ٥٥ - باب الموقف بعرفات ٢٣٩
- ٥٦ - باب الدعاء بعرفة ٢٤٠
- ٥٧ - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢٤١
- ٥٨ - باب الدفع من عرفة ٢٤٣
- ٥٩ - باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة ٢٤٤
- ٦٠ - باب الجمع بين الصلاتين بجمع ٢٤٤
- ٦١ - باب الوقوف بجمع ٢٤٥
- ٦٢ - باب من تقدّم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٢٤٦
- ٦٣ - باب قدر حصى الرمي ٢٤٨
- ٦٤ - باب من أين ترمى جمرة العقبة ؟ ٢٤٩
- ٦٥ - باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ٢٥٠

- ٢٥٠ ٦٦ - باب رمي الجمار راكبًا
- ٢٥١ ٦٧ - باب تأخير رمي الجمار من عذر
- ٢٥٢ ٦٨ - باب الرمي عن الصبيان
- ٢٥٢ ٦٩ - باب متى يقطع الحاج التلبية ؟
- ٢٥٣ ٧٠ - باب ما يحلّ للرجل إذا رمى جمرة العقبة
- ٢٥٤ ٧١ - باب الحلق
- ٢٥٥ ٧٢ - باب من لبّد رأسه
- ٢٥٦ ٧٣ - باب الذبح
- ٢٥٦ ٧٤ - باب من قدّم نسكًا قبل نسك
- ٢٥٨ ٧٥ - باب رمي الجمار أيام التشريق
- ٢٥٨ ٧٦ - باب الخطبة يوم النحر
- ٢٦١ ٧٧ - باب زيارة البيت
- ٢٦٢ ٧٨ - باب الشرب من زمزم
- ٢٦٣ ٧٩ - باب دخول الكعبة
- ٢٦٤ ٨٠ - باب البيوتة بمكة ليالي منى
- ٢٦٥ ٨١ - باب نزول المحصب
- ٢٦٦ ٨٢ - باب طواف الوداع
- ٢٦٧ ٨٣ - باب الحائض تنفر قبل أن تودع
- ٢٦٨ ٨٤ - باب حجة رسول الله ﷺ
- ٢٧٥ ٨٥ - باب المحصر
- ٢٧٦ ٨٦ - باب فدية المحصر
- ٢٧٧ ٨٧ - باب الحجامة للمحرم

- ٢٧٨ ٨٨ - باب ما يدهن به المحرم
- ٢٧٨ ٨٩ - باب المحرم يموت
- ٢٧٩ ٩٠ - باب جزاء الصيد يصيبه المحرم
- ٢٨٠ ٩١ - باب ما يقتل المحرم
- ٢٨١ ٩٢ - باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد
- ٢٨٢ ٩٣ - باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصدَّ له
- ٢٨٣ ٩٤ - باب تقليد البدن
- ٢٨٤ ٩٥ - باب تقليد الغنم
- ٢٨٤ ٩٦ - باب إشعار البدن
- ٢٨٥ ٩٧ - باب من جَلَّ البدنة
- ٢٨٥ ٩٨ - باب الهدي من الإناث والذكور
- ٢٨٦ ٩٩ - باب الهدي يساق من دون الميقات
- ٢٨٦ ١٠٠ - باب ركوب البدنة
- ٢٨٧ ١٠١ - باب الهدي إذا عطب
- ٢٨٨ ١٠٢ - باب أجر بيوت مكة
- ٢٨٩ ١٠٣ - باب فضل مكة
- ٢٩١ ١٠٤ - باب فضل المدينة
- ٢٩٣ ١٠٥ - باب مال الكعبة
- ٢٩٣ ١٠٦ - باب صيام شهر رمضان بمكة
- ٢٩٤ ١٠٧ - باب الطواف في مطر
- ٢٩٥ ١٠٨ - باب الحج ماشيًا

٢٦ - كتاب الأضاحي ٢٩٦

- ١ - باب أضاحي رسول الله ﷺ ٢٩٨
- ٢ - باب الأضاحي ، واجبة هي أم لا ؟ ٢٩٨
- ٣ - باب ثواب الأضحية ٢٩٩
- ٤ - باب ما يستحب من الأضاحي ٣٠٠
- ٥ - باب عن كم تجزئ البقرة والبدنة ؟ ٣٠٠
- ٦ - باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ؟ ٣٠٣
- ٧ - باب ما تجزئ من الأضاحي ٣٠٤
- ٨ - باب ما يكره أن يضطحي به ٣٠٩
- ٩ - باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء ٣٠٧
- ١٠ - باب من اضطحي بشاة عن أهله ٣٠٨
- ١١ - باب من أراد أن يضطحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ٣٠٩
- ١٢ - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ٣١٠
- ١٣ - باب من ذبح أضحيته بيده ٣١٢
- ١٤ - باب جلود الأضاحي ٣١٣
- ١٥ - باب الأكل من لحوم الضحايا ٣١٣
- ١٦ - باب ادخار لحوم الأضاحي ٣١٤
- ١٧ - باب الذبح بالمصلّى ٣١٥

٢٧ - كتاب الذبائح ٢١٦

- ١ - باب باب العقيقة ٣١٦
- ٢ - باب الفرعة والعتيرة ٣١٨

- ٣ - باب إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح ٣١٩
- ٤ - باب التسمية عند الذبح ٣٢٠
- ٥ - باب ما يذكى به ٣٢١
- ٦ - باب السلخ ٣٢٣
- ٧ - باب النهي عن ذبح ذوات الدر ٣٢٣
- ٨ - باب ذبيحة المرأة ٣٢٤
- ٩ - باب ذكاة الناذ من البهائم ٣٢٥
- ١٠ - باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ٣٢٥
- ١١ - باب النهي عن لحوم الجلالة ٣٢٧
- ١٢ - باب لحوم الخيل ٣٢٧
- ١٣ - باب لحوم الحمر الوحشية ٣٢٨
- ١٤ - باب لحوم البغال ٣٣٠
- ١٥ - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٣٣٩
- ٢٨ - كتاب الصيد** ٣٣١
- ١ - باب قتل الكلاب إلا كلب الصيد أو زرع ٣٣٣
- ٢ - باب النهي عن اقتناء الكلب ، إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ٣٣٣
- ٣ - باب صيد الكلب ٣٣٥
- ٤ - باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم ٣٣٦
- ٥ - باب صيد القوس ٣٣٧
- ٦ - باب الصيد يغيب ليلة ٣٣٧
- ٧ - باب صيد المعراض ٣٣٨
- ٨ - باب ما قطع من البهيمة وهي حية ٣٣٩

- ٩ - باب صيد الحيتان والجراد ٣٣٩
- ١٠ - باب ما ينهى عن قتله ٣٤٢
- ١١ - باب ما ينهى عن الخذف ٣٤٣
- ١٢ - باب قتل الوزغ ٣٤٤
- ١٣ - باب أكل كل ذي ناب من السباع ٣٤٥
- ١٤ - باب الذئب والثعلب ٣٤٦
- ١٥ - باب الضبع ٣٤٧
- ١٦ - باب الضب ٣٤٨
- ١٧ - باب الأرنب ٣٥٠
- ١٨ - باب الطافي من صيد البحر ٣٥١
- ١٩ - باب الغراب ٣٥٢
- ٢٠ - باب الهرة ٣٥٣

٢٩ - كتاب العقيدة ٣٥٤

- ١ - باب إ طعام الطعام ٣٥٤
- ٢ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٣٥٥
- ٣ - باب المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٣٥٦
- ٤ - باب النهي أن يعاب الطعام ٣٥٧
- ٥ - باب الوضوء عند الطعام ٣٥٨
- ٦ - باب الأكل متكفًا ٣٥٩
- ٧ - باب التسمية عند الطعام ٣٦٠
- ٨ - باب الأكل باليمين ٣٦١
- ٩ - باب لعق الأصابع ٣٦٢

- ١٠ - باب تنقية الصفحة ٣٦٣
- ١١ - باب الأكل ممّا يليك ٣٦٤
- ١٢ - باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ٣٦٥
- ١٣ - باب اللقمة إذا سقطت ٣٦٦
- ١٤ - باب فضل الثريد على الطعام ٣٦٧
- ١٥ - باب مسح اليد بعد الطعام ٣٦٨
- ١٦ - باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ٣٦٨
- ١٧ - باب الاجتماع على الطعام ٣٦٩
- ١٨ - باب النفخ في الطعام ٣٧٠
- ١٩ - باب إذا أتاها خادمه بطعامه فليتناوله منه ٣٧١
- ٢٠ - باب الأكل على الخوان والسفرة ٣٧٢
- ٢١ - باب النهي أن يقام عن الطعام حتّى يرفع ، وأن يكف يده حتّى يفرغ القوم ٣٧٢
- ٢٢ - باب من بات وفي يده ريح غَمَر ٣٧٣
- ٢٣ - باب عرض الطعام ٣٧٤
- ٢٤ - باب الأكل في المسجد ٣٧٥
- ٢٥ - باب الأكل قائمًا ٣٧٦
- ٢٦ - باب الدبّاء ٣٧٦
- ٢٧ - باب اللحم ٣٧٧
- ٢٨ - باب أطايب اللحم ٣٧٨
- ٢٩ - باب الشواء ٣٧٩
- ٣٠ - باب القديد ٣٨٠
- ٣١ - باب الكبد والطحال ٣٨١

٣٨٢	٣٢ - باب الملح
٣٨٢	٣٣ - باب الائتدام بالخلّ
٣٨٤	٣٤ - باب الزيت
٣٨٤	٣٥ - باب اللبن
٣٨٥	٣٦ - باب الحلواء
٣٨٦	٣٧ - باب القثاء والرطب يجمعان
٣٨٧	٣٨ - باب التمر
٣٨٨	٣٩ - باب إذا تُني بأول الشمرة
٣٨٨	٤٠ - باب أكل البلح بالتمر
٣٨٩	٤١ - باب النهي عن قران التمر
٣٩٠	٤٢ - باب تفتيش التمر
٣٩٠	٤٣ - باب التمر بالزبد
٣٩١	٤٤ - باب الحواري
٣٩٢	٤٥ - باب الرقاق
٣٩٣	٤٦ - باب الفالودج
٣٩٤	٤٧ - باب الخبز الملبق بالسمن
٣٩٥	٤٨ - باب خبز البئر
٣٩٦	٤٩ - باب خبز الشعير
٣٩٧	٥٠ - باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع
٣٩٩	٥١ - باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت
٣٩٩	٥٢ - باب النهي عن إلقاء الطعام
٤٠٠	٥٣ - باب التعوذ من الجوع

- ٥٤ - باب ترك العشاء ٤٠٠
- ٥٥ - باب الضيافة ٤٠١
- ٥٦ - باب إذا رأى الضيف منكراً رجع ٤٠٢
- ٥٧ - باب الجمع بين السمن واللحم ٤٠٣
- ٥٨ - باب من طبخ فليكثر ماءه ٤٠٤
- ٥٩ - باب أكل الثوم والبصل والكراث ٤٠٤
- ٦٠ - باب أكل الجبن والسمن ٤٠٦
- ٦١ - باب أكل الثمار ٤٠٦
- ٦٢ - باب النهي عن الأكل منبطحاً ٤٠٧
- ٣٠ - كتاب الأشربة** ٤٠٨
- ١ - باب الخمر مفتاح كل شر ٤٠٨
- ٢ - باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ٤٠٩
- ٣ - باب مدمن الخمر ٤١٠
- ٤ - باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ٤١١
- ٥ - باب ما يكون منه الخمر ٤١١
- ٦ - باب لُعنت الخمر على عشرة أوجه ٤١٢
- ٧ - باب التجارة في الخمر ٤١٣
- ٨ - باب الخمر يسمونها بغير اسمها ٤١٤
- ٩ - باب كل مسكر حرام ٤١٥
- ١٠ - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤١٧
- ١١ - باب النهي عن الخليطين ٤١٨
- ١٢ - باب صفة النبيذ وشربه ٤١٩

- ١٣ - باب النهي عن نبيذ الأوعية ٤٢٠
- ١٤ - باب ما رخص فيه من ذلك ٤٢١
- ١٥ - باب نبيذ الحجر ٤٢٢
- ١٦ - باب تخمير الإناء ٤٢٣
- ١٧ - باب الشرب في آنية الفضة ٤٢٥
- ١٨ - باب الشرب بثلاثة أنفاس ٤٢٦
- ١٩ - باب اختناث الأسقية ٤٢٦
- ٢٠ - باب الشرب من في السقاء ٤٢٨
- ٢١ - باب الشرب قائمًا ٤٢٨
- ٢٢ - باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن ٤٢٩
- ٢٣ - باب التنفس في الإناء ٤٣٠
- ٢٤ - باب النفخ في الشراب ٤٣١
- ٢٥ - باب الشرب بالأكفّ والكرع ٤٣٢
- ٢٦ - باب ساقى القوم آخرهم شربًا ٤٣٣
- ٢٧ - باب الشرب في الزجاج ٤٣٤
- ٣١ - كتاب الطب ٤٣٥**
- ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٤٣٥
- ٢ - باب المريض يشتهي الشيء ٤٣٧
- ٣ - باب الحمية ٤٣٨
- ٤ - باب لا تكرهوا المريض على الطعام ٤٣٩
- ٥ - باب التلبينة ٤٤٠
- ٦ - باب الحبة السوداء ٤٤١

- ٧ - باب العسل ٤٤٢
- ٨ - باب الكمأة والعجوة ٤٤٤
- ٩ - باب السنا والسنوت ٤٤٦
- ١٠ - باب الصلاة شفاء ٤٤٨
- ١١ - باب النهي عن الدواء الخبيث ٤٤٨
- ١٢ - باب دواء المشي ٤٤٩
- ١٣ - باب دواء الغدرة والنهي عن الغمز ٤٤٩
- ١٤ - باب دواء عرق النسا ٤٥٠
- ١٥ - باب دواء الجراحة ٤٥١
- ١٦ - باب من تطيب ولم يعلم منه طب ٤٥٢
- ١٧ - باب دواء ذات الجنب ٤٥٢
- ١٨ - باب الحمى ٤٥٣
- ١٩ - باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ٤٥٤
- ٢٠ - باب الحجامة ٤٥٥
- ٢١ - باب موضع الحجامة ٤٥٧
- ٢٢ - باب في أي الأيام يحتجم ؟ ٤٥٩
- ٢٣ - باب الكمي ٤٦٢
- ٢٤ - باب من اكتوى ٤٦٢
- ٢٥ - باب الكحل بالإثمد ٤٦٤
- ٢٦ - باب من اكتحل وترا ٤٦٦
- ٢٧ - باب النهي أن يتداوى بالخمير ٤٦٦
- ٢٨ - باب الاستشفاء بالقرآن ٤٦٧

٤٦٧	٢٩ - باب الحنّاء
٤٦٨	٣٠ - باب أهوال الإبل
٤٦٨	٣١ - باب يقع الذباب في الإناء
٤٦٩	٣٢ - باب العين
٤٧١	٣٣ - باب من استرقى من العين
٤٧٢	٣٤ - باب ما رخص فيه من الرقى
٤٧٣	٣٥ - باب رقية الحية والعقرب
٤٧٥	٣٦ - باب ما عُوِّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به
٤٧٧	٣٧ - باب ما يعوِّذ به من الحمى
٤٧٩	٣٨ - باب النفث في الرقية
٤٧٩	٣٩ - باب تعليق التماثم
٤٨١	٤٠ - باب الثُّشرة
٤٨٢	٤١ - باب الاستشفاء بالقرآن
٤٨٢	٤٢ - باب قتل ذي الطفتين
٤٨٣	٤٣ - باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة
٤٨٥	٤٤ - باب الجذام
٤٨٦	٤٥ - باب السحر
٤٨٨	٤٦ - باب الفزع والأرق وما يتعوّذ منه
٤٩٠	٣٢ - كتاب اللباس
٤٩٠	١ - باب لباس رسول الله ﷺ
٤٩٣	٢ - باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا
٤٩٤	٣ - باب ما ينهى عنه من اللباس

- ٤ - باب لبس الصوف ٤٩٥
- ٥ - باب البياض من الثياب ٤٩٧
- ٦ - باب من جرّ ثوبه من الخيلاء ٤٩٨
- ٧ - باب موضع الإزار أين هو ؟ ٤٩٩
- ٨ - باب لبس القميص ٥٠١
- ٩ - باب طول القميص كم هو ؟ ٥٠١
- ١٠ - باب كم القميص كم يكون ؟ ٥٠١
- ١١ - باب حل الأزار ٥٠٢
- ١٢ - باب لبس السراويل ٥٠٢
- ١٣ - باب ذيل المرأة كم يكون ؟ ٥٠٣
- ١٤ - باب العمامة السوداء ٥٠٤
- ١٥ - باب إرخاء العمامة بين الكتفين ٥٠٥
- ١٦ - باب كراهية لبس الحرير ٥٠٦
- ١٧ - باب من رُخص له في لبس الحرير ٥٠٧
- ١٨ - باب الرخصة في العَلَم في الثوب ٥٠٧
- ١٩ - باب لبس الحرير والذهب للنساء ٥٠٨
- ٢٠ - باب لبس الأحمر للرجال ٥١٠
- ٢١ - باب كراهية المعصفر للرجال ٥١١
- ٢٢ - باب الصفرة للرجال ٥١٢
- ٢٣ - باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ٥١٣
- ٢٤ - باب من لبس شهرة من الثياب ٥١٣
- ٢٥ - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٥١٤

- ٢٦ - باب من قال : لا يتتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٥١٦
- ٢٧ - باب صفة النعال ٥١٦
- ٢٨ - باب لبس النعال وخلعها ٥١٧
- ٢٩ - باب المشي في النعل الواحد ٥١٧
- ٣٠ - باب النهي عن الانتعال قائماً ٥١٨
- ٣١ - باب الخفاف السود ٥١٩
- ٣٢ - باب الخضاب بالحناء ٥١٩
- ٣٣ - باب الخضاب بالسواد ٥٢٠
- ٣٤ - باب الخضاب بالصفرة ٥٢١
- ٣٥ - باب من ترك الخضاب ٥٢٢
- ٣٦ - باب اتخاذ الجمرة والذوائب ٥٢٣
- ٣٧ - باب كراهية كثرة الشعر ٥٢٤
- ٣٨ - باب النهي عن القزع ٥٢٥
- ٣٩ - باب نقش الخاتم ٥٢٥
- ٤٠ - باب النهي عن خاتم الذهب ٥٢٦
- ٤١ - باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه ٥٢٧
- ٤٢ - باب التختّم باليمين ٥٢٨
- ٤٣ - باب التختّم في الإبهام ٥٢٨
- ٤٤ - باب الصُّور في البيت ٥٢٩
- ٤٥ - باب الصُّور فيما يوطأ ٥٣٠
- ٤٦ - باب المياثر الحمر ٥٣١
- ٤٧ - باب ركوب النمر ٥٣١

٥٣٣	٣٣ - كتاب الأدب
٥٣٣	١ - باب بر الوالدين
٥٣٦	٢ - باب صِلْ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ
٥٣٧	٣ - باب برّ الوالدين والإحسان إلى البنات
٥٤٠	٤ - باب حقّ الجوار
٥٤١	٥ - باب حقّ الضيف
٥٤٢	٦ - باب حقّ اليتيم
٥٤٤	٧ - باب إماطة الأذى عن الطريق
٥٤٥	٨ - باب فضل صدقة الماء
٥٤٧	٩ - باب الرفق
٥٤٨	١٠ - باب الإحسان إلى المماليك
٥٤٩	١١ - باب إفشاء السلام
٥٥٠	١٢ - باب ردّ السلام
٥٥١	١٣ - باب ردّ السلام على أهل الذمّة
٥٥٢	١٤ - باب السلام على الصبيان والنساء
٥٥٢	١٥ - باب المصافحة
٥٥٣	١٦ - باب الرجل يقبّل يد الرجل
٥٥٤	١٧ - باب الاستئذان
٥٥٥	١٨ - باب الرجل يقال له : كيف أصبحت ؟
٥٥٦	١٩ - باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه
٥٥٧	٢٠ - باب تشميت العاطس
٥٥٨	٢١ - باب إكرام الرجل جليسه

- ٢٢ - باب من قام عن مجلس فرجع ، فهو أحقّ به ٥٥٨
- ٢٣ - باب المعاذير ٥٥٩
- ٢٤ - باب المزاح ٥٦٠
- ٢٥ - باب نتف الشيب ٥٦١
- ٢٦ - باب الجلوس بين الظلّ والشمس ٥٦٢
- ٢٧ - باب النهي عن الاضطجاع على الوجه ٥٦٢
- ٢٨ - باب تعلّم النجوم ٥٦٤
- ٢٩ - باب النهي عن سبّ الريح ٥٦٤
- ٣٠ - باب ما يستحبّ من الأسماء ٥٦٤
- ٣١ - باب ما يكره من الأسماء ٥٦٥
- ٣٢ - باب تغيير الأسماء ٥٦٦
- ٣٣ - باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ٥٦٧
- ٣٤ - باب الرجل يكتنى قبل أن يولد له ٥٦٨
- ٣٥ - باب الألقاب ٥٦٩
- ٣٦ - باب المدح ٥٧٠
- ٣٧ - باب المستشار مؤتمن ٥٧١
- ٣٨ - باب دخول الحمام ٥٧٢
- ٣٩ - باب الاطلاع بالنورة ٥٧٤
- ٤٠ - باب القميص ٥٧٤
- ٤١ - باب الشعر ٥٧٥
- ٤٢ - باب ما كره من الشعر ٥٧٧
- ٤٣ - باب اللعب بالنرد ٥٧٨

٤٤ -	باب اللعب بالحِمام	١
٤٥ -	باب كراهية الوحلة	٥٨٠
٤٦ -	باب إطفاء النار عند المبيت	٥٨١
٤٧ -	باب النهي عن النزول على الطريق	٥٨١
٤٨ -	باب ركوب ثلاثة على دابة	٥٨٢
٤٩ -	باب ترتيب الكتاب	٥٨٢
٥٠ -	باب لا يتناجى اثنان دون الثالث	٥٨٣
٥١ -	باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها	٥٨٣
٥٢ -	باب ثواب القرآن	٥٨٤
٥٣ -	باب فضل الذكر	٥٨٩
٥٤ -	باب فضل لا إله إلا الله	٥٩٠
٥٥ -	باب فضل الحامدين	٥٩٤
٥٦ -	باب فضل التسبيح	٥٩٧
٥٧ -	باب الاستغفار	٦٠٠
٥٨ -	باب فضل العمل	٦٠٣
٥٩ -	باب ما جاء في « لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »	٦٠٤
٦٠٧ -	فهرس الكتب والأبواب	٦٠٧